

الكتاب الثاني

النظام الاقتصادي في الإسلام

obeikandi.com

الفصل الأول

فلسفة النظام الاقتصادي الإسلامي

هل هناك نظام اقتصادي في الإسلام ؟

نعم، سؤال يطرحه العديد ويناقشه الكثير مع بعضهم البعض، ما بين ناسف من الأساس وجود نظام اقتصادي في الإسلام وما بين من ينصف هذا العلم، ولنناقش سوياً ذلك بحدوء :

— ما هو مفهوم الدولة في النظم السياسية ؟

باختصار شديد الدولة كي تكون دولة لا بد من توافر عدة عناصر أهمها : " شعب "، " إقليم "، " سلطة "، " نظام يحكم " .

وإذا طرحنا سؤالاً آخر : هل كانت هذه العناصر موجودة وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟، نعم كانت موجودة، ونفصل ذلك : الشعب هم المسلمين، والإقليم مكة المكرمة، وكانت السلطة بأنواعها الثلاث : تنفيذية وتشريعية وقضائية متمثلة في رسول الله صلى الله عليه وسلم — وحدث هذا الجمع فقط في عهد النبوة — وما يهمننا هنا أن نوضح أن وجود عناصر الدولة يقتضي بالضرورة نظاماً في التعامل المالي خصوصاً وكان هناك نظاماً سياسياً مختلفاً عما كان موجوداً في مكة المكرمة قبل دخول الإسلام وجاء الإسلام بنظام سياسي داخلي وخارجي مختلف، كان هناك أيضاً النظام الاقتصادي المالي والتجاري المختلف عن تعاملات تجار مكة سابقاً .

وليس فقط محور الاقتصاد الإسلامي هو تحريم الربا ..، وإنه لمن المؤسف حقاً أن يكون تركيز الكثير في الاقتصاد الإسلامي حول محور الربا وتحريم الفائدة وغافلين عن بقية أصول الاقتصاد الإسلامي وجوهره بأنه دعوة لكفاية الإنتاج والتنمية الاقتصادية الشاملة، هو دعوة للقضاء على الاستغلال بكافة صوره وضمان حد الكفاية لكل مواطن وعدالة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم .

لقد بلغت الكتب التي تم تأليفها في مختلف النظم الاقتصادية والتي تسعى في غالبيتها لإشباع حاجات الإنسان، كثيرة جداً، ما بين النظم الاقتصادية : الاشتراكية والشيوعية والرأسمالية ... ولكننا عند التأمل لأي نظام اقتصادي ووضع الإنسان فيه : ماذا يستهلك ؟ ولماذا يستهلك ؟ وكيف يستهلك ؟ فأى نظام اقتصادي لم يستطع الإجابة على هذه الأسئلة، وفي رأينا أنه إذا

عرف الإنسان غاية هذه الأسئلة وإجاباتها لتبلورت أشياء كثيرة في حياته .

إن الاقتصاد الإسلامي إذا تشابه في مبادئه من القضاء على الاستغلال والجشع والطمع وتحقيق العدالة الاجتماعية وعدالة التوزيع مع غيره، فلن نجد تشابه مع أي نظير له في الاقتصاد في منطلقه الفكري .

فهو يستهلك وفق ما حلله الله له من طيبات ما رزقه الله واستهلاكه هذا مشروط ألا يسرف بل انه مأمور بالاستهلاك فلا يشح على نفسه ولا يقتتر، ولا يبخل ويجعل يده مغلولة إلى عنقه . وهو يستهلك ليس فقط لحاجته الجسدية من طعام ومشرب وملبس ومأوى، بل لأن هناك بُعد آخر لن يراه ولن يشعر به سوى المسلم المؤمن بإسلامه، فهو مأمور بعمارة الكون، فالإنسان خليفة الله في الأرض، خليفته في المال الذي رزقه الله إياه لتعمير الكون وليس لفساده، بل وهناك من التعاليم الإسلامية الكثيرة التي تحدد مسار الإنسان ولا تجعله تائهاً ضال الأفكار . فالإسلام وضع من النظم والسياسات ما يحفظ البشرية من الفوضى والطغيان ويكفل لها العدالة والتضامن الاجتماعي .

إذن فالالاقتصاد الإسلامي ليس فقط نظريات مادية مجردة وإنما هو رصيذاً شرعياً من المبادئ والأحكام التي تمثل وجهة نظر الإسلام في أمهات المشاكل الاقتصادية . بل أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي أنه مرتبط ارتباط تام بالإسلام كعقيدة وشرعية، فهو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر .

فقد جاءت تعاليم الإسلام في صيغة كلية لحكمة مقصودة، وهي أن التعميم الذي لا يتزل إلى التفاصيل والتطبيقات الجزئية لا يقيد الأجيال المقبلة بهذه التفاصيل والتطبيقات، بل تركها حتى تتخذ الوضع الذي تتوافر فيه الملائمة العملية لحاجات كل زمان ومكان .

ليس من الصعب أن نطبق أصول النظام الاقتصادي الإسلامي بل وليس صعباً البتة أن نربط هذه الأصول بواقعنا المالي، ونبدأ أولى الخطوات في اقتصاد إسلامي عادل .

وإنما تكمن الصعوبة في النظام السياسي الذي يسعى بالفعل لتطبيق النظام الاقتصادي، فلا شك أن النظام السياسي يرتبط بالنظام الاقتصادي الذي سيسعى لتطبيقه .

فليس معنى أن الاقتصاد الإسلامي لم يؤد دوره حتى الآن فإن ذلك لا يقلل من أهميته ولا حتى يعطي مبرراً لمن يدعون بعدم وجود اقتصاد إسلامي .

والأمر الذي لا شك فيه أن الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يلعب دوراً هاماً وأساسياً في تحقيق التنمية الاقتصادية داخل العالم الإسلامي، وإذا كانت التنمية الاقتصادية في أي دولة من الدول إنما تتم وفقاً لخطة مدروسة، إلا أنه من المسلم به لدى الاقتصاديين عامة أنه لا يكفي لنجاح التنمية إعداد الخطة أو متابعة تنفيذها ولا حتى سيطرة الدول على القطاعات الأساسية للاقتصاد القومي، وإنما الأمر الأساسي الذي لا غنى عنه هو مشاركة الشعب بكل أفرادهِ في تحقيق التنمية بأداء كل منهم العمل المكلف به على أكمل وجه وابتعاده عن أي انحراف أو استغلال .

وهنا يستطيع الاقتصاد الإسلامي أن يلعب الدور الذي لا يكمن لأي اقتصاد وضعي أن يلعبه . وأعني به أنه في ظل الاقتصاد الإسلامي تكون المساهمة في خطة التنمية أكثر فاعلية وأبعد عن الانحراف أو الاستغلال لأن هذه المساهمة ستتحول إلى عبادة وينمو تبعاً لذلك جهاز للرقابة أقوى من كل أجهزة الدولة مجتمعة، هو خوف الله ومراعاته الذي يقوم في ضمير الفرد المسلم .

الفصل الثاني

واجبات الإنسان الاقتصادية

رسم الإسلام للإنسان طريقاً روحياً في الاقتصاد حتى لا يتركه فريسة المال والغني بل أن يجعل المال وسيلة لتحقيق الحكمة من الإنتاج وهي اعمار الأرض وإرضاء الله عز وجل بعبادته والعبادة جزء منها صلاة وصوم وجزء آخر مهم اعتبره الإسلام ركن أساسي في العبادة ((الزكاة))، إذن فالعبادة بها جزء مالي تعبدي لم يتركه الإسلام إلا ونظمه، فالاقتصاد الإسلامي ليس مادياً بحتاً بل جزء كبيراً منه روحياً يجعل من الإنسان إنساناً حقيقياً حيث أنه ينتج ويستهلك كما رُسم له في طريق الإنتاج والاستهلاك في الإسلام، فلم يفقد إنسانيته ولم يتحول إلى حيواناً يجري وراء شهواته بالمال فيجعل المال غاية ليحقق به غايات أبشع ممثلة في رغباته الشهوانية، بل ليحقق ويطبق به قانون الغابة حيث البقاء للأقوى، والضعيف والفقير يزداد ضعفاً وفقراً إلى أن يموت من الفقر والذل . لقد أعطى الاقتصاد الإسلامي التوازن النفسي والسلام النفسي الحقيقي للإنسان والمجتمع .

إن الله تعالى خلق الإنسان واستخلفه في الأرض، لتحقيق العبودية الخالصة لله تعالى وتعمير الأرض بالقسط والعدل، ولقد هيا الله عز وجل للإنسان كل ما يساعده على القيام بمهمة الخلافة والانتفاع بالأرض، فوهبه نعمة العقل والحواس والملكات التي يستخدمها للتعرف على ما فيها وما عليها، وتسخيرها بكل ما يحقق الغاية من وجوده، والأصل أن المال مال الله والإنسان كما جعله الله تعالى خليفته في الأرض فجعله خليفة له في المال وذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾، ثم قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾ ٤٤، وقوله تعالى : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ ٤٥ .

وتعتبر فكرة الاستخلاف في مال الله من القيم الحورية الربانية في الاقتصاد الإسلامي، فالمسلم يؤمن بأنه مخلوق لله تعالى، يعمل في ساحة هي أرض الله بقدرات الله هي من هبة الله، وبأدوات هي من نعمة الله ووفقاً لسنن هي من صنع الله، فإذا كسب بعد ذلك مالاً فهو مال الله، هو

44 . (الحديد ٧) .

45 . (النور ٣٣) .

خلقه وملكه وإنما هو مستخلف فيه وأمين عليه .

وإذا ترسخت هذه القاعدة في ذهن الإنسان جيداً سوف يؤدي جميع واجباته الاقتصادية والتزاماته تجاه المال الذي رزقه به الله تعالى وتكون اللبنة الأولى لبناء التوازن الاقتصادي في المجتمع الإسلامي .

وواجبات الإنسان الاقتصادية تتمثل في عدة أوجه للإنفاق (وتعد أوجه الإنفاق هذه هي موارد الدولة الإسلامية) أولها وأهمها : —

١. الزكاة :

الزكاة هي مؤسسة إلهية فعالة مقدسة لتحقيق الضمان الاجتماعي والتضامن الإيماني، فيها يتحقق التوازن في المجتمع، ويتحقق هذا التوازن عندما يُخرج الغني من ماله الزكاة الواجبة عليه، فنجا بذلك من البخل وتكثيز المال، فهان عليه المال في سبيل إرضاء الله، يقول الإمام الغزالي رحمه الله في وظائف الزكاة ((فَهَمَّ وجوب الزكاة ومعناها ووجه الامتحان فيها وأنها لم جعلت من مباني الإسلام مع أنها تصرف مالي وليست من عبادة الأبدان وفيه ثلاث معان الأول أن التلطف بكلمتي الشهادة التزام للتوحيد وشهادة بإفراد المعبود وشرط تمام الوفاء به أن لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فإن المحبة لا تقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى وإنما يمتحن به درجة الحب بمفارقة الحبوب والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها آلة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون عن الموت مع أن فيه لقاء المحبوب فامتحنوا بتصديق دعواهم في الحبوب واستنزولوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم ولذلك قال الله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وذلك بالجهاد وهو مساعدة بالمهجة شوقاً إلى لقاء الله عز وجل المعنى الثاني التطهير من صفة البخل فإنه من المهلكات قال صلى الله عليه وسلم : " ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه، وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يُوقِ شَحِّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ، وإنما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال فحب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقتها حتى يصير ذلك اعتياداً فالزكاة بهذا المعنى طهارة أي تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك وإنما طهارته بقدر بذله وبقدر فرحه بإخراجه واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى)) .

ويجب توضيح مفهوم خاطئ لدى الكثير من الناس، إن الزكاة لم تكن أبداً تصدقاً وتعطفاً من الغني على الفقير بل هي واجب والتزام ليس فقط تجاه الفقير باعتباره مسلم وله حق على أخوه

المسلم الغني، والمسلمين كالجسد الواحد إن اشتكى عضو منه بوجع فباقي الجسد يحس بهذا الوجع، وإنما واجب والتزام في المال، وواجب يتقرب به العبد إلى الله عز وجل، ولذلك فإن الله عز وجل أمر بألا تتبع الصدقات المن والأذى، فيجب على المسلم أن لا يفسد صدقته بالمن والأذى قال الله تعالى ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾

واختلفوا في حقيقة المن والأذى فقليل المن أن يذكرها والأذى أن يظهرها، وقيل المن أن يستخدمه بالعتاء والأذى أن يعير الفقير بفقره، وقيل المن أن يتكبر عليه لأجل عطائه والأذى أن ينتهره أو يوبخه بالمسألة وقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صدقة منان "، والمن حالة من حالات القلب، فالقلب له حالاته التي تظهر بعد ذلك في الأقوال والأفعال، وأصل المن أن يرى الإنسان نفسه محسنا إلي الفقير ومنعما عليه، ومن حقه أن يرى الفقير محسنا إليه بقبوله حق الله عز وجل منه الذي هو طهرته ونجاته من النار، فحالة المن التي تنتابه لا تجعله يشعر بأن ما يفعله هو طهر ونجاة، وأن الله عز وجل جعل يد الفقير نائبا في استلام حق الله عز وجل منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الصدقة تقع بيد الله عز وجل قبل أن تقع في يد السائل "، وقيل أيضا في معنى المن التحدث به وإظهاره وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحق والتقديم في المجالس والمتابعة في الأمور فهذه كلها ثمرات المن ومعنى المن في الباطن ما ذكرناه وأما الأذى فظاهره التوبيخ والتعير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وهتك الستر بالإظهار وفنون الاستخفاف وباطنه وهو منيعه أمران أحدهما كراهيته لرفع اليد عن المال وشدة ذلك على نفسه فإن ذلك يضيق الخلق لا محالة والثاني رؤيته أنه خير من الفقير وأن الفقير لسبب حاجته أحسن منه وكلاهما منشؤه الجهل أما كراهية تسليم المال فهو حق لأن من كره بذل درهم في مقابلة ما يساوي ألفا فهو شديد الحمق ومعلوم أنه يبذل المال لطلب رضا الله عز وجل والثواب في الدار الآخرة وذلك أشرف مما بذله أو يبذله لتطهير نفسه عن رذيلة البخل أو شكرا لطلب المزيد وكيفما فرض فالكرهية لا وجه لها وأما الثاني فهو أيضا جهل لأنه لو عرف فضل الفقر على الغنى وعرف خطر الأغنياء لما استحققر الفقير بل تبرك به وتمنى درجته فصلحاء الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسائة عام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " هم الأخسرون ورب الكعبة " فقال أبو ذر : من هم، قال : " هم الأكثرون أموالا "، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتقبل الله صدقة منان " .

إن الله عز وجل أوجب الزكاة على المسلم ليكفي همه ويجعل همومه هما واحدا فقد تعبد الله عز وجل الخلق بأن يكون همهم واحدا وهو الله سبحانه واليوم الآخر وهو المعنى بقوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ولكن لما اقتضت الحكمة أن يسلط على العبد الشهوات والحاجات وهي تفرق همه اقتضى الكرم إفاضة نعمة تكفي الحاجات فأكثر الأموال وصبها في أيدي عبادته لتكون آلة لهم في دفع حاجاتهم ووسيلة لتفرغهم لطاعتهم فمنهم من أكثر ماله ففتره وبلية فأقحمه في الخطر ومنهم من أحبه فحماه عن الدنيا كما يحمي المشفق مريضه فزوى عنه فضولها وساق إليه قدر حاجته على يد الأغنياء ليكون سهل الكسب والتعب في الجمع والحفظ عليهم وفاندرته تنصب إلى الفقراء فيتجردون لعبادة الله والاستعداد لما بعد الموت فلا تصرفهم عنها فضول الدنيا ولا تشغلهم عن التأهب الفاقة وهذا منتهى النعمة فحق الفقير أن يعرف قدر نعمة الفقر ويتحقق أن فضل الله عليه فيما زواه عنه أكثر من فضله فيما أعطاه، فليأخذ ما يأخذه من الله سبحانه رزقا له وعونا له على الطاعة ولتكن نيته فيه أن يتقوى به على طاعة الله فإن لم يقدر عليه فليصرفه إلى ما أباحه الله عز وجل فإن استعان به على معصية الله كان كافرا لأنعم الله عز وجل مستحقا للبعد والمقت من الله سبحانه وتعالى .

وجوب الزكاة :

ومن أدلة وجوبها في كتاب الله تعالى قوله جل شأنه : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^{٤٦} ، ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^{٤٧}

وفي السنة النبوية الشريفة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة " ^{٤٨} وشدد الوعيد على المقصرين فيها فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾^{٤٩} ، ومعنى الإنفاق في سبيل الله إخراج حق الزكاة، وقال أبو ذر : انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال : " هم

46 . (البقرة ٤٣) .

47 . (البقرة ١١٠) .

48 . أخرجه من حديث ابن عمر .

49 . (التوبة ٣٤) .

الأخسرون وربي الكعبة"، فقلت: ومن هم؟ قال: "الأكثر من أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم، ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه وتنطحه بقرونها وتطوه بأظلافها كلما نفدت آخرها عادت عليه أولاهها حتى يقضى بين الناس" ^{٥٠}.

وبإخراج الزكاة يتحقق التوازن في حياة الناس، فالذي ابتلى بالفقر يجد في مال أخيه من الحق المفروض ما يكفيه، فغن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما صنع أغنيائهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً" ^{٥١}. ولأن الزكاة حقاً في المال فهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل حر مالك لنصابها المخصوص بشرائطه ومن أنكرها فقد كفر، وضيع ربة الإسلام من عنقه.

فإذا التزمنا فعلاً بفريضة الزكاة، لما وجد جائع أو محتاج، فالزكاة حق للفقراء في مال الغني القادر، وأساس ذلك أن الإنسان خليفة الله في الأرض — كما وضحنا سابقاً — وبناء عليه فإن المال الذي يرزقه الله لخليفته في الأرض وهو الإنسان إنما هو مال الله والإنسان وكيل على هذا المال ويجب عليه أن ينفق من هذا المال بالطرق التي أمر الله تعالى الإنفاق فيها وأولها الزكاة. وكما وضحنا آنفاً، أن من يخرج صدقة من أمواله أو يخرج زكاة ماله لا يحسب بذلك أنه من قبيل إحسانه ومساعدة الفقراء فهذه الفكرة خاطئة لأنها ليست من قبيل الإحسان، وإنما ما يخرج من صدقات حق عليه وواجب...

والزكاة تلي في المقام والأهمية الصلاة مباشرة، ولذلك فهي لها رسالة حقيقية كالصلاة تماماً مؤسسة إلهية فعالة مقدسة لتحقيق الضمان الاجتماعي والتضامن الإيماني.

والزكاة بذلك لها عدة خصائص تميزها:

- (١) فهي ليست مجرد إحسان فردي، أو صدقة اختيارية، بل هي "حق معلوم"، علمه الذين وجبت عليهم، وعلمه الذين وجبت لهم، فهو معلوم المقدار، ومعلوم الوقت، ومعلوم المصروف.
- (٢) وهي تتمتع بأعلى درجات الإلزام: الديني والخلقي والتشريعي، فهي فريضة عظيمة، وشعيرة كبرى، وهي ثلاثة دعائم الإسلام وأركانه الخمس، ويأتي ترتيبها في القرآن والسنة بعد

⁵⁰ . (أخرجه مسلم والبخاري) .

⁵¹ . (رواه الطبراني) .

الشهادتين وإقامة الصلاة .

(٣) أنها عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله كالصلاة والصيام، ويسأله عز وجل أن يقبلها منه وهي مع ذلك ضريبة رسمية تقوم الدولة المسلمة على جبايتها من أرباب المال، وصرفها على المستحقين (بواسطة العاملين عليها)، ضريبة يعاقب من كتمها، ويقاتل عليها من تحدى الجماعة الإسلامية بمنعها .

والدولة الإسلامية في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه قاتلت مانعي الزكاة، كما قاتلت المرتدين الذين اتبعوا أدعياء النبوة (مسلمة وسجاح والأسود العنسي وغيرهم)، وقال الصديق كلمته الشهيرة : " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليه " .

(٤) أنها تخالف كثيراً من الضرائب، وجدير بالذكر أن الضرائب الحديثة لا تغني عن الزكاة كما لا تغني عن الزكاة هذه الضرائب، فإن لكل منهما سنده الشرعي ولكل منهما مجاله وأهدافه، ولكل منهما خصوصياته وأحكامه .

(٥) والتعبير النبوي الكريم : " تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " يوحى بأن الزكاة ليست إلا صرف بعض أموال الأمة، ممثلة في أغنيائها، إلى الأمة نفسها، ممثلة في فقرائها، فهي من الأمة واليها، من اليد المستخلقة في المال، إلى اليد المحتاجة إليه، وهاتان اليدان — المعطية والآخذة — هما يدان لشخصية واحدة هي شخصية الأمة المسلمة .

(٢) الجزية :

إذا كان الإسلام قد فرض الجزية على أموال الذميين في مقابل الزكاة المفروضة على أموال المسلمين، باعتبار أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا وأنهم يستفيدون من الضمان الاجتماعي الذي توفره الزكاة لكل مواطن في مجتمع إسلامي أيا كانت ديانتهم وأيا كانت جنسيته، فلا يخاطب أهل الذمة بالزكاة لصفاتها التعبدية وعدم إسلامهم وإنما يخاطبون بالجزية، وأنه إذا كان يلاحظ زيادة الجزية عن الزكاة، فذلك لأن أهل الذمة معفون من واجب الدفاع والقتال عن المسلمين، بحيث كانت تسقط عنهم إذا عجز المسلمون عن الدفاع عن المواطنين الذميين وتأمينهم .

ولكن الوضع الآن تغير وصار الذميون في أغلب الدول الإسلامية يخدمون كالمسلمون بالقوات المسلحة، وأصبح التجنيد إجباري — في مصر — على كل مواطن بصرف النظر عن إذا كان

مسلم أو مسيحي، فانه بالتالي تخفض سعر هذه الضريبة لتكون بذات سعر الزكاة، ومؤدى ذلك إمكان تطبيق الزكاة كنظام ضريبي موحد على المسلم وغير المسلم، وان ظل المسلم دون الذمي مخاطبا بالزكاة كالنزام تعبدى لا كالنزام مالى .

ويجب الإشارة إلى أن الجزية لما كانت تفرض على أهل الذمة فذلك ليس عقاباً لأنهم لم يدخلوا الإسلام كما يدعي البعض وإنما كانت من سبيل التضامن الاجتماعي وأردنا أن نؤكد على هذه النقطة لأن مازال البعض يحلو له الجدل في هذه النقطة، فالإسلام ليس دين متعصب أو انه يفرض اعتناقه على الآخرين ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾⁵² ، وإنما الإسلام دين السماحة والسلام ويحترم حرية الاعتقاد إلى أقصى درجة ممكنة ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾⁵³ ، وتمتد سماحته لتشمل جميع أفراد مجتمعه في تكافله وتضامنه الاجتماعي، كل أفراد المجتمع، دون النظر إلى الدين أو أي فارق اجتماعي، فكري... الخ .

(٣) الْخَرَاجُ

لما فتح المسلمون بلاد العراق وأزالوا دولة الفرس الجوس منها وأيضاً فتحوا الشام والجزيرة وطرّدوا الروم منها طلب كثير من كبار الصحابة من الخليفة عمر بن الخطاب أن يقسم الأرض المفتوحة على الفاتحين والمجاهدين كما قسم عليها الغنائم المنقولة من سلاح ومتاع ولكن عمر رأى أن تكون الأرض المفتوحة فيئاً لعموم المسلمين على مر العصور، واستند في رأيه على آيات الفبيء الموجودة في سورة الحشر، وأية الفبيء هذه لعموم المسلمين حتى في العصور القادمة، وألح عليه الصحابة في تقسيم الأرض ولكنه أبى وأيده في رأيه عبد الرحمن بن عوف وشرح الله عز وجل صدر الفاروق لهذا الرأي الذي كان فيه الفلاح والصالح للأمة المسلمة، وجعل عمر هذه الأرض عليها مقدار معين من المال تدفعه كل عام وهو ما عرف بالخراج، والأرض الخراجية تنقسم إلى نوعين هما :

١- الأراضي التي فتحت عنوة وبقي عليها أهلها دون أن يدخلوا في الإسلام، يفلحونها لحاجة الدولة لخبراتهم على أن يدفعوا خراجها وينتفعوا بالباقي مقابل عملهم في الأرض .

52 . (النحل ١٢٥) .

53 . (الكهف ٢٩) .

٢- الأراضي التي فتحت صلحاً واتفق المسلمون مع أهلها على أداء خراجها مقابل أن تبقى في أيديهم يتوارثونها طالما يدفعون خراجها ولا يستطيع أحد أن يأخذها.
وكان الخراج أحياناً في صورة مال أو حاصلات زراعية وكان يجبى بعد الحصاد، وحوّلته شمسى لا قمري لارتباط الزراعة بالنظام الشمسي والفصول الأربعة .

مع ملاحظة حقيقة هامة تضمن استمرارية الخراج كمصدر هام من مصادر الأموال في الدولة المسلمة وهي أن الخراج لا يسقط عن الأرض أبداً حتى ولو أسلم أصحابها، ويعتبر كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من أفضل وأول ما كتب في مصادر بيت مال الدولة ومصارفه كتبه بناءً على طلب الخليفة العباسي هارون الرشيد الذي أراد ضبط الأمور المالية في خلافته .

(٤) العشور:

ليست كل أراضي الدولة الإسلامية المفتوحة تعتبر أرضاً خراجية بل هناك نوع آخر من الأراضي لا يفرض عليها الخراج وهي التي يفرض عليها عشر غلتها واسمها الأرض العشرية وهي ثلاثة أنواع :

أ - الأرض التي أسلم أهلها وهم عليها من غير قتال ولا حرب .

ب - الأرض التي لم يعرف لها صاحب ووزعت على الفاتحين بإذن الإمام .

ج - الأرض البور أو الموات التي فتحها المسلمون وقاموا باستصلاحها .

ويلاحظ أنه لا يجوز تحويل الأرض العشرية إلى أرض خراج كما لا يجوز تحويل أرض الخراج إلى أرض عشرية .

(٥) الصدقات التطوعية :

لا يقتصر الإسلام في تقرير التكافل على القوانين الملزمة، ولا الالتزامات الواجبة، بل يربي المسلم على البذل وان لم يطلب منه، والإنفاق وان لم يجب عليه، ويهون عليه المال والدنيا، ويحذره من الشح والبخل، ويحبب إليه الصدقة والإنفاق في السراء والضراء، بالليل والنهار، سرّاً وعلانية ويعده بالخلف والفضل في الدنيا، والثوبة عند الله في الآخرة : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾^{٥٤}

⁵⁴ . (سبأ ٣٩) .

الفصل الثالث

ترشيد الاستهلاك والإنفاق

إن معظم الاقتصاديين جعلوا أكبر همهم هو الإنتاج، وركزوا جهودهم في زيادته وتحسينه كما ونوعاً .

ولكن زيادة الإنتاج وحدها لا تكفي لأن يحيا الناس حياة طيبة، فقد يبدد هذا الإنتاج - كله أو بعضه أو نصفه - في أمور لا يصح بها جسم، ولا تطمئن بها نفس، ولا يزكو بها خلق، ولا تسعد بها أسرة، ولا يستقيم عليها مجتمع .

تصور بلدا ينفق موارده أو ثلثها في شرب الخمر وألوان الانبذة والمسكرات، أو المخدرات اخطمة للأبدان والأنفس والإرادات . إنه لا قيمة لتحسين الإنتاج إذا لم يحسن الناس استهلاك ما ينتجون .

لهذا كان لا بد من توجيه عناية كبرى إلى المستهلك - أي إلى الإنسان - الذي ينتفع بالإنتاج، لا بد أن يتعلم ويحسن عن طريق الوعي والتربية : ماذا يستهلك ؟ وكم يستهلك ؟ وكيف يستهلك ؟ ولم يستهلك ؟ ومتى يستهلك ؟

إن التنمية الاقتصادية قد تكون بأن تجعل الناس يزدون الإنتاج من ألف إلى ألفين، وقد تكون بأن تجعلهم ينقصون الاستهلاك من ألفين إلى ألف، إذا كان هذا النقص لا يخل بحاجاتهم ومطالب حياتهم . أريد بهذا ألا تحرمهم من حلال طيب كانوا يتمتعون به في قصد واعتدال، بل تحول بينهم وبين شهوات محظورة كانوا يسترسلون فيها أو الإسراف في حلال لا حاجة إليه . وبذلك توفر طاقات كانت تبدد سدى، وتضيع عبثاً، فتتحول إلى عمل آخر، وإلى جهد بناء، في ركن من أركان الحياة .

ومثل ذلك في الخطر أن ينتج الناس " الطيبات " ولا يتمتعون بها، بل يحرمون أنفسهم منها، وينتجوا الكثير من " زينة الله " التي أخرج لعباده، ومع هذا لا يتمتعون بها، وهذا ما أنكره القرآن أشد الإنكار ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ ٥٥، وقد تكون التنمية بزيادة الإنتاج وترشيد الاستهلاك معاً، وهذا هو منهج الإسلام .

٥٥ . (الأعراف ٣٢) .

ويمكننا التحدث عن ذلك على محورين : محور الأول : الإنفاق على الطيبات ومحاربة التقدير، والمحور الثاني : عن محاربة الترف والسرف والتبذير .

المحور الأول : الإنفاق على الطيبات ومحاربة الشح والتقتير

إن إنتاج الطيبات مطلوب، وتملك المال مشروع في الإسلام، ولكن تملك المال ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة إلى التمتع بزيينة الله التي اخرج لعباده من الرزق، ووسيلة إلى تحقيق مصالح عامة للجماعة، لا تتم إلا بالمال الذي جعله الله للناس قياماً .

فإما أن يملك الإنسان المال ليمسكه ويكنزه، ويكثر بجمعه وعدده، ويحرم نفسه وأهله من ثمراته، أو يحرم الجماعة من المشاركة في خيراته، فهذا انحراف عن هدي الله، وسنن المؤمنين، وتنكر لحق الاستخلاف، الذي قرره الله عز وجل : ﴿ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾^{٥٦} .

ثم إن الإنفاق أو الاستهلاك هو الذي يدفع الجماعة لتنتج، حتى تلبى الحاجات وتشيع المطالب، ولو كف الناس عن الاستهلاك، وغلب عليهم الشح والإمساك، لتعطلت عجلة الإنتاج وتأخر المجتمع عن غيره لعدم وجود قوة شرائية، تستخدم ما ينتج من سلع .

والأمر بالإنفاق عقب الأمر بالإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، يدل وضوح على أن الأمر للوجوب لا لمجرد الإرشاد أو الندب .

واقتران الإيمان بالإنفاق كثير في القرآن الكريم، كقوله تعالى : ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾^{٥٧} ، والقرآن يجعل الإنفاق صفة أساسية من صفات المؤمنين، كإقامة الصلاة التي هي عمود الدين، كما قال الحق تبارك وتعالى في وصف المتقين في مطلع سورة البقرة ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ .

ومن أسرار التعبير القرآني : انه جعل الإنفاق المطلوب مما رزق الله أي بعض ما رزق الله، ومعنى هذا : انه ينفق البعض، ويدخر البعض الآخر، ومن انفق بعض ما يكتسب، فقلما يفتقر،

56 . الحديد ٧ .

57 . (النساء ٣٩) .

وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنتهم^{٥٨}، فهذا لا ينافي التوكل على الله تعالى، ولا الزهد في الدنيا، لأنه من الأخذ بالأسباب المشروعة . وإذا تعودت الأمة الادخار، وأصبح خلقا عاما لها، اجتمعت لديها مقادير هائلة من الأموال، تستطيع أن توظفها فيما يعود على المجتمع كله بالخير وأبرك الثمرات، وتسد به ثغرات في الحياة الاقتصادية .

ومن هنا يتبين لنا أن للإنفاق وجهتين : الوجهة الأولى : الإنفاق في سبيل الله، والوجهة الثانية : الإنفاق على النفس والأهل .

والإنفاق في سبيل الله جاءت الدعوة إليه في القرآن في أساليب وصور شتى : جاءت في صورة الأمر والتحذير، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^{٥٩}، وقد جاء في الحديث تفسير التهلكة بكف اليد عن النفقة في سبيل الله، والاشتغال بشئ من المال الخاص وترك الجهاد في سبيل الله .

وجاءت في صورة الترغيب في حسن الثواب ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^{٦٠}، وجاءت في صورة الوعيد الشديد بعقوبة الله تعالى واليم عذابه، كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفَقْتُمْ فذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾^{٦١} وهذه الآيات وأمثالها هي التي جعلت أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يتجهون إليه بالسؤال : ماذا ينفقون ؟، ذكر القرآن هذا السؤال منهم مرتين، وكانهم قصدوا في إحدى المرتين السؤال عن المصروف، فقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾^{٦٢}، وقصدوا في المرة الثانية السؤال عن قدر المنفق، فكان الجواب : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا

٥٨ . (رواه مسلم) .

٥٩ . (البقرة ١٩٥) .

٦٠ . (البقرة ٢٦١) .

٦١ . (التوبة ٣٤، ٣٥) .

٦٢ . (البقرة ٢١٥) .

يُنْفِقُونَ قُلُوبَ الْعَفْوِ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٣﴾، والعفو: هو الفضل عن الغنى، إذ "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" ^{٦٤}، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنى هذا أن سياسة الإسلام في الإنفاق ألا تطغى النفقة العامة على النفقة الخاصة وليبقى الإنسان لنفسه وعياله ما يسعهم، وما لا يحتاج معه إلى سؤال غيره .

ولكن لا شك أن هناك حالات خاصة يرتقي فيها بعض الناس درجات ودرجات، ويعلو بإيمانه وبقينه وأشواقه العليا على مطالب الدنيا وحاجاته المادية فيجود بالشيء وهو محتاج إليه، ويقدم غيره على نفسه من باب الإيثار الذي اثني الله على أهله بقوله عز وجل : ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر)، ويقدمون حقوق النفقة العامة على حق النفقة الخاصة، يقينا بما عند الله، واحتسابا لمثوبته في الآخرة وإخلافه في الدنيا .

ولا شك أن الإنفاق في سبيل الله منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، وداخل في أعظم القربات إلى الله تعالى .

والإنفاق الواجب، منه ما هو معين محدود المقادير والمصارف، كالزكاة التي فرضها الإسلام وجعلها ثالث أركانه العظام ... ومنه ما غير معين ولا محدد، بل يترك لضمائر الأفراد أو لحاجات المجتمع مثل واجب التكافل، والجهاد بالمال

أما الوجهة الثانية : هي الإنفاق على النفس والأهل ومن يعولهم الإنسان، فلا يجوز للمسلم أن يحرم نفسه وعائلته من الطيبات وهو قادر عليها، يقول الحق تبارك وتعالى مخاطبا أفراد الإنسانية جميعا : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿٦٥﴾ .

فلا شك أن يحل الإنسان على نفسه وعلى أسرته داخل في الذم، فإن من شكر نعمة الله سبحانه وتعالى استعملها فيما خلقت له، ومنه أن يظهر اثر هذه النعمة عليه وهذا ما يحبه الله تعالى، ويكره خلافه .

كما انه لا حرج على المسلم أن يتأق في ملبسه، وان يحرص على أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنا، وان يبتغي الجمال في كل شيء، فقد روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر " فقال رجل : إن الرجل

63 . (البقرة ٢١٩) .

64 . (رواه البخاري معلقا في كتاب الزكاة) .

65 . (الأعراف ٣١، ٣٢) .

يجب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً ؟ قال صلى الله عليه وسلم : " إن الله جميل يحب الجمال، الكبير بطر الحق، وغمط الناس " .

(بطر الحق : رده ودفعه، وغمط الناس : احتقارهم وازدراؤهم)، وقد رواه الحاكم وفيه أن الرجل قال : يا رسول الله انه ليعجبني أن يكون ثوبي جديدا ورأسي دهينا وشراكي نعلي جديدا، حتى ذكر علاقة سوطه، فقال صلى الله عليه وسلم : " ذاك جمال، والله جميل يحب الجمال، ولكن الكبير من بطر الحق، وازدري الناس " .

وهكذا بينت السنة النبوية : أن الله تعالى جميل يحب الجمال، كما انه يحب أن يرى اثر نعمته على عبده، وذلك مشروطا بعدم الكبر على الناس والغرور، وإلا يغتر الإنسان بنفسه . وهذا التوجيه النبوي ينطبق على المأكل والمشرب والمسكن، وسائر مطالب المعيشة، كما ينطبق على الملبس والزينة التي ورد فيها الحديث .

ومن بخل بماله على نفسه وأهله، فهو أجدر أن يبخل على ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وعلى المصالح العامة للجماعة الإسلامية، التي كثيرا ما يعبر عنها بـ " سبيل الله " . لقد نهى الله عن التقتر، وغل اليد عن النفقة، كما نهى عن السرف والتبذير سواء ، فإن العدل في الاعتدال ، والخير في التوسط، والفضيلة بين الإفراط والتفريط، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ ٦٦ ، وليس من حق المسلم أن يذل أهله وأولاده ، ويبخل عليهم في معيشتهم وهو ذو طول وسعة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته فالرجل في أهل بيته راع ومسئول عن رعيته " .

ودستور القرآن في إنفاق الإنسان على أهله تحدده هذه الآية الكريمة الواضحة : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ ٦٧ ، وفي معناها : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ٦٨ ، والمعروف هنا ما تعرفه الفطرة السليمة ، والعقول الرشيدة، ويقره أهل الفضل والرأي في المجتمع عن الخلاف فيه .

٦٦ . (الإسراء ٢٩) .

٦٧ . (الطلاق ٧) .

٦٨ . (البقرة ٢٣٦) .

المحور الثاني : محاربة السرف والتترف :

إذا كان المنهج الإسلامي قد اوجب على صاحب المال أن ينفق منه على نفسه وأهله وفي سبيل الله، وحرّم عليه التصنيق والتقتير، فإن الشق الثاني من هذا المنهج العادل : انه حرم الإسراف والتبذير، ذلك انه وضع قيودا، وحد حدودا للاستهلاك والإنفاق، فكما أن المسلم مسئول عن ماله : من أين اكتسبه ؟ هو مسئول عنه أيضا : فيم أنفقه ؟ كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزول قدما عبد (أي عن موقفه يوم القيامة) حتى يُسأل عن عمره : فيم أفناه ؟ وعن عمله : فيم فعل فيه ؟، وعن ماله : من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه : فيم أبلاه " ؟^{٦٩} .

وكما أن المسلم ليس حرا في أن يكسب ماله من حرام، فانه ليس حرا في أن ينفق ماله في حرام، بل ليس له أن يسرف في الحلال، فيبعثر الأموال، ذات اليمين وذات الشمال، فهذا خروج على حدود الاستخلاف في مال الله تعالى، وتفريط في حق الوكالة عن مالك المال وخالفه .

لقد أباح الإسلام للمسلم التمتع بطيبات الحياة الدنيا : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾^{٧٠}، ولكنه قيد هذه الإباحة بألا تتجاوز حدود الاعتدال إلى السرف والتترف، فقال تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^{٧١} .

إن ترشيد الإنفاق والاستهلاك سنة إسلامية حميدة، سواء في المأكّل أو في المشرب، أو في الملبس أو في أي جانب من جوانب الحياة، وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبي وقاص، وهو يتوضأ، فقال له : " لا تسرف "، فقال : أو في الماء سرف يا رسول الله ؟ قال : " نعم، وإن كنت على نهر جار " ^{٧٢}، وهذا الذي روي في هذا الحديث نعرف قيمته في عصرنا، حيث تقل المياه، ويكثر استهلاكها، وأمسكت قلنتها خطرا يهدد البشرية، حتى يقال : إن الحروب القادمة ستكون من أجل استهلاك المياه، والرشد في استهلاكها، فإن أكثر الناس _ للأسف _ يسيئون استخدامها، ويسرفون في استعمالها لغير ضرورة .

69 . (رواه الترمذي) .

70 . (الأعراف ٣٢) .

71 . (الأنعام ١٤١) .

72 . (رواه ابن ماجه) .

وفي الأخبار والآثار الواردة - فضلا عن الآيات القرآنية - حث على القصد والاعتدال في النفقة .
فقد روى الترمذي عن عبد الله بن سرجس مرفوعا : " السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد :
جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة " . كما روى : " الاقتصاد نصف المعيشة " ^{٧٣} . " من
فقه الرجل قصده في معيشته " ^{٧٤} ، " ما عال من اقتصد " ^{٧٥} ، أي ما افتقر من أنفق قصدا، ولم
يجاوزه إلى الإسراف، وهذا كما يصدق على الفرد، يصدق على الأمة . إن الأمة التي تعمل بهذه
التوجهات النبوية الرشيدة جديرة ألا يصيبها الفقر والعيلة .

ومن ورائع ما جاء في ترشيد الاستهلاك : قوله عليه الصلاة والسلام _ فيما رواه عن أنس : " إذا سقطت لقمة أحدكم، فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان " ، قال : وأمرنا أن نسلت القصعة، وقال : " إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة " ^{٧٦} .
فهذا توجيه نبوي كريم إلى أدب من آداب الطعام، ربما يستكف منه المترفون والمستكبرون،
ومقتضاه :

ألا يستحقر الإنسان نعمة من نعم الله عز وجل عليه مهما تكن قليلة، أو تافهة في نظره، ولو
كانت هذه النعمة لقمة تسقط من الإنسان خطأ، فينبغي له أن يزيل عنها ما علق بها من أذى
إن كان، ويأكلها، ولا يدعها تذهب هدرا بلا فائدة، فمثل هذا الإهدار للنعمة يُعبر عنه
الشارع بأنه يذهب للشيطان، فكل ما لا فائدة فيه، ولا يُنتفع به فمآله إلى الشيطان .

كما يأمر هذا الحديث المسلم : " أن يسلت الصفحة : أي يتسبع ما فيها من الطعام ويمسحها
بالإصبع ونحوها، ومثل ذلك أن يتسبعها بالمعلقة وما شابهها، بحيث لا تبقى فيها فضلة تُرمى .
ونحو هذا أمره عليه الصلاة والسلام بلعق الأصابع والصحفة فإنما قال ذلك، لأنهم كانوا
يأكلون بأيديهم، والمقصود : تعويدهم ألا يبقوا فضلات في أواني طعامهم .

ومعنى هذا : ألا تبقى فضلات تُلقى في القمامة ولا ينتفع بها أحد، في حين أن هناك من الناس
ملايين يحتاجون إليها، وإلى الأقل منها .

وقد يقول قائل : ما قيمة لقمة تسقط، أو فضلة تبقى في صحفة ؟!

⁷³ . (رواه البيهقي في الشعب) .

⁷⁴ . (رواه أحمد) .

⁷⁵ . (رواه أحمد) .

⁷⁶ . (رواه مسلم) .

ولكن الذي ينظر إلى الموضوع من أفق أوسع، أعنى على مستوى الأمة المسلمة في مشارق الأرض ومغاربها، ومستوى وجبات ثلاث كل يوم، يعلم أن ذلك يُقدر في مجموعه وفي النهاية بعشرات بل مئات من الملايين، وعلى الإنسان المسلم أن يوازن دخله وخرجه، أو بين إيراده ونفقاته، حتى لا يضطر إلى الاستدانة، وذل الاستقراض من الغير .

وقد نفر الإسلام من الدين بأساليب شتى، ففي الصحيح : " يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين " ^{٧٧}، وعن محمد بن عبد الله بن جحش قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا حيث توضع الجنائز، فرفع رأسه إلى السماء، ثم خفض بصره، فوضع يده على جبهته، فقال : " سبحان الله، سبحان الله ! ما أنزل من التشديد " ؟ قال : فعرفنا وسكتنا، حتى إذا كان الغد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : ما التشديد الذي نزل ؟ قال : " في الدين، والذي نفسي بيده، لو قُتل رجل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قُتل، ثم عاش، ثم قُتل، وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضى دينه " ^{٧٨} .

وكما أن الديون خطر على الفرد، حتى أنها لتشين دينه، وتنغص عليه دنياه، فهي كذلك خطر على المجتمع وعلى الأمة، وكم رأينا في عصرنا مجتمعات استمرت في الاستقراض من الآخرين، فسقطت في شباك الأقوياء، وأدخلوها في أحابيلهم، فغرقت في دوامة الديون بالمليارات وعشرات المليارات، ولو تعودت الاعتماد على الله تعالى، ثم على النفس، وصممت على أن تعيش بالقليل مما تملك، ولو مع بعض النقشف والحرمان من الكماليات والترفيات، حتى يصلب عودها، ويكتمل بناؤها، لكان ذلك خيرا لها وأرضى لربها، وأعود بالنفع العام عليها.

ولا ينبغي للمسلم أن يتوسع في إنفاقه بحيث يحتاج إلى بيع داره أو عقاره من أجل مطالبه الاستهلاكية، لذا كان من المهم هنا : ضرورة الحرص والحفاظة على ما نسميه في عصرنا " الأصول الثابتة " من الأرض الزراعية، والعقارات المبنية، ومثلها الآن المصانع ونحوها، فلا ينبغي التفريط فيها من غير ضرورة موجبة .

حتى أن السنة النبوية لتوجه المسلم إذا باع شيئا من هذه الأصول ألا يضيع ثمنه في المستهلكات والمتطلبات اليومية . بل ينبغي أن يجعل ثمنه في شراء أصول مثلها، حتى يبارك الله له فيها، وإلا حرم من البركة .

⁷⁷ . (رواه مسلم) .

⁷⁸ . (رواه النسائي) .

فغن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها، لم يُبارك له فيها " ^{٧٩}، وعن سعيد بن حريث رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من باع منكم داراً أو عقاراً، فليعلم أنه مال قمين (أي جدير) ألا يُبارك له فيه، إلا أن يجعله في مثله " ^{٨٠} .

ومن هنا أعلن القرآن حملة شعواء على الترف والمترفين، والترف هو الإغراق في التمتع والتوسع في أسباب الرفاهية .

والترف في القرآن أول سمات أهل النار، الذين استحقوا سخط الله وعذابه الأليم : ﴿وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ * فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ * وَظِلٍّ مِّنْ يَحُمُومٍ * لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ * إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ * وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴾ ^{٨١} . فالمترفون في نظر القرآن أعداء كل رسالة، وخصوص كل إصلاح وتقدم، وأتباع كل قديم، ولو كان ضاللاً . إن الترف مفسد للفرد، لأنه يشغله بشهوات بطنه وفرجه، ويلهبه عن معالي الأمور ومكارم الأخلاق، ولأنه يقتل فيه روح الجهاد والجد والخشونة ويجعله عبداً لحياة الرفاهية . وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة، وعبد الخميصة " ^{٨٢} .

والترف مفسد للجماعة، منذر بانهارها، ولهذا قرنه القرآن الكريم بالظلم والإجرام : ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (هود ١١٦)، وسر ذلك أن الأقلية المترفة إنما تسرق بترفها حقوق الأكثرية المحرومة ظلماً، وتسمن على حساب هزائها إجراماً . قال تعالى : ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (هود ١١٦) .

ومن هنا كان الترف في نظر القرآن من أظهر الأسباب الانحلال الاجتماعي، والتدمير المعنوي للأمة، فالترف معلوم للناس بالفطرة والعرف، وهو يختلف باختلاف ثروة كل أمة، ودخل الفرد العادي فيها .

79 . (رواه ابن ماجه) .

80 . (رواه ابن ماجه) .

81 . (الواقعة ٤١ : ٤٦) .

82 . (رواه البخاري) .

وقال الإمام الرازي : المتترف : المتنعم الذي أبطره النعمة وسعة العيش .

فجعل الترف مكونا من جانب مادي وهو التنعم، وجانب معنوي، وهو البطر، ومع هذا حرم الإسلام بعض أشياء محددة، تعد أمثلة بارزة للترف، ومن ذلك :

١-أواني الذهب والفضة . فقد روى الشيخان عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم : " الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " ^{٨٣}، وفي رواية لمسلم : " إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب ... "، وفي رواية له : " من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم " (والجرجرة : صوت الماء) .

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال : " هنَّ لهم في الدنيا، وهى لكم في الآخرة " ^{٨٤}، وفي رواية عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها " ^{٨٥}، والديباج نوع من الثياب سُدَاه ولُحْمَتَه من الحرير، ومثل ذلك أن تُتخذ هذه الأواني زينة وتحفة لا للاستعمال في الأكل .

٢- مفارش الديباج والحرير الخالص، فعن حذيفة قال: "نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها وعن ليس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه" ^{٨٦} .

٣- حلى الذهب وملابس الحرير بالنسبة للرجال، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنها : " إن هذين حرام على ذكور أُمَّتِي " ^{٨٧}، وقال لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " ^{٨٨}

كما حمل القرآن على الترف حمل أيضاً على الإسراف والتبذير في آيات كثيرة من سورة، وقد يسأل سائل : ألا تغنى الحملة على الترف عن الحملة على السرف ؟

والجواب : أن السرف والترف ليسا لفظين مترادفين يغنى أحدهما عن الآخر . والذي يظهر أن

83 . (متفق عليه) .

84 . (متفق عليه) .

85 . (متفق عليه) .

86 . (رواه البخاري) .

87 . (رواه النسائي) .

88 . (متفق عليه) .

بينهما عموماً وخصوصاً . فالترف لابد أن يصحبه سرف في العادة، والسرف لا يلزم أن يكون معه ترف، فكم من أناس ينفقون أموالهم في المسكرات أو المخدرات أو ألوان التبغ (الدخان) أو نحو ذلك مما أدمنوا فيه، ومع هذا يعيشون في بيوتهم وأهليهم عيشة بائسة متقشفة، فهؤلاء مسرفون غير مترفين، وبهذا نستطيع أن نقول : إن كل مترف مسرف ولا عكس .

فهي القرآن عن الإسراف في الإنفاق والاستمتاع بالطيبات، وأعلن أن الله تعالى لا يحب المسرفين . والإسراف : هو تجاوز الحد المناسب، ولهذا دمع القرآن بهذا الوصف طغاة الكفار الذين تجاوزوا الحدود في كفرهم، وعصيانهم، كفرعون الذي قال في شأنه: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِّنَ الْمُسْرِفِينَ﴾^{٨٩} وكقوم لوط الذين وصفهم على لسان نبيهم بقوله: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾^{٩٠} ومن الإسراف المخطئ : تعمد إتلاف المال، أو إهماله، والتقصير في رعايته حتى يتلف، ويدخل في ذلك - أول ما يدخل - في إضاعة المال التي فهم عنها النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن أمثلة ذلك : إهمال الحيوان حتى يهلك من الجوع أو المرض، وإهمال الزرع حتى تأكله الآفات، وإهمال الحبوب والأطعمة حتى يتلفها العفن أو السوس، وإهمال الثياب حتى تبليها [العثة]، وإهمال المباني والمرافق حتى تهلكها عوادي الزمن، ومن ذلك إضاعة الأنوار فمراً حيث لا حاجة إليها، وترك صنابير المياه مفتوحة حيث تصب في غير حاجة، وترك الثياب الصالحة للاستعمال لجرد عيب بسيط بها، أو خرق صغير بها، أو مرور زمن عليها، وفي المجتمع من يحتاج إلى قطعة من القماش مهما كان صغرها تستر عورته أو تقيه الحر والقر .

ومن إضاعة المال : ترك الأرض الصالحة للزراعة دون استغلالها، وترك الوسائل المستطاعة لزيادة إنتاجها - كما ونوعاً - دون استخدامها، وكذلك إهمال الثروة الحيوانية مع إمكان تنميتها، وتوسيع نطاق الانتفاع بها، بلحومها وألبانها وما يُستخرج منها، وبما أشار القرآن إليه من جلودها وأصوافها وأوبارها وأشعارها .

ومن أجل النهي عن إضاعة المال أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من تركوا الشاة الميتة فلم ينتفعوا بجلدها، فقد روى الشيخان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال: "هلا استمتعتم بإهابها؟ (جلدها)، قالوا: إنها ميتة! قال: "إنما حُرِّمَ أكلها"^{٩١}.

٨٩ . (الدخان ٣١) .

٩٠ . (الأعراف ٨١) .

٩١ . (متفق عليه) .

وقال الحافظ في شرح حديث البخاري : " إن الله كره لكم إضاعة المال "، وشرح قوله : "إضاعة المال " : الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى : أنه ما أنفق في غير وجوهه المأذون فيها شرعاً، سواء أكانت دينية أو دنيوية، فمنع منه، لأن الله تعالى جعل الأموال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها، وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة، ما لم يُفوت حقاً أخروياً أهم ...

أهداف الإسلام من تقييد الاستهلاك :

وهذا النوع من التقييد في الاستهلاك والإنفاق يقصد به الإسلام إلى عدة أهداف عملية وتربوية :

❖ تربية خُلُقِيَّة :

الأول : أنه لون من التربية النفسية الخُلُقِيَّة، فليس من خُلُقِ المؤمن التوسع الشديد في المآكل والمشارب إلى الحد الذي يجعله من أهل الترف والتنعيم، ويلحقه بحطب جهنم من الكفار الذين يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام، ولهذا يقتصد المؤمن في تناول طيبات الدنيا، ويجعل بينه وبين الحرام سِتْراً من الحلال .

ولهذا روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث به إلى اليمن قال له :

" إياك والتنعيم، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين " ^{٩٢}، ويعنى بالتنعيم : التوسع في أسباب الرفاهية التي تؤدي إلى الترف وحياة المترفين، الذين جاء فيهم الحديث الآخر عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " شرار أمتي الذين غُدُّوا بالنعيم، الذين يأكلون ألوان الطعام، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشددون في الكلام " ^{٩٣} .

وهي صورة معبرة عن أولئك العاطلين المترفين الذين لا هم لهم إلا مضغ الطعام، ومضغ الكلام. ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يد جابر بن عبد الله، درهماً، فقال : ما هذا الدرهم ؟

^{٩٢} . (رواه أحمد) .

^{٩٣} . (رواه الطبراني) .

قال : أريد أن أشتري به لأهلي لحماً قرموا إليه (أي اشتدت شهوهم له - والقرم شدة الشوق للحم حتى لا يصبر عنه) ، فقال عمر : أكلما اشتهيتم اشتريتم ؟!! ما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لابن عمه وجاره ؟!! أين تذهب عنكم هذه الآية : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾^{٩٤} .

❖ تربية اجتماعية :

الثاني : أنه لون من التربية الاجتماعية، فإن لما يزيد بؤس البائسين، ويضاعف ألم الحرمان على المحرومين في المجتمع، أن يروا الواجدين يسرفون في الاستمتاع بطيبات الحياة ما كان يمكن أن يكتفوا به، وقد يفضل عنهم، وخصوصاً إذا كان في الأمة من لا يجد ما يمسك الرمي، أو يطفىء الحرق، وإذا استمر هذا الحال تأججت قلوب المحرومين حقداً وضغناً على المترفين المسرفين، وانقسم المجتمع إلى طبقات متناحرة متحاسدة .

وقد روى أن عمر بن عبد العزيز علم أن قريباً له اشترى خاتماً فصّهُ بألف درهم فكتب إليه مستكراً : " بلغني أنك اشتريت خاتماً فصّهُ بألف درهم، فإذا جاءك كتابي هذا، فبعه، وأطعم بثمانه ألف جاني، واشتر خاتماً فصّهُ من حديد، واكتب عليه: رحم الله امرءاً عرف قدر نفسه". وقد رأينا قول عمر الفاروق رضي الله عنه لجابر : " ما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لابن عمه وجاره ؟ ومعناه أن يرعى المرء في إنفاقه واستهلاكه صلتته الإنسانية بالمجتمع، فإن المجتمع ليس إلا جاراً وابن عم، قريباً أو بعيداً، ول هؤلاء احتياجتهم في السوق، وأكثرهم لا يستطيع مجاراته، فعليه أن يذكر للقريب قرابته، وأن يجعل الجوار آصرة تدعوه أن يكف عن رغباته الاستهلاكية وفقاً بهم، فيخلى لهم السوق ليجدوا الأسعار في المستوى الذي يناسبهم .

وليس هناك شيء أعون على غلاء الأسعار، واختفاء السلع من الأسواق، وإتاحة الفرصة للمحتكرين والمستغلين، من الاستسلام لجموح الرغبة في الشراء، والتسابق المجنون على الاستمتاع بأي ثمن كان، كما قال عمر رضي الله عنه : " أكلما اشتهيتم اشتريتم " ؟!، حتى يصبح الشراء ذاته عند بعض الناس لذة بل غاية، ولو لغير حاجة، ولغير منفعة ! وبعض الناس يصبح شراء الشيء الغالي الثمن متعة له، بل هدفاً، لشبع في نفسه رغبة المفاخرة والمكاثرة، وليس شيء أعون على الرخاء، وخفض الأسعار من تعود القناعة والتعفف، وكف النفس عن

^{٩٤} . (الأحقاف ٢٠) (رواه الحاكم) .

الشراء وإن رغبت، كما قال أحد الحكماء، وقد قيل له : إن الشيء الفلاني غلا، فقال : أرخصوه، قالوا : وكيف نرخصه ؟ قال : بالترك .

❖ تربية اقتصادية :

الثالث : أنه لون من التربية الاقتصادية للفرد وللأمة المسلمة، فإن الإسراف في الاستهلاك يذهب بكل المحاولات لزيادة الإنتاج . ويبدد أموالاً كثيرة في الكماليات وتوافه الحياة، فضلاً عن المخطورات والموبقات، فأما إذا أصبح الاعتدال في الإنفاق والاقتصاد في الاستهلاك خُلُقاً عاماً في الأمة، فهناك تتوفر أموال ضخمة، وتتحول من مجال الإنفاق الاستهلاكي إلى مجال الإنفاق الإنتاجي، وهذا هو فقه الحياة، ولهذا ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره ما رواه الإمام أحمد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من فقه الرجل قصده في معيشته".
أن التربية الاقتصادية مطلوبة في كل حال، وكل عصر، ولكنها ألزم ما تكون في عصرنا، الذي أسرف الناس فيه في الاستهلاك، حتى جاروا على الطبيعة، وما فيها من خضرة، وجاروا على البيئة ومكوناتها، حتى جاروا على حق الأجيال القادمة .

❖ تربية صحية وجسمية :

الرابع : أنه لون من التربية الصحية والجسمية، فإن الإسراف في المطاعم والمشارب يفضي إلى التخممة والسمنة، وأمراض المعدة والمهضم، ولهذا قال القدماء : " المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء".

وقال بعض السلف : جمع الله الطب كله في نصف آية : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾^{٩٥}، وهو يعنى الطب الوقائي، فدرهم وقاية خير من قنطار علاج .

وعن جعدة الجشمي رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده إلى بطن سمين، ويقول : "لو كان هذا في غير هذا، كان خيراً لك" ^{٩٦}، وما أرقها وألطفها من نصيحة معبرة بليغة .

وإذا كان الإسلام ينكر الإسراف في العبادة من صيام النهار، وقيام الليل وتلاوة القرآن، ونحوها، لما في المبالغة فيها من حيف على حق البدن وحظ الإنسان في الراحة اللازمة، فما بالنا

^{٩٥} . (الأعراف ٣١) .

^{٩٦} . (رواه الحاكم) .

في الإسراف في المباحات ؟، ولهذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الصحابة، مثل عبد الله بن عمرو حين غلا في صيامه وقيامه وتلاوته، وردّه إلى منهج الاعتدال، قائلاً له : " فإن لبدنك عليك حقاً (أي في الراحة)، ولعينك عليك حقاً (أي في النوم)، ولأهلك عليك حقاً (أي في الإمتاع والإعفاف) " ٩٧ .

فلا عجب أن يعنى الإسلام بصحة الإنسان، بتوجيهه إلى الاعتدال في تناول الطيبات، دون إسراف في الحلال، ولا تجاوز إلى الحرام، وهذا أول الطريق إلى حفظ الصحة .

❖ تربية عسكرية وسياسية :

الخامس : أنه لون من التربية العسكرية والسياسية للأمة، فإن الأمة التي يفرط أبناؤها في التمتع، ويركنون إلى الدعة والسعة، قلّما ينهض بهم دين، أو تقوم بهم دنيا، أو يتحرر بهم وطن، أو ترتفع بهم راية، وخاصة إذا كان أعداؤهم أولى قوة وأولى بأس شديد .

فإن الترف يقتل في أصحابه روح الجندية، ويقضى على قوة المقاومة والثابرة في أنفسهم، كما أن بقية المحرومين من أبناء الأمة لا يجدون من الحماسة في صدورهم ما يدفعون به عن أمة يأكل خيرها المترفون، ويشقى فيها العاملون .

وإن من أهم ما يُطلب اليوم في تحرير الأمم والشعوب من سيطرة الكبار على الصغار، ومن هيمنة الأقوياء على الضعفاء : قدرة الضعفاء والصغار من الشعوب على التحكم في استهلاكها بالتقليل منه أو الامتناع إن اقتضى الأمر . والتعفف عن التعامل مع من يعاديها، أو يريد لها السوء، وذلك بمقاطعة بضائعه ومنتجاته مقاطعة تامة، فهذا سلاح قوى فعال، وخصوصاً إذا استُخدم على مستوى أمة كالأمة الإسلامية .

يقول الدكتور توفيق الشاوي في دراسته : ((إن العالم الآن في مرحلة جديدة أصبحت فيه المصالح الاقتصادية والمالية هي العامل الأول في العلاقات الدولية، صارت الدول الكبرى تحتكر السيطرة العالمية وتتخذها وسيلة لتنمية ثرواتها على حساب الشعوب الأخرى - ونجحت في فرض ما يسمى باقتصاد السوق الذي تعتبر اتفاقيات الجات عنواناً لما تميز به - وخاصة إلزام الدول بعدم فرض رسوم جمركية لحماية مشروعاتها وصناعاتها الناشئة - وعدم تقديم دعم مالي لمنتجاتها الوطنية - وبذلك جُرد الاقتصاد الوطني من كل حماية، وأصبح مجرداً من كل سلاح

٩٧ . (متفق عليه) .

يدفع به غزو السوق المحلي من جانب منتجات الدول الغنية، التي تتمتع بجميع الميزات لاكتساح السوق الوطني، والقضاء على الإنتاج المحلي الناشئ الضعيف .

" لقد تحولت الشعوب الصغيرة والدول الناشئة إلى مجرد مجتمعات استهلاكية وسوق لبضائع الدول المتقدمة ومنتجاتها - سواء أكانت زراعية أو صناعية - وتفرض عليها التبعية والخضوع لقرارات الدول الصناعية - سواء في النواحي الاقتصادية والمالية أو النواحي السياسية والعسكرية - وهذا هو الاستعمار الجديد الذي تواجهه الشعوب الصغيرة الناشئة إذا استسلمت له ولم تجد وسيلة لمقاومته .

" في نظرنا أن السلاح الوحيد الذي يجب أن نلجأ إليه هو " المقاطعة الشعبية " لأنها هي التي تمكن الشعوب الصغيرة والناشئة من الدفاع عن منتجاتها وصناعاتها المهددة بالغزو الاقتصادي الذي تمارسه الدول الكبرى والغنية التي تتبع سياسة الإغراق لإبادة المشروعات الوطنية سواء أكانت زراعية أو صناعية .

" ولا يمكن أن تنجح الشعوب الصغيرة في هذه المقاطعة إلا إذا كانت لديها إرادة قوية تستمدّها من مقوماتها الذاتية وطاقاتها العقيدية - ومنبع ذلك في منطقتنا هو الإسلام الذي يزود شعوبنا بهذه الإرادة، وهذه الوحدة، التي تمكنها من الاعتماد على ذاتها في هذه المعركة الاقتصادية للدفاع عن اقتصادها ومنتجاتها الوطنية .

تأكيد وجوب الاعتدال في الإنفاق عند الأزمات :

ويتحتم الاعتدال في الإنفاق ويتأكد إذا قلت الموارد، كما في أيام القحط والمجاعات، وهو ما أشار إليه القرآن في قصة يوسف عليه السلام في إطار الخطة (خمس عشرية) التي وضعها للخروج من الأزمة : من تقليل الاستهلاك في السنوات السبع الخصبه حتى يكون هناك مجال للادخار : ﴿ فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ ^{٩٨} ، ثم تقليل الاستهلاك مرة أخرى في السنوات السبع العجاف، بحكم الضرورة وتوزيع المدخر على سنوات الأزمة جميعاً : ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعَ شِدَاقٍ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴾ ^{٩٩} . وفي التعبير بقوله : ﴿ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ ﴾ ما يدل على أن ما يُستهلك إنما يتم بحساب وتقدير،

⁹⁸ . (يوسف ٤٧) .

⁹⁹ . (يوسف ٤٨) .

فهم الذين يقدمون، وهذا دليل القصد، وفيه دليل لمشروعية تدخل الدولة لتقييد الاستهلاك في أيام الشدائد، للمصلحة العامة، وحفاظاً على الموارد القليلة من أجل عموم الناس .
وقد همَّ أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه في عام المجاعة، أن يضيف إلى كل بيت عندهم بقايا الخصب مثلهم في العدد، ممن ساء حالهم، ونصبت مواردهم، وقال : إن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم .
وهو ما أوماً إليه الحديث النبوي : " طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة " .
وفي رواية " طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية " ١٠٠ .

100 . (متفق عليه عن أبي هريرة) .

الفصل الرابع

حقوق الإنسان الاقتصادية

الحق الأول:

الحق في معيشة كريمة

وهذا الحق يضمه إحدى الأصول الثابتة في الإسلام وهو أصل ضمان حد الكفاية أو تمام الكفاية، وهذا الضمان لكل فرد في المجتمع الإسلامي دون اعتبار لأية فوارق بين الأفراد وبعضهم سواء كانت هذه الفوارق اجتماعية أو دينية أو عرقية .

ونقول أن المعيشة الإنسانية - في المجال الإقتصادي - مستويات أربعة، بعضها دون بعض، هناك " مستوى الضرورة "، وهي الحالة التي يعيش فيها الإنسان على ما يمسك عليه الرمح، ويبقى عليه أصل الحياة، ويدفع عنه الهلاك أو الموت .

وهناك مستوى أحسن من هذا وهو " مستوى الكفاية " وهو الذي يمثل الحد الأدنى للمعيشة دون زيادة ولا نقصان، فلا مجال فيه للون من السعة والترفة .

وهناك مستوى أفضل من هذا، وهو الذي يسميه الفقهاء " تمام الكفاية " للإنسان فليس المقصود إذن هو مجرد الكفاية، بل الكفاية التامة بكل عناصرها ومقوماتها، وهذا هو المستوى الذي يريده الإسلام لأبنائه، بل لكل من يعيش في ظله، مسلماً أو غير مسلماً .

فالإسلام لا يرضى للإنسان المستوى الدون من المعيشة، بل لابد أن يكون هذا المستوى على نسبة معقولة من الارتفاع بحيث يتوافر فيها العناصر التالية :

١- قدر من الغذاء الكافي، لإمداد الجسم بالطاقة التي تلزمه للقيام بواجبه والرسول صلى الله عليه وسلم يقرر أن للبدن حقاً لا بد أن يعطاه : ((إن لبدنك عليك حقاً)) وينبغي أن يكون هذا الغذاء متكاملًا، بحيث يشتمل على المواد التي يتطلبها الجسم (من بروتين ونشا وسكر ودهن وأملاح وفيتامين وغيرها)، ولا عجب إذا امتن القرآن بذكر لحوم الأنعام والأسماك واللبن والعسل والفاكهة وغيرها ... ويكفي أن نقرأ سورة كسورة النحل، لنلمح فيها صورة للحياة التي يريد الله لعباده أن ينعموا بطبيعتها .

٢- قدر من الماء يكفيهِ للشرب والري، ويعينه على النظافة العامة التي هي من آداب الإسلام، وعلى الطهارة الخاصة التي هي من شروط صحة الصلاة، كالوضوء من الحدث، والغسل من الجنابة، فضلاً عن الاغتسال الأسبوعي الذي جاءت به السنة: " غسل الجمعة واجب على كل محتلم (أى بالغ) " ١٠١، وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: ((حق على كل مسلم في كل سبعة أيام يوم غسل فيه رأسه وجسده)) ١٠٢.

٣- لباس يحقق ستر العورة، والوقاية من حر الصيف وبرد الشتاء، وحسن المظهر أمام الناس، كما قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ ١٠٣، والريش: ما يحقق الزينة والجمال، وقال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ ١٠٤، وقال عز وجل أيضاً: ﴿وَجَعَلْ لَكُم سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ ١٠٥ أي والبرد. وهذا يستلزم أن يتوافر لكل فرد - كحد أدنى - ملابس مناسبة للشتاء وملبس مناسب للصيف، وهذا ما أوجبه ابن حزم لكل مسلم أو ذمي في ظل نظام الإسلام وأجاز له أن يقاتل للحصول عليه.

وفوق هذا الحد الأدنى ينبغي أن يتهيأ للمسلم ما يتجمل به في المناسبات كأيام الجمعة والأعياد، كما للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك لنلا يؤذى الآخرين بلباس مهنته.

٤- مسكن صحي يحقق:

(أ) معنى السكون الذي امتن الله به حين قال عز من قائل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ يُبُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ ١٠٦.

(ب) وعنصر السعة التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم من مقومات السعادة الدنيوية فقال: " ثلاث خصال من سعادة المرء المسلم في الدنيا: الجار الصالح، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء " ١٠٧.

101 . (رواه ابن ماجه) .

102 . (متفق عليه) .

103 . (الأعراف : ٢٦) .

104 . (النحل : ٥) .

105 . (النحل : ٨١) .

106 . (النحل : ٨٠) .

107 . (رواه أحمد) .

(ج) وعنصر الوقاية من أخطار الطبيعة كالطمر والشمس والعواصف ونحوها .

(د) وعنصر الاستقلال، بحيث لا تنكشف عوراته للناظرين من الغادرين والرائحين، هذا الاستقلال الذى تدل عليه الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾^{١٠٨}، وهذا ما نص عليه ابن حزم أيضاً فيما افترض توافره لكل فرد حين قال : " ومسكن يقيهم من الشمس والمطر وعيون المارة " .

ومما يلزم لهذا المسكن الذى ينشده الإسلام : أن يكون من السعة ووفرة الأثاث بحيث يضمن معه تنفيذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين الأولاد فى المضاجع، إذا بلغوا عشر سنوات من عمرهم .

٥- قدر من المال يدخره ليتزوج به وكى يستطيع أن يكون الأسرة المسلمة، وقد ذكر الفقهاء فى أبواب النفقات، وفى أبواب الزكاة من كتب الفقه : أن الزواج من تمام الكفاية، وخصوصاً إذا كان المرء تائقاً له، ومحتاجاً إليه، ويخاف على نفسه العنت .

٦- قدر من المال يعينه على طلب العلم الواجب تعلمه عليه وتوفيره لأبنائه وبناته : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " ^{١٠٩}، ويهيب لكل ذي فن كتبه التى يحتاج إليها فى فنه .

٧- العلاج إذا مرض، استجابة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء " ^{١١٠}، والأصل فى مثل هذا الأمر أن يكون الوجوب، وخاصة التداوى من الأمراض التى عُرف بالتجربة دواؤها وعلاجها، ولا سيما فى عصرنا هذا الذى تقدم فيه علم الطب تقدماً ملموساً تحقق به قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ما أنزل الله داءً إلا أنزل له الدواء " ^{١١١}، وقد يستغني الفرد عن المال الذى يحتاج إليه لتعليم أولاده أو علاجهم وعلاج نفسه، إذا كان العلم والعلاج مبذولين وميسرين لكافة الناس وهو ما ينبغى أن تحرص عليه دولة تتخذ الإسلام منهاجاً ونظاماً، وهذا ما سار عليه المسلمون أيام ازدهار حضارتهم فكانت المستشفيات للجميع مجاناً، وكذلك العلم فى المدارس للجميع بلا أجر، هذه تقدم غذاء العقول، وتلك تقدم دواء الأبدان .

108 . (النور : ٢٧) .

109 . (رواه ابن ماجه) .

110 . (رواه أحمد) .

111 . (رواه البخاري) .

وهذا ما يجب أن يتوفر في ظل نظام الإسلام لأوساط الناس، حتى يستطيعوا أن يؤدوا واجبهم ويشعروا بنعمة ربهم عليهم .

وحسبنا أن نقرأ بعض الآيات من سورة النحل لنرى فيها صورة لما يجب أن تكون عليه حياة الإنسان في الأرض، حتى يشكر نعمة الله، ويفهم خطابه في كتابه، قال تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ ، ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ * يُبَيِّتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ، ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلَةً ثَلَسُونَهَا ﴾ ، ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ * وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ * وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ * ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ، ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ ، ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْبَأْسَ ﴾ ، ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ .

هذه حياة الإنسان كما تصورها هذه الآيات : مطاعم من لحوم الأنعام، ومن سمك البحر، ومن الزيتون والنخيل والأعشاب ومن كل الثمرات، ومن اللبن الخالص السائغ للشاربين، ومن المربيات وغيرها مما يتخذ من ثمرات النخيل والأعشاب من سكر ورزق حسن، ومن عسل النحل مختلفاً ألوانه فيه شفاء للناس، وغيرها مما رزق الله وامتن به من الطيبات .

وملابس تقى الحر، وبالتالي تقى البرد، من صوف الأنعام ونحوها : ﴿ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ ﴾ ، ودروع تقى البأس وشدة الحرب : ﴿ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْبَأْسَ ﴾ . وبُيُوت جعلها الله سكناً، وزواج يجد الإنسان فيه السكينة والأنس .

الحق الثاني :

الحق في التملك

وفي إطار الحقوق التي رعاها الإسلام وضمن لها الصيانة وضمن في نفس الوقت الواجب المقابل لكل حق، أقر الملكية الخاصة (الفردية) وحماها إلى أقصى الحدود، معلناً أن (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)، وأنه (لا يجل مال امرؤ مسلم إلا بطيب نفسه)، بل إن (من قتل دون ماله فهو شهيد) . ولقد كانت آخر كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم) .

وحتى يحفظ الإسلام كيان المجتمع ورعايته لحفظ التوازن الاقتصادي بين طبقاته، فقد وضع عدة قيود على الملكية الخاصة، ووازن بين الملكية الخاصة للفرد وبين الملكية العامة للدولة فلم يطلق كل ملكية فيهما طليقة دون حدود وقيود .

فالملكية الخاصة في الإسلام للفرد مشروطة بأن تكون مكتسبة بطريق مشروع بالمفهوم الإسلامي أي بعيدة عن تجارة الخمر أو الاحتكار أو الربا أو أي ضرب من ضروب الاستغلال أو الحصول على المال بالباطل كاستغلال النفوذ أو المغالاة في الأسعار والربح الفاحش، فالشرع الإسلامي يرحب بأن يكسب كل فرد بجهد ما يستحق وذلك وفق القاعدة القرآنية للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن، ولكنه لا يقبل أن يكسب نتيجة نشاط غير مشروع أو على حساب غيره من الناس أو استغلال لظروفهم .

كما أن الملكية الخاصة في الإسلام مقيدة في استعمالها، ليس فقط فيما يتعلق بعدم الإضرار بالغير وعدم التعسف في استعمال الحق، ولكن وفق فلسفة الإسلام والتي تتمحور حول أن الإنسان إنما هو خليفة الله في الأرض واستخلفه الله في أرضه وحمل عليه الأمانة، إذن فإن الملكية الفردية هي أمانة واستخلاف، فالمسلم ليس حراً في استعمال ماله كيفما شاء، فهو لا يستطيع أن يكرهه أو يحبس عنه التداول والإنتاج، كما لا يستطيع أن يبذره أو يصرفه على غير مقتضى العقل وإلا عد بنص القرآن سفيهاً وجاز الحجر عليه، كما لا يستطيع أن يعيش عيشة بذخ وترف وإلا عد بنص القرآن مجرمًا، وهو مأمور دائماً بأن يصرف كل مال فائض عن حاجته في سبيل الله سواء في صورة إنفاق مباشر على المحتاجين أم استثمار يعود نفعه على المجتمع .

ولنا في صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أسوة حسنة فقد كان عثمان بن

عفان والزبير بن العام وعبد الرحمن بن عوف أثرياء للغاية فكانوا بلغة اليوم كل منهم مليونير أو بليونير، ولكن كل منهم كان ملتزم بحدود الشرع، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا بأس بالغني لمن اتقى) .

أما الملكية العامة فقد أقرها الإسلام في صور شتى، ومن قبيل ذلك ملكية الأراضي التي لا مالك لها (الموات)، وملكية المعادن في باطن الأرض، وملكية المرافق الأساسية كالطرق وينابيع المياه والمراعي، والقوت الضروري كالملح وما يقاس عليه ، وكترع الملكية الخاص جبرا لمنفعة عامة .

وكذلك المساجد ونزع الملكية الخاصة من أجل توسيعها والوقف الخيري، وأرض الحمى، والأراضي المفتوحة .

إلا أن الملكية العامة في الإسلام شأنها شأن الملكية الخاصة ليست مطلقة، فلا يملك الحاكم الإسلامي أن يوسع أو أن يضيق من نطاق الملكية العامة حسبما يشاء، وإنما مرد ذلك ما يمليه الصالح العام، وهو ما عبر عنه فقهاء الشريعة بقولهم (أن الإمام مخير، تخيير مصلحة لا تخيير شهوة) .

إن الملكية الخاصة والملكية العامة في الإسلام، كلاهما أصل يكمل الآخر بحيث لا يتناقض أو يتعارض معه وكلاهما ليس مطلقا بل مقيد بالصالح العام، ويتربط على ذلك حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي طالما كان مشروعاً بحسب المفهوم الإسلامي، وبالتالي التزام الدولة بتشجيع ذلك النشاط، واحترام الملكية الخاصة الناجمة عنه وحمايتها . وبحيث لا تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق الملكية العامة، إلا حيث ما يعجز عنه الأفراد القيام به كالصناعات الثقيلة ومد السكك الحديدية أو حيث ما يعرض عنه الأفراد كاستصلاح الأراضي البور وتعمير الصحاري، أو حيث ما يقصر فيه الأفراد كإقامة المساكن الشعبية والتوسع في المدارس والمستشفيات .

ومن ثم فإن الإسلام يرفض كمبدأ سياسة تقوية القطاع العام على حساب القطاع الخاص، أو العكس إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة أو ظروف معينة فيكون الإجراء استثنائيا وبصفة مؤقتة وبقدر الضرورة التي استوجبتة .

والواقع أن القطاع الخاص والقطاع العام في الإسلام، كلاهما بمثابة رئي المجتمع، بحيث لا يتصور أن يتنفس برئة واحدة، أو برتتين غير متوازنتين .

الحق الثالث

الحق فى العمل

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ أي كلفكم بعمارتهما، وأنه تعالى جعل الإنسان خليفة الله في أرضه بقوله تعالى ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ وأنه تعالى سخر له ما في السموات والأرض ليستغلها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده بقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ، وبناء على ذلك فإن الإسلام حرص على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قامت الساعة وفى أيد أحدكم فسيلة - أي شتلة - فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر).

وكما حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية فإنه أيضاً دفع دفعاً قوياً نحو استغلال الموارد التي وهبها الله عز وجل في الطبيعة وجعل الإنسان خليفة في هذه الطبيعة، فعليه أن ينتفع بما سخر الله له .

العمل واجب وحق :

إن العلم لا يؤتي أكله ما لم يتبعه عمل، بل عمل دائم متواصل فى مناكب الأرض لاستخراج خباياها، والانتفاع بشرواتها، والأكل من رزق الله فيها قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رَّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ ، والله تعالى منذ خلق الأرض، ووضع فيها كل ما يفتقر إليه الإنسان، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمُ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ ، فلن تضيق الأرض بسكانها، وقد تكفل الخالق برزقهم فيها، كما قال عز وجل : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ ، غير أن هذا الرزق مرهون بالسعي والعمل كما ذكرت الآيات، فمن مشى فى مناكب الأرض، وانتشر فيها، وابتغى من فضل الله، كان جديراً أن يأكل من رزق الله، ومن قعد عن العمل والسعي - فرداً كان أو أمة - كان حرياً أن يصيبه الحرمان وليس فى سنة الله أن يستوي القاعد والعامل، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ ، ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ . وسنة الله فى الدنيا والآخرة واحدة .

ومن هنا يجب أن نعلم أن العمل في الإسلام واجب على كل قادر - كما أنه حق له - فلا يحل لمسلم أن يقعد عن العمل والكسب باسم التفرغ للعبادة، والتوكل على الله، فإن السماء لا تقطر ذهباً ولا فضة، كما لا يحل له أن يعتمد على إعانة يُمنحها، وهو قادر على الاكتساب، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل صدقة لغني ولا لذي مرة (قوة) سوى " .

إن الإسلام ليقصد العمل الدنيوي ويعتبره حيناً ضرباً من العبادة، وتارة جهاداً في سبيل الله، إذا اقترنت به النية الصالحة، وصحبه الإخلاص والإتقان .

وينفي النبي صلى الله عليه وسلم فكرة احتقار بعض الناس لبعض المهن والأعمال، ويُعلم أصحابه أن الكرامة كل الكرامة في العمل - أي عمل - وأن الهوان والضعفة في الاعتماد على معونة الناس. يقول صلى الله عليه وسلم: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه".

العمل أعظم أركان الإنتاج :

من المعلوم لدارس الاقتصاد الوضعي أن الإنتاج تساهم فيه ثلاثة أو أربعة عناصر، كل واحد منها له نصيب، يقل أو يكثر، من العملية الإنتاجية، وهي : الأرض (أو الطبيعة)، ورأس المال، والعمل، وبعضهم أضاف : التنظيم .

وقد اختلف الباحثون في الاقتصاد الإسلامي فيما يقره الإسلام من هذه العناصر ويعتبره، وما يلغيه منها ويهمله . ونحن نرى - بعيداً عن تقسيمات الاقتصاد الرأسمالي وتعريفاته - أن هذه العناصر كلها لها دورها في عملية الإنتاج . ولكن العنصرين الأساسيين هما : الأرض، والعمل . ونعني بالأرض : الموارد الطبيعية، التي خلقها الله لمنفعة الإنسان، وسخرها لتحقيق أهدافه، وزوده بكل ما يعينه على استخدامها .

ونعني بالعمل : كل مجهود واع يبذله الإنسان، بدنياً أو عقلياً، لاستغلال هذه الموارد لمنفعته، سواء أكان العامل يعمل لنفسه أم يعمل لغيره بأجر، أياً كان هذا الغير، فرداً أو مؤسسة أو حكومة، وسواء أكان يعمل منفرداً أم يعمل شريكاً لغيره، شريكاً بماله أو شريكاً بجهد وخبرته. وسواء أكان عمله في مجال الزراعة أم الصناعة أم التجارة، أو غيرها من الحرف، عالية أم دانية، يسيرة أم شاقة، تدر الوفير من الدخل، أم لا تدر إلا القليل، أو الأقل من القليل .

فالإنتاج إنما هو مولود نشأ من تزاوج بين الإنسان والأرض، لهذا قرن الله بينهما منذ قال : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ ، ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ . فالأرض هي المسرح والجال، والإنسان هو العامل الكادح، وما يذكره الاقتصاديون عن رأس المال والتنظيم لا يخرج عن العمل، فالتنظيم ما هو إلا عمل : تخطيطي وإداري وإشرافي .

ورأس المال من الآلات والمباني إنما هو نتيجة العمل، فهو عمل مختزن . ولهذا نقول إن العنصر الأهم، والركن الأعظم في الإنتاج هو العمل، فهو الذي يستغل الأرض وما فيها من خيرات ومنافع، حتى تنتج الطيبات .

العمل أو النشاط الاقتصادي عبادة وجهاد :

من أجل ذلك يحث الإسلام على الإنتاج وممارسة النشاط الاقتصادي بكل صوره، ومختلف طرقه، من زراعة ورعي وصيد وصناعة وتجارة واحتراف بشتى أنواع الحرف، وكل عمل يؤدي إلى إنتاج سلعة أو خدمة تنفع الناس أو تُجمل حياتهم، وتجعلها أكثر بهجة وجمالاً، بل يبارك الإسلام هذا العمل الديني، ويضفي عليه قدسية العبادة لله والجهاد في سبيله، إذا صحت فيه النية، والتزمت حدود الله، ولم يشغل عن ذكره تعالى ولقائه وحسابه، لأن هذا النشاط والسعي هو الذي يُمكن المجتمع من أداء رسالته، وتبليغ دعوته، وحماية نفسه، ويعينه على تحقيق أهدافه الكبرى، كما أنه يمكن الفرد من إعفاف نفسه، وإغناء أهله، والبر بأقاربه، ومعونة ذوي الحاجة من قومه، والإسهام في مصالح أمته، والإنفاق في سبيل دينه وإعلاء كلمته، وهذه كلها من فضائل يزيكها الدين، ولا سبيل إليها إلا بالمال، ولا سبيل إلى المال إلا بالكسب والسعي، فلا عجب أن تحيء نصوص الدين داعية إلى هذا السعي حتى إنما لتجعله صلاة أو صدقة أو جهاداً في سبيل الله.

وهذا ما فقهه سلف هذه الأمة وخير قرونها، فعمرت بهم الأرض، وازدهرت بهم الحياة، وقامت على أيديهم حضارة ربانية إنسانية، جمعت بين العلم والإيمان وربطت بين الدنيا والآخرة، ووقفت بين الرقي المادي والسمو الروحي والأخلاقي .

مر عمر رضي الله عنه بقوم فقال : ما أنتم قالوا : متوكلون، قال : بل أنتم متأكلون !

إنما المتوكل من ألقى حبة في الأرض وتوكل على ربه .

وأخرج البيهقي عن ابن الزبير رضي الله عنهما : أشر شيء في العالم البطالة .

قال المناوي في شرح الحديث " إن الله تعالى يحب المؤمن الخترف " : إن الإنسان إذا تعطل عن عمل يشغل باطنه بمباح يستعين به على دينه، كان ظاهره فارغاً، ولم يبق قلبه فارغاً، بل يعيش الشيطان فيه ويبيض ويفرخ فيتوالد فيه نسله توالداً أسرع من توالد كل حيوان .

قال : وفي الحديث ذم لمن يدعي التصوف، ويتعطل عن المكاسب، ولا يكون له علم يؤخذ عنه، ولا عمل في الدين يقتدي به، ومن لم ينفع الناس بحرفة يعملها يأخذ منافعهم، ويضيق عليهم معاشهم، فلا فائدة في حياته لهم، إلا أن يكدر الماء، ويغلي الأسعار .

وكان بعض مشايخ الصوفية يقول : الصوفي الذي لا حرفة له كالبومة الساكنة في الخراب، ليس منها نفع لأحد ! ولما ظهر المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً من أصحابه بترك الحرفة .

وقال الخواص : الكامل من يسلك الناس وهم في حرفهم، لأنه ما ثم سبب مشروع إلا وهو مقرب إلى حضرة الله تعالى، وإنما يبعد الناس من الحضرة الإلهية عدم إصلاح نيتهم في ذلك الأمر علماً أو عملاً .

إن العمل الدنيوي ليس مهماً لمعيشة الإنسان الفردية فقط، بل لمصلحة الجماعة كلها، وانتظام الحياة الإنسانية، فلا ينبغي أن يعيش الإنسان في الدنيا آخذاً، دون أن يعطيها من نفسه وجهده شيئاً .
إن المسلم مطالب بعمله لمعاشه، كما أنه مطالب بعمله لمعاده، وهو يسأل ربه أن يؤتیه حسنة الدنيا وحسنة الآخرة، وعمله لمعاشه ضرورة دنيوية، كما أنه - من وجه آخر - عبادة دنيوية .

العمل مطلوب لإغناء النفس :

إن عمل المسلم مطلوب شرعاً، لأكثر من اعتبار، ولأكثر من سبب .
على المسلم أن يعمل لنفسه أولاً، ليقوتها، ويغنيها بالخلال، ويعف نفسه من ذل السؤال، ويحفظ ماء وجهه فلا يراق، ويتره يده أن تظل هي السفلى .

ولهذا حرم الإسلام السؤال من غير حاجة، وفي الحديث : " إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة :
لذي فقر مدقع، وذو غرم مفظع، وذو دم موجع " .

والغرم المفظع : الدين الثقيل، والدم الموجع : الدية المرهقة .

قال صلى الله عليه وسلم " إن المسألة (أي سؤال الناس) كد يكذبها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه " ، فلم يجز إلا سؤال ولي الأمر المسئول عن الناس، أو في الأمر الضروري الذي لا حيلة فيه .

وقال أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله تعالى، وليس في وجهه مُزعة لحم" أي قطعة لحم .

وهذا يدلنا على أن الأصل في السؤال المنع والحُرمة، إلا ما لا بد منه، وأن على المسلم أن يكفي نفسه بنفسه، عن طريق العمل والكسب الشريف وإن كان شاقا، وقليل الدخل، لكنه خير من تكفف الناس .

وفي الحديث الصحيح : " لأن يأخذ أحدكم أحبله (جمع حبل) ثم يأتي الجبل، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعه".

" لأن يغدو أحكم، فيتحطب على ظهره، فيتصدق منه، ويستغني به عن الناس، خير له من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول " .

العمل للمجتمع :

ولو لم يكن الإنسان في حاجة إلى العمل، لا هو ولا أسرته لوفرة ثمرات الحياة لديه، لكان عليه أن يعمل للمجتمع الذي يعيش فيه، فإن المجتمع يعطيه، فلا بد أن يأخذ منه على قدر ما عنده . وهذا من المعاني الجميلة التي التفت إليها علماء الإسلام، وجعلوا العمل الديني - من هذه الناحية - واجبا شرعياً . يقول الإمام الراغب تحت عنوان (وجوب التكسب) : ((التكسب في الدنيا وإن كان معدوداً من المباحات من وجه، إنه من الواجبات من وجه، وذلك أنه لما لم يكن للإنسان الاستقلال بالعبادة إلا بإزالة ضروريات حياته، فإزالتها واجبة، لأن كل ما لا يتم الواجب إلا به بواجب كوجوبه .

وإذا لم يكن له إلى إزالة ضرورياته سبيل إلا بأخذ تعب من الناس، فلا بد إذن أن يعرضهم تعباً من عمله وإلا كان ظالماً، فمن توسع في تناول عمل غيره في مأكله وملبسه ومسكنه وغير ذلك، فلا بد أن يعمل لهم عملاً بقدر ما يتناوله منهم، وإلا كان ظالماً لهم، سواء قصدوا إفادته أو لم يقصدوها، فمن رضي بقليل من عملهم فلم يتناول من دنياهم إلا قليلاً، يرضى منه بقليل من العمل، ومن أخذ منهم المنافع ولم يعطهم نفعاً، فإنه لم يأتمر لله تعالى في قوله : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ولم يدخل في عموم قوله : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾، ولهذا دُم من يدعي التصوف فيتعطل عن المكاسب، ولم يكن له علم يؤخذ منه، ولا عمل صالح في الدين يُقتدى به، فإنه يأخذ منافع الناس، ويضيق عليه معاشهم، ولا يرد إليهم

نفعاً، فلا طائل في مثلهم إلا بأن يكدروا المشارع، ويغلوا الأسعار، ولهذا الشأن كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نظر إلى ذي سيماء سأل عنه : أله حرفة ؟ فإن قيل : لا، سقط من عينيه .

وقد استحسّن النبي صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس لما سأهم، فقال : ما المروءة ؟ فقالوا : العفة والحرفة .

ومن الدلالة على قبح من هذا صنيعه، أن الله تعالى ذم من يأكل مال نفسه إسرافاً وبداراً فما حال من يأكل مال غيره على ذلك، ولا ينيّلهم عوضاً، ولا يرد عليه بدلاً ؟ !

وفي موضع آخر قال الراغب : من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية بل الحيوانية، وصار في عداد الموتى .

ومر رجل على أبي الدرداء الصحابي الزاهد، رضي الله عنه، فوجده يغرس جوزة، وهو في شيخوخته وهرمه، فقال له : أغرس هذه الجوزة وأنت شيخ كبير، وهى لا تثمر إلا بعد كذا وكذا عاماً؟! فقال أبو الدرداء : وما علي أن يكون لي أجرها، وبأكل منها غيري . وهذا هو فقه المسلم للحياة، غرس له من قبله فأكل وانتفع، فليغرس هو ليأكل من غرسه من بعده، وله الأجر على كل حال .

العمل للحياة والأحياء عامة :

وأكثر من ذلك أن المسلم لا يعمل لنفع المجتمع الإنساني فحسب، بل يعمل لنفع الأحياء كل الأحياء، حتى الحيوان والطير، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: " في كل كبد رطبة أجر " . ويقول صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة " .

العمل لعمارة الأرض :

وفوق ذلك، نجد أن العمل مطلوب في الإسلام لعمارة الأرض . فهذا مقصد من المقاصد الشرعية التي أشار إليها الإسلام، ونبه عليها القرآن، وأشاد بها حكماء هذا الدين . ومنهم الإمام الراغب الأصفهاني الذي بين أن الإنسان إنما أوجده الله لأمر ثلاثة يختص بها هذا النوع ولولاها لما وُجد .

أولها : عمارة الأرض، المذكورة في قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ . ومعنى " استعمركم " : أي طلب إليكم عمارتها، فالسبن والتناء لطلب كما هو معروف . والثاني :

عبادته تعالى المذكورة في قوله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ . والثالث : خلافته، المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ . ولا ريب أن هذه الثلاثة متداخلة، فعمارة الأرض - إن صحت فيها النية - عبادة وامتنال لأمر الله تعالى، وهى في نفس الوقت قيام بحق الخلافة عن المستخلف، الذي يريد عمارة أرض لا خرابها، وصلاحها لا فسادها، فإنه لا يجب الفساد، ولا يجب المفسدين .

العمل لذات العمل :

على أن أعجب وأروع ما جاء به الإسلام أن العمل في ذاته مطلوب من المسلم، مأمور بالقيام به، ولو لم ينتفع به هو بشمرته، ولا أحد من أسرته أو مجتمعه، بل لو لم ينتفع به أحد قط من خلق الله : إنسان أو طير أو بهيمة، إنه يؤديه لحق الله تعالى، وتقرباً إليه . نجد هذا المبدأ العظيم في الحديث الشريف الذي رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها " . ما معنى أن يغرس الإنسان الفسيلة والساعة قائمة، والحياة موليّة، وليس هناك أمل في أن يأكل أحد من ثمار هذا الغرس، إلا أنه تكريم للعمل في ذاته، وإشارة إلى أنه تعبد لله بالعمل، والعبادة ليس لها أجل تقف عنده : ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ . إن العمل المطلوب، ولو لم ينتفع بشمرته أحد، ولكنه يرمز لعطاء المسلم وتواصله، واستمراره، فهو منتج معطاء للحياة، حتى آخر رفق فيها .

إحسان العمل فريضة دينية :

ومن القيم المهمة في مجال الإنتاج بعد قيمة العمل : إحسان العمل وإتقانه . فليس المطلوب في الإسلام مجرد أن يعمل . بل أن يعمل عملاً حسناً، وبعبارة أخرى، أن يحسن العمل ويؤديه بإحكام وإتقان . فهذا الإحسان في العمل ليس نافلة أو فضلاً أو أمراً هامشياً في نظر الإسلام، بل هو فريضة دينية مكتوبة على المسلم .

ففي الحديث الصحيح : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " وقد استعمل الحديث لفظ : " كتب " الذي يفيد الفرضية المؤكدة الموثقة وقد استعملها القرآن في مثل قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ، فمن فرط في إحسان العمل فقد فرط في

واجب ديني، وفريضة إلهية، مما كتب الله على عباده المؤمنين .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " ، " إن الله يحب من العامل إذا ما عمل أن يحسن " .

بل نجد القرآن الكريم في بعض المجالات الاقتصادية لا يكتفي بطلب " العمل الحسن " بل يأمر بـ " العمل الأحسن " .

وهذا ما يلحظه واضحاً في طلب تنمية مال اليتيم، فقد نهي القرآن العزيز عن قربانه إلا بالتي هي أحسن، يعني بالطريقة التي هي أحسن الطرق وأمثل الأساليب في المحافظة على مال اليتيم من ناحية، والعمل على نمائه وتكاثره من ناحية أخرى .

يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ ، وهذه الوصية تكررت بلفظها في القرآن في سورتين : سورة الأنعام، وسورة الإسراء .

وهكذا رأينا الاقتصاد الإسلامي يحث على العمل بشكل مقدس وتعبدي، كما أنه يحرص على الإنتاج وتنميته كما ونوعاً ولا يرضى بتعطيل الطاقات المادية ولا البشرية بل يجندهما جميعاً للإنتاج الذي يتميز بالإتقان الذي يحبه الله عز وجل، والإحسان الذي كتبه الحق تبارك وتعالى على كل شيء .

البطالة في الفكر الإسلامي :

تحدثنا فيما سبق عن حق العمل وكيف أن الإسلام حث على العمل ورأينا كيف أن الإنسان المؤمن العامل خير من الإنسان المؤمن العاطل الذي يتكفف الناس .

ولكن من الوارد جداً أن تتعرض الدولة الإسلامية إلى البطالة وأماننا مثلاً جلي على ذلك، فعندما نتتبع مسيرة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجده واجه مشكلة البطالة بفكر منطقي ومخطط واضحة المعالم وقد تجلّى هذا الفكر في ثلاث محاور رئيسية :

أولاً : استحداث وظائف جديدة في الدولة لاستيعاب أعداد كبيرة من الأيدي العاملة وساعده على ذلك كثرة موارد الدولة الإسلامية واستخداماتها، ومن هذه الوظائف الجديدة : وظيفة إمام الصلاة والقضاء، ووظيفة على أرض الحمى، ووظيفة العاشر لتحصيل عشور التجارة، ووظيفة عامل الخراج، ووظيفة خازن بيت المال، ووظيفة المصدق، ووظيفة عامل عمر ورسوله إلى الولاة، ووظيفة العامل على البحر، ووظيفة واعظ الجيش يقوي الروح المعنوية بقراءة آيات الجهاد، ووظيفة قارئ قرآن للرجال وقارئ السيدات، غير أن في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي

الله عنه استحدث عدة مؤسسات ومنشآت جديدة استوعبت أيدي عاملة كبيرة مما كان له أكبر الأثر في رفع مستوى التشغيل بالمجتمع ومن ثم الحد من البطالة .

ثانياً : الاهتمام بقضية التعمير والتوسع الزراعي : في سنة ١٧ من الهجرة كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص عند إنشاء الكوفة بأن يدعو صاحب التنزيل أبو الهياج فقد أعطى عمر شرارة البدء في البناء وخطط الخطة العامة التي تتلخص ((لا يزيدن أحدكم على ثلاثة أبيات ولا تناولوا في البنين وألزموا السنة تلزمكم الدولة، وكتب عمر إلى أهل البصرة بمثل ذلك وعهد عمر إلى الوفد ألا يرفعوا بنياناً فوق القدر قالوا : وما القدر ؟ ما لا يقربكم من السرف، ولا يخرجكم من القصد .

أرسل سعد إلى أبي الهياج فأخبره بشروط عمر في الطرق أنه أمر بالمناهج أربعين ذراعاً وما يليها ذراعاً، وما بين ذلك عشرين، وبالأزقة سبعة أذرع ليس دون ذلك، وفي القطائع ستون ذراعاً إلا الذي لبني ضبه ويقال إن أول شيء بني المسجد .

تصير البصرة : كتب عتبة بن غزوان إلى عمر يعلمه نزوله إلى البصرة وأنه لابد لهم من منزل يشتون به وكانت المراسلات متبادلة بين عمر وعتبة إلى أن قال عمر : أنزلهم في الأرض النضرة القريبة من المشارب والمراعي واخطبوا ابنوا مساكن بالقصب على أربعة فراسخ من الأبلّة ، ثم بنى عتبة دار الإمارة ومسجداً حتى أمر عمر أبو موسى الأشعري بالخروج إليها وأن يصرف الخطط لمن هناك من العرب وأن يأمر الناس بالبناء وأن يبني لهم مسجداً جامعاً .

وكتب عمر لأبي موسى الأشعري يأمره بحفر نهر لأهل البصرة، فحفر لهم النهر المعروف بنهر الأبلّة .

تصير مصر والفسطاط : يقول د . محمد حسين هيكل بمناسبة تصير مصر وجعل الفسطاط مقراً لحكم عمرو بن العاص : لقد تخير عمرو هذا الفضاء فأقام به فسطاط مصر حتى لا يخرج المسلمون أهل مصر من ديارهم ليحلوا محلهم، وليتجنب بذلك كل ما يوجب شكوى المصريين أو تدميرهم ولعله أراد أن ينشئ مدينة إسلامية يربط بها جند المسلمين وتقيم فيها أسرهم لتكون بيئة يعيشون فيها ألوف عيشهم على أن اتخاذ عمرو وهو والي مصر هذا البلد مقراً لحكمه أسرع به إلى العمران وأدى بطائفة كبيرة من المصريين إلى الانتقال إليه والبناء فيه، وتم إنشاء ضاحية العسكر فصارت فسطاط مصر عاصمة البلاد، وقد ترتب على ازدياد عمرائها أن انتقلت إليها التجارة وازدهرت فيها الحياة .

بناء جبلة : وبني معاوية بن أبي سفيان في عهد عمر جبلة بعد خراجها وإجلاء أهلها عنها وكانت حصناً للروم جلوا عنه عند فتح المسلمين حمص وشحنها معاوية بالرجال وبني حصناً خارجاً عن الحصن الرومي وسكن المسلمون هذه المدينة .

بناء توج : وبني عثمان بن عفان رضي الله عنه توج (مدينة بفارس) وبني فيها المساجد وجعلها داراً للمسلمين وأسكنها عبد القيس وغيرهم وذلك في عهد عمر .

توسيع المسجد النبوي : في سنة ١٧ هـ أراد عمر توسيع المسجد النبوي فاشتري ما حوله من دور وكان للعباس دار قريبة من المسجد فقال عمر للعباس أعطنا دارك القريبة من المسجد نزدها في المسجد واقطع لك أوسع منها، وقد أعطى العباس الدار لعمر فزاد المسجد ثم قطع عمر للعباس داراً أوسع منها بالزوراء .

ولعل ما يؤكد أن عمر رضي الله عنه قام بأعمال عمرانية كبيرة بمسجد الرسول ما رواه الإمام ابن سعد حيث يقول : هدم عمر مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وزاد فيه وأدخل دار العباس بن عبد المطلب فيما زاد ووسعه وبناه لما كثر الناس بالمدينة وكانت أرضية المسجد تراباً فألقى عمر الحصى في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نظراً لأن الناس رفعوا رؤوسهم من السجود نفضوا أيديهم فأمر عمر بالحصى فجيء به من العقيق فبسط في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

توسيع الحرم المكي : لم يكن للحرم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه جدار يحيط به، فلما كثر الناس على عهد عمر اشترى دوراً كانت حوله فهدمها وزادها فيه، وأبى قوم من جيران المسجد أن يبيعوا فهدم بيوتهم ووضع لهم الأثمان في بيت المال حتى أخذوها بعد ذلك واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة فكانت المصاييح توضع عليه، وكانت كسوة الكعبة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية وكساها عمر بالقباطي (وهو ثياب بيض رقاق تتخذ في مصر) .

حفر الخليج : وقد طلب عمر من عمرو بن العاص أن يحفر خليجاً من نيل مصر حتى يسيل في البحر فهو أسهل لما نريد من حمل الطعام إلى المدينة ومكة فإن حمله على الظهر يبعد ولا ينلغ منه ما نريد، فانطلق أنت وأصحابك فتشاوروا على ذلك حتى يعتدل فيه رأيكم وقال عمر لعمر بن العاص : انطلق يا عمرو بعزيمة مني حتى تجد ذلك ولا يأتي عليك الحول حتى تفرغ منه إن شاء الله .

وكان هذا الخليج يجري مبتدئاً من شمال بابلون متجهاً شمالاً بشرق بلبسيس، فإذا جاوزها اتجه شرقاً إلى بحيرة التمساح، ليخرج من جنوب هذه البحيرة فيتابع جريانه خلال البحيرات المرة فيبلغ البحر الأحمر عند السويس، ويقول الأستاذ محمد حسين هيكل إن إنجاز عمرو بن العاص هذا العمل العظيم في وقت لم يبلغ عاماً مما يشهد لعمرو بالقدرة الإدارية الممتازة .

وقد جرت فيه السفن فحمل فيه ما أراد من الطعام إلى المدينة ومكة فنفع الله بذلك أهل الحرمين وسمي خليج أمير المؤمنين .

تنشيط حركة العمران الزراعي : أقطع عمر بن الخطاب المحاربين الذين كانوا قد أبلوا بلاء حسناً في الجهاد، ومن ذلك أقطاعه لـ ((خوات بن جبير الأنصاري)) الذي أقطعه أرضاً مواتاً من العقيق أو قريباً من منطقتها، ومجاعة من مرارة الذي أقطعه الرياء وبعض أزواج النبي اللاتي أقطعهن بعضاً من أرض خيبر بعد أن استرجعها من أصحابها .

كما أقطع نافع بن الحارث أرضاً بالبصرة وأقطع خمسة من أصحاب النبي هم سعد بن أبي وقاص، عبد الله بن مسعود وخباب، وأسامة بن زيد، الزبير رضوان الله عليهم جميعاً .

وقال عمر : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لخنجر حق بعد ثلاث، والهدف من ذلك عدم تعطيل أصل من أصول المجتمع وهي الأرض .

عمر يسمح ببناء ما بين مكة والمدينة : روى ابن سعد أن عمر استأذنه أهل الطريق بينون ما بين مكة والمدينة فأذن لهم وقال ابن السبيل أحق بالماء والظل .

ثالثاً : تقرير إعانة بطالة لغير قادرين على العمل : إن الأموال زادت على بيت المال بعد الفتوحات الإسلامية الكبيرة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لدرجة أن عمر نفسه كتب لحذيفة أن أعط الناس أعطيتهم وأرزاقهم فكتب إليه إنا قد فعلنا وبقي شيء كثير فكتب إليه عمر أنه فيؤهم الذي أفاء الله عليهم ليس لعمر ولا لآل عمر، أقسمه بينهم .

وعمر هو الذي قال : والله لئن بقيت إلى العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم ولأجعلهم رجلاً واحداً .

وعمر هو الذي قال : لأزيدنهم ما زاد المال، لأعدنه لهم عدداً فإن أعياني لأكيلنه لهم كيلاً، فإن أعياني، حشوته بغير حساب .

وعمر هو الذي قال : والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكننا على منازلنا من كتاب

الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وتلاوة في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظّه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه يعني في طلبه .
إن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه حقق لكل فرد من أفراد المجتمع دخلاً من هذه الأموال بل وذهب إلى أكثر من ذلك عندما أمر لكل مولود ذكر أو أنثى بصرف مائة درهم له وجريين الطعام كل شهر تدفع لأسرته، فإذا زاد عمر الطفل زاد عطاؤه إلى مائتي درهم ثم إلى خمسمائة. وعمر هو الذي قرر بجانب المعونة النقدية المعونة العينية فكان يعطي الرجل والمرأة والمملوك جريين كل شهر .

وعمر أعطى الشيخ الكبير اليهودي من الصدقة وقال مقولته المشهورة : ((فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذه عند الهرم)) .

وقد حاول البعض أن يقلل من عمل عمر في العطاء للناس جميعاً إذ قال إن تدوين الدواوين يجعل العرب يهملون التجارة التي كانوا يعتبرونها من أشرف المهن ويستشهدون بقول أبو سفيان بن حرب لعمر : أديوان مثل ديوان بني الأصغر ؟ إنك إن فرضت للناس اتكلوا على الديوان وتركوا التجارة، فقال عمر : لا بد من هذا، فقد كثر فيء المسلمين .

وتعليقنا على من زعم ذلك، أن عمر رضي الله عنه كان يضع مبادئ الإسلام صوب عينيه فعمّر يعلم أن الإسلام يوجب على الإنسان القادر العمل ويشجعه عليه فإذا عجز عن الكسب كان له حق في بيت المال، وأن العمل بقصد الاكتساب فرض عين على كل مسلم . وكان يحث الصحابة على استثمار أعطيائهم وتنميتها .

كما أن عمر كان يقدر قيمة العمل ويبغض الكسل، وقد أعطى عمر الجميع من المال وكفل مجتمعه بصورة لا مثيل لها .

الحق الرابع حق العامل فى الأجر

ومن القيم المطلوبة هنا : توفية العامل أو الأجير حقه . فلا يجوز فى عدل الإسلام : أن يبذل الأجير جهده وعرقه، ويحرم جزاؤه وأجره، أو ينقص منه، أو يؤخر عنه . وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ۖ ﴾^{١١٢}، وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۖ ﴾^{١١٣} .

فأشار إلى أن عدم توفية العاملين أجورهم ظلم لا يحبه الله تعالى . وواجب المسلم أن يتخذ عدل الله نبراساً له . وفى الحديث القدسي الذي رواه البخاري فى صحيحه : " ثلاثة أن خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره " أى استوفى منه العمل، ولم يوفه الأجر، فهو من خصماء الله يوم القيامة . وفى رواية : " ثلاثة أنا خصمهم .. ومن كنت خصمه خصمته " ^{١١٤} أى غلبته وقهرته وهو وعيد شديد .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " ^{١١٥} . وهو كناية عن وجوب المبادرة بالأجرة عقب فراغ العمل إذا طلب، وإن لم يعرق بالفعل أو عرق وجف .

قال العلماء فى تعليل ذلك : لأن أجره عمالة جسده، وقد عجل منفعته، فإذا عجلها استحق التعجيل للأجر، ومن شأن الباعة أنهم إذا سلموا قبضوا الثمن عند التسليم، فهو أحق وأولى، إذ كان ثمن مهجته، لا ثمن سلعته، فيحرم مطله والتسويق به مع القدرة ^{١١٦} . وإنما يستحق العامل أجره إذا أداه على الوجه المطلوب والمتفق عليه بينه وبين من استأجره، فالمسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً .

¹¹² . سورة الكهف ٣٠ .

¹¹³ . سورة آل عمران ٥٧ .

¹¹⁴ . هذه الرواية فى مسند أبي هريرة عند أحمد (٨٦٧٧)، وفى ابن ماجة (٢٤٤٢) .

¹¹⁵ . رواه ابن ماجة عن ابن عمر .

¹¹⁶ . فيض القدير : ١ / ٥٦٢ .

فأما إذا تخلف عن العمل بلا عذر، أو أذاه على غير وجهه عامداً، فينبغي أن يُحسب ذلك عليه، إذ كل حق يقابله واجب، وما دام له حق الأجرة مستوفاة، فعليه واجب العمل مستوفي كذلك .
والأولى أن تفصل ذلك (قوانين العمل)، وتحدد الحقوق والواجبات لكل واحد من طرفي العقد.
أما تحديد الأجر كم هو ؟ فمرجعه إلى الاتفاق بين الطرفين، ولكن لا ينبغي للطرف القوي في العقد أن يستغل حاجة الطرف الضعيف، ويعطيه دون أجر مثله .

وكما نهي عن بيع المضطر، بمعنى أنه لا يجوز استغلال ضرورة البائع ليشترى منه سلعته بأقل من قيمتها، فيغبنه غبناً فاحشاً، كذلك لا يجوز استغلال ضرورة الأجير ليشترى منه كد يمينه، وعرق جبينه، بأجر بخس، لا يضمن من شبع ولا يغني من جوع .

كما لا يجوز للعمال أن يطلبوا من الأجر فوق ما يستحقون، وما يحتمله المستأجرون، عن طريق الضغط بواسطة الاحتكار، أو النقابات، أو الإضراب، وغير ذلك .

والواجب الذي يفرضه الإسلام أن يعطي كل ذي حق حقه بالمعروف، بلا بخس ولا شطط .
وعلى الدولة المسلمة - بحكم شمول رعايتها - أن تتدخل لحماية الطرف الضعيف، وإقامة الموازين بالقسط .

ومن مكارم الأخلاق : أن يزيد الأجير شيئاً فوق أجره، هدية أو فضلاً منه، وخصوصاً إذا أحسن في عمله، اقتداء بالباري تبارك وتعالى، الذي يقول : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾ ١١٧ .

وهو ما يقتضيه الحديث : " رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى " فالإجارة ما هي إلا بيع المنفعة والخدمة .

واجب الدولة مع عمالها :

وإذا كانت الدولة هي المستأجرة فالواجب عليها أن تكون قدوة للآخرين، في توفية العاملين لديها أجورهم بالمعروف : ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ١١٨ ، ولا سيما إذا اتسعت مواردها، وكثرت خيراتها .

وروى أبو يوسف : أن أبا عبيدة قال لعمر : دئست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٧ . سورة النساء : ١٧٣ .

١١٨ . سورة البقرة : ٢٧٩ .

بالعمل ! فقال له عمر : إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني، فبمن أستعين ؟ قال أبو عبيدة : أما إن فعلت فأغنيهم بالعمالة عن الخيانة، يعني إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم العطاء والرزق لا يحتاجون ^{١١٩} .

وهنا يراعي في تقدير الأمر أمران :

الأول : قيمة العمل نفسه، إذ لا يمكن التسوية بين العالم والجاهل، والذكي والبليد، والمتقن والمهمل، والمتخصص وغير المتخصص، لأن التسوية بين المختلفين ظلم، كما أن التفريق بين المتماثلين ظلم أيضاً، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ؟ ^{١٢٠} ، وقال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ ^{١٢١} .

والثاني : حاجة العامل، فهناك حاجات إنسانية أساسية لا بد من توافرها، من الطعام والمشرب والملبس والسكن والمركب (المواصلات) والعلاج، والتعليم لأولاده ((وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، من غير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولن هو في نفقته))، على حد تعبير الإمام النووي ^{١٢٢} .

ومعنى هذا : أن الكفاية ليست جامدة، ولا هي صورة واحدة لكل الناس، بل هي لكل إنسان على ما يليق بحاله . وقد قال أبو بكر رضي الله عنه : افرضوا لي عيش واحد من أوسط قریش، ليس بأعلاهم ولا أدناهم .

بل اعتبرت السنة النبوية ((الزوجة)) من حاجاته لمن لا زوجة له، إذ لا رهبانية في الإسلام، وكذلك الخادم لمن لا يستطيع خدمة نفسه .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من كان لنا عاملاً، فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً " ^{١٢٣} . وكلمة ((عامل)) كانت تطلق على الوالي، ولا زالت مستعملة في بعض الأقطار العربية، ولكن الأشياء المذكورة كلها من حاجات الناس عامة، فيما عدا الخادم، فيدخل في عموم هذا الحديث كل العاملين لدى الدولة .

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم فاوت بين المسلمين في العطاء لتفاوت حاجاتهم

¹¹⁹ . الخراج لأبي يوسف، طبع دار المعرفة، بيروت ص ١١٣ .

¹²⁰ . سورة الزمر : ٩ .

¹²¹ . سورة الأنعام : ١٣٢ .

¹²² . المجموع للنووي : ١٩١ / ٦ . وانظر روضة الطالبين له : ٣١١ / ٢ .

¹²³ . رواه أبو داود في الخراج والإمارة عن المستورد بن شداد (٢٩٤٥)، ورواه الحاكم في الزكاة .

ومسؤولياتهم . فعن عوف بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الأهل (من له أهل أي زوجة) حظّين، والعزب حظاً . قال : فدُعينا - وكنت أدعى قبل عمار - فدعيتُ، فأعطاني حظي، وكان أهلي، ثم دعى بعدي عمار بن ياسر، فأعطى له حظاً واحداً^{١٢٤} .

فرغم فضل عمار وسابقتها وبلائه في سبيل الله، أعطى عوفاً ضعف ما أعطاه، من أجل أهله وأسرته .

على حين فاوت بين الفارس والراجل في قسمة الغنائم، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً^{١٢٥}، لأنّ عطاء الفارس يفوق عطاء الراجل من غير شك . وفي بعض الأحاديث : أنه أعطى سهماً لفارس، وسهمين لفارسه^{١٢٦}، وذلك لما علم أن مؤونة الفرس مضاعفة على مؤونة صاحبه، فضعف له العوض من أجله .

الكفاية للجميع والتمييز للمبدعين والمتفوقين :

أما الدولة فواجبها أن توفر الكفاية التامة لكل من يعيش في كنفها - مسلماً أو غير مسلم - من أجر عمله أولاً - مراعية حاجاته الإنسانية - ما دام في حصيلاتها متسع .

وقد قال الماوردي في أحكامه السلطانية : تقدير العطاء معتبر بالكفاية . والعطاء لمن رتب له بمثابة الرواتب في زمننا . وبعد تحقيق الكفاية للجميع من العاملين لدى الدولة، يفسح المجال لتمييز المجتهدين، والمتقنين والمبدعين عن الخاملين والعاديين، فهذه سُنّة من سنن الله في الدنيا والآخرة : ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾^{١٢٧} وقد سار على ذلك الخلفاء الراشدون . فعمر رضوان الله عليه يقول في توزيع الفيء وتقسيم العطاء : فالرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته^{١٢٨} . وعلى رضوان الله عليه يقول لعامله على مصر : لا يكن الحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن ذلك تزهيداً لأهل الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة^{١٢٩} .

124 . رواه أبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٥٣)، ورواه الحاكم في قسم الفيء .

125 . رواه أبو داود .

126 . رواه الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر .

127 . الكهف : ٣٠ .

128 . من حديث موقوف رواه أحمد في مسنده عن مالك بن أوس في مسند عمر (٢٩٢) وصححه الشيخ شاكر .

129 . نهج البلاغة : ٤ / ٩٣ .

الفصل الخامس

مبادئ اقتصادية إسلامية

من أعظم القيم التي قررها الإسلام، ((العدل)) أو ((القسط))، وحسبنا أن القرآن جعل غاية رسالات السماء جميعاً القيام بالقسط، أي العدل .
وأن العدل اسم من أسماء الله عز وجل .

و ضد العدل الظلم والجور - ويجر ذلك انتهاك الحقوق والإخلال بالواجبات وكذلك تختل نظم العدالة في المجتمع - وهو أمر حرمه الله تعالى على نفسه، كما حرمه على عباده : ((يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)) .
والله تعالى يحب المقيمين، ويكره الظالمين، بل يعلمهم : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾^{١٣٠}، ولهذا حرم الإسلام كل معاملة تشتمل على ظلم، وفرض توافر العدالة المحكّمة في كل تعامل أو تعاقد، ومن أجل هذا نهى عن عدة نواهي، وأمر بعدة قيم، كي يقام نظام اقتصادي متوازن بين أفرادهِ .
ومن هذه النواهي :

١ - منع التجارة في المحرمات :

من أول ما نهى عليه الإسلام وأكدته هنا منع الاتجار في المحرمات، بيعاً أو شراءً أو نقلاً أو توسطاً أو قياماً بأي عملية من عمليات تسهيل تداول السلعة المحرمة، وفي هذا روى الجماعة عن جابر مرفوعاً: "إن الله تعالى حرم الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، وفيه: "قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها (أي البقر والغنم) جملوه (أي أذابوه) ثم باعوه وأكلوا ثمنه"^{١٣١} .
وقال صلى الله عليه وسلم : "وحُرمت التجارة في الخمر"^{١٣٢}، وتأكيداً لهذا : "لعن النبي صلى الله عليه وسلم: الخمر وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها "^{١٣٣} .

¹³⁰ . سورة هود ١٨ .

¹³¹ . منتقى الأخبار لابن تيمية بتحقيق محمد حامد الفقي .

¹³² . رواه أبو داود .

¹³³ . رواه أبو داود .

ومثل الخمر: المخدرات من الأفيون والحشيش وألوان السموم البيضاء من الهيروين والكوكايين وغيرهما، مما يتم شراؤه بمئات الملايين من ثروة الأمة، ويهدد الملايين من أبنائها بالموت السريع أو البطيء، المادي أو المعنوي .

والبائع هنا أو التاجر: أشد خطراً وأعظم جُرمًا من المتعاطي، فكثيراً ما يكون هؤلاء المتعاطون ضحية جهلهم أو طيشهم أو غباوتهم في مقابلة كيد هؤلاء، الذين ينصبون لهم الشباك حتى يوقعوهم في حبالهم.

ويدخل في ذلك: كل مادة مضرّة بالناس، وإن لم ينص الشرع على تحريمها بصفة خاصة، فقد حرم الإسلام الضرر والضرار، وبات ذلك من القواعد القطعية الشرعية، المستنبطة من نصوص القرآن، ومن استقراء جزئيات الأحكام، وعبر عنها الحديث القائل "لا ضرر ولا ضرار" وكلما زاد ضرر الشيء تضاعفت حرمة، وعظم إثم، ولا سيما ما يضر الإنسان في جسمه وعقله ونفسه، ويتفاقم الإثم والعقاب عند الله كلما كثر عدد المتضررين به، واتسع نطاق المستهلكين له، وخصوصاً إذا كانوا من الفقراء والضعفاء من الناس الذين لا حول لهم ولا طول .

ومن ذلك : الأغذية الفاسدة، والأشربة الفاسدة، التي انتهى أحد صلاحيتها، أو التي لا تصلح غذاءً للآدميين، وكل الأدوية الخطورة والمواد الضارة، ولا سيما المحملة بالإشعاع، وكل ما حذر أهل الاختصاص من تناوله، لأنه من أسباب الإصابة بالسرطان، أو بغيره من الأمراض والأوجاع التي أفقدت الإنسان صحة جسمه، وراحة نفسه، وطمأنينة عيشه .

ومن المواد المحرمة أيضاً (المواد الإعلامية) التي تروج للفكر الملوّث وتسوق الفن المسموم، في أفلام ومسلسلات، وأغاني ومصورات، وصحف ومجلات، وكتب ومنشورات، من كل ما يُقرأ أو يُسمع أو يُشاهد .

وهذه في رأي أشد خطراً من الأغذية الفاسدة والتالفة والأشربة الملوثة والمخدرات القاتلة، لأن تلك تعمل في الأجسام، وهذه تعمل في العقول والأنفس، وهي تمهيد لتلك، وتفتح لها الطريق، وتفقد أبناء المجتمع المناعة التي تمنحهم المقاومة ضد الضياع والانحيار، فهي إيدز الحياة العقلية والنفسية للأمة .

٢ - تحريم الربا :

ومن أبرز مظاهر العدل (تحريم الربا) الذي آذن القرآن متركبيه بحرب من الله ورسوله كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا

فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١٣٤﴾
فدل هذا النص القرآني على أن أساس تحريم الربا هو منع الظلم لكل واحد من الطرفين فلا يظلم ولا يُظلم .

وفي هذا المجال الربوي يجب الإشارة إلى عدة نقاط هامة يتبين من خلالها مدى خطورة الربا على التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية كما نبرز من خلالها أن الربا هو عين الفائدة ولا يوجد سبيل للتفريق بينهما وذلك على النحو التالي :

الربا والفائدة وجهان لعملة واحدة :

إن الربا في اللغة معناه الزيادة والنمو . فقد جاء في لسان العرب بأن (الأصل فيه الزيادة من ربا الماء إذا زاد وارتفع ^{١٣٥} وقال الإمام الواحدي - على ما في تهذيب الأسماء واللغات - (الربا في اللغة الزيادة) والربا بهذا المعنى اللغوي المجرد قد يكون زيادة في الشيء نفسه أو بالنسبة إلى سواه وكلتا الحالتين ورد بهما النظم القرآني الكريم، فمن مثال الحالة الأولى ما جاء في قوله تعالى : ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ ^{١٣٦}، إذ أن معنى كلمة ((رَبَتْ)) في هذه الآية أنها : ارتفعت، والأرض تعلو، وتزيد - إذا نزل عليها الماء - بنفسها لا بشيء خارج عنها، ومن الحالة الثانية ما جاء في قوله تعالى : ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ ^{١٣٧}، حيث أن ((أَرْبَى)) هنا بمعنى أكثر عدداً وهي زيادة واردة في معرض المقابلة بين أمتين .

أما بالنسبة لتعريف الفائدة فهناك تعاريف متعددة للفائدة بتعدد نظريات الفائدة وقد قسم أحد الباحثين هذه التعاريف إلى فئات ثلاث أساسية :

أ (تعاريف تركز على الظاهرة النقدية والسلعة فالبعض يعرفها بأنها (الربح المستمد من المال المقرض).

ب (تعاريف تشبه الفائدة بالإيجار فالبعض يعرفها بأنها (الثمن المدفوع في السوق لقاء استعمال رأس المال) .

ج (والتعاريف التي لا تعترف بالتمييز بين الفائدة والربا من حيث الحرمة وهي التعاريف التي اقترحتها النظريات المعادية للفائدة وتطبيقاً لها في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التي

134 . سورة البقرة ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

135 . ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث (القاهرة، بدار المعارف بدون تاريخ) ص ١٥٧٣ .

136 . من الآية رقم ٥ من سورة الحج .

137 . من الآية رقم ٩٢ من سورة النحل .

تحكم البشر فمثلاً أرسطو يقول في كتابه السياسة: (ما نبغضه بأكثر ما يمكن من الحق هو تعاطي القرض بفائدة، لأن الكسب الناشئ عن الفائدة يتأتى من النقود نفسها ولا يلي الغرض الذي اكتشف من أجله النقود، فما اخترعت النقود إلا لأجل التبادل في حين أن الفائدة تضاعف كمية النقود نفسها وهذا أصل كلمة فائدة، والفائدة نقد ولد من نقد فإن هذه الطريقة في كسب النقود هي أكثر الطرق منافاة للطبيعة والفطرة).

ومن استعراضنا لمفهوم الربا، اتضح لنا أن الربا هو الزيادة والنمو، أما الفائدة فهي زيادة في رأس المال المقرض وبمقارنة هذا التعريف بمعنى الربا نجد أن الربا والفائدة مجرد كلمتين يسهل على أيهما أن تلج مكان الأخرى، فتسمية الربا بالفائدة لا تغير من طبيعته، وقد بين الدكتور محمد عبد الله العربي^{١٣٨} أن الفائدة ليست إلا زيادة في رأس المال المقرض وكل زيادة عنه هي ربا لغة وشرعاً .

ويؤكد د. عيسى عبده^{١٣٩} أن سعر الفائدة ربا ولا عبرة من اختلاف التسمية، فإن من قواعد الشرع أن العبرة من العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .

ويرى د. منان^{١٤٠} أنه لا يوجد فرق بين الفائدة والربا، والإسلام يحرم كافة أنواع الفائدة مهما كانت الأسماء البراقة التي تختفي وراءها .

وعن لفظ الفائدة قال د. عيسى عبده^{١٤١} (إن لفظ الفائدة بالهمزة والفائدة بالياء أخذت صوراً شتى مع اختلاف اللهجات في أرض العرب .. فهي الفايز والفايز، والفائدة والفائدة والفايز والخطيطة بنوعيهما، وخصم تعجيل الدفع وهذه كلها ربا صريح .

مدى انطباق وصف الربا على الفائدة :

الفائدة بمعناها المصرفي هي الثمن المدفوع نظير استعمال النقود وتنقسم إلى قسمين فائدة دائنة وهي نسبة أو معدل سنوي من قيمة الوديعة تدفع في نهاية استحقاق الوديعة وتحدد مسبقاً عند الإيداع، أما الفائدة المدينة فهي نسبة أو معدل من قيمة القرض الممنوح ويحدد قبل منح

138 . د. محمد عبد الله العربي، محاضرات في النظم الإسلامية، مطبعة الشرق العربي .

139 . د. عيسى عبده الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ط ١ القاهرة دار الاعتصام ١٩٧٧ ص ١٣٣ .

140 . د. منان الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة ترجمة منصور إبراهيم (المكتب المصري الحديث

١٩٧٦) ص ١٨٧ .

141 . د. عيسى عبده الفائدة على رأس المال والربا مجلة الأهرام الاقتصادي العدد ٤٤٨ عام ١٩٧٤ ص ٤١ .

التسهيل الائتماني وقد استقر الفقه القانوني والتشريع على اعتبار الودائع المصرفية النقدية بأنواعها المختلفة قروضاً يملكها البنك ويلتزم أمام المودعين بردها مع فوائدها المتفق عليها، وإذا علمنا أن البنك في أبسط مفاهيمه تاجر ديون بمعنى قبول الأموال بسعر فائدة دائن محدد ثم يعاد إقراضها للعملاء بسعر فائدة مدين أعلى من سعر الفائدة الدائن ومن خلال الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة يتحصل البنك على أرباحه فإذا علمنا ذلك اتضح لنا أن معنى الفائدة يلتقي في مقاييس الفقه والشريعة الإسلامية بمعنى الزيادة في القرض عند العقد وهي إحدى صورتين ربا الجاهلية الذي حرم تحريماً قاطعاً .

ولمزيد من الإيضاح لبيان مدى انطباق وصف الربا على الفائدة نجد الفقيه الحنفي الإمام الجصاص في كتابه أحكام القرآن يقول : (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ولذلك قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لَّيْرَبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوْا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ^{١٤٢} ، فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين لأنه لا عوض لها من جهة المقرض، وقد حظر المولى سبحانه وتعالى أن يؤخذ للأجل عوض في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ ^{١٤٣} وقوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ ^{١٤٤} أخذت الفائدة حكم الربا وهو الحرمة .

والإمام فخر الدين الرازي يقول : (أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا الربا كانوا في الجاهلية يتعاملون به .

وإذا تبين لنا انطباق وصف الربا على الفائدة أخذت الفائدة حكم الربا وهو الحرمة والإسلام حرم الربا - الفائدة - بكافة أنواعه وأشكاله مهما كانت الأسماء البراقة التي يختفي وراءها وأنه لا فرق بين الربا والفائدة، فهناك إجماع في كتب التاريخ الاقتصادي ودوائر المعارف على أن الفائدة هي الربا وأيضاً هناك إجماع تام بين جميع مذاهب الفكر الإسلامي على أن عبارة ربا تعني الفائدة بجميع أنواعها وأشكالها .

¹⁴² من الآية ٣٩ من سورة الروم .

¹⁴³ من الآية رقم ٢٧٩ من سورة البقرة .

¹⁴⁴ من الآية رقم ٢٧٨ من سورة البقرة .

وقضية الفائدة قد تناولها علماء معاصرون في الشريعة والقانون والاقتصاد، وإن كان عرض هذه الدراسات والرد عليها ليس من مهام هذه الدراسة حيث تكفل بدراسة وعرض هذه الآراء علماء أجلاء في الشريعة والقانون والاقتصاد، فقد حاولت بعض هذه الدراسات أن تبرر الفائدة باعتبار أنها من الضرورة وذهب آخرون إلى أن فوائد البنوك لا تدخل ضمن الربا المحرم على أساس أن العقد المبرم بين البنك والمودعين ليس عقد قرض وآخرون قالوا أن عقد القرض لم يرد فيه نص شرعي صحيح بحرمة الربا فيه وأباح آخرون الفائدة على القروض الإنتاجية وحرموها على القروض الاستهلاكية وفريق آخر يرى أن المعاملات المصرفية تتم من خلال نقود غير ذهبية وغير فضية وعلى ذلك الفائدة ليست من باب الربا .

ويرى آخرون أن الفائدة المصرفية لا تدخل من باب الربا المحرم بنص القرآن وهو ما كان أضعافاً مضاعفة والفائدة ليست كذلك وآراء أخرى ترى أن الفائدة المأخوذة من غير المسلمين لا تدخل في باب الربا طبقاً للمذهب الفقهي القائل بأنه لا ربا مع الحريين، أن الفائدة المصرفية لم تكن موجودة في عصر التشريع فتكون من قبيل المسكوت عنه ومن ثم فلا تدخل في الربا، الفائدة المصرفية في غمار التضخم الحادث لا تعتبر زيادة حقيقة فهي ليست من باب الربا .

ولفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي فتوى بشأن التعامل مع البنوك التي تحدد الأرباح مقدماً وقد رأى أن من يتعامل مع البنوك التي تحدد الأرباح لا حرج عليه شرعاً إذ المقياس في الحرمة والحل، ليس التحديد أو عدم التحديد للربح، وإنما المقياس هو خلو المعاملات من الغش والخداع والربا والظلم والاستغلال وما يشبه ذلك من الرذائل التي حرمتها شريعة الإسلام فمضى حلت المعاملات من تلك الرذائل كانت حلالاً، ومتى كان فيها شيء من هذه الرذائل كانت حراماً وقد بنى فضيلته فتواه على الأسس الآتية :

١- إن مسألة تحديد الربح مقدماً، أو عدم التحديد، ليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين في حدود شريعة الله التي شرعها لرعاية مصالح الناس .

٢- أن شريعة الإسلام تقوم على رعاية مصالح الناس في كل زمان ومكان ... ولولي الأمر إذا رأى بعد استشارة أهل العلم والخبرة أن مصلحة الناس تقتضي أن تحدد البنوك الأرباح مقدماً لمن يتعاملون معها فله أن يكلفها بذلك رعاية لمصالح الناس، وحفظاً لأموالهم وحقوقهم من الضياع .

٣- لا يوجد نص شرعي يمنع من أن يقوم أحد المتعاقدين في المضاربة بتحديد الربح مقدماً ما دام هذا التحديد قد تم بتراضي الطرفين .

٤- أن البنك لم يحدد الربح مقدماً، إلا بعد دراسة مستفيضة ودقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية والأوضاع الاقتصادية في المجتمع وفي إطار توجيهات من البنك المركزي .

٥- أن تحديد الربح مقدماً في زمننا هذا، فيه منفعة لصاحب المال وفيه منفعة أيضاً لصاحب العمل، المستثمر لهذا المال .

٦- مع التسليم جديلاً بأن تحديد الربح مقدماً يفسد عقد المضاربة، لم يقل أحد من الأئمة بأن فساد عقد المضاربة لهذا السبب يجعل العقد معاملة ربوية .

٧- إن هذا التحديد للربح مقدماً لا يتعارض مع احتمال الخسارة من جانب المستثمر وهو البنك لأنه من المعروف أن الأعمال التجارية المتنوعة إذا خسر صاحبها في جانب، ربح في جانب آخر .

٨- إن عدم التحديد للربح مقدماً في هذا الزمان الذي خربت فيه الذمم وكثرت فيه الأطماع، يجعل صاحب المال، تحت رحمة صاحب العمل المستثمر للمال وهو البنك :
وقد تصدى علماء أفاضل بالرد على فتوى فضيلة الإمام شيخ الأزهر، ومن هؤلاء الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، والأستاذ الدكتور موسى لاشين، والأستاذ الدكتور على السالوسي .

ومن أفضل ما قرأت بشأن الرد على فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي كتابين لأستاذين كبيرين من أساتذة الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة^{١٤٥} .

فقد انتهى صاحب الكتاب الأول من مناقشة أدلة وحجج الدكتور طنطاوي وقام بالرد عليها وقد انتهى إلى أن الربا الحرام شرعاً هو الفائدة وأن معيار الربا الحرام تمتنع في نطاق أحكام الإسلام تلك الأعمال التي تقوم بها المصارف التجارية التي تباشر عمليات القروض إذ أن عملها يقع على ضربين :

¹⁴⁵ . الكتاب الأول لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم تحت عنوان التعامل التجاري في ميزان الشريعة . لناشره دار النهضة العربية الطبعة الثانية عام ١٩٩٣ وهو كتاب قيم لا غنى عنه لكل باحث ودارس لفقه المعاملات في الشريعة الإسلامية . أما الكتاب الثاني فهو للدكتور محمود بلال مهران وهو بعنوان علة تحريم الربا في الشريعة الإسلامية، الكتاب صدر عام ١٩٩٢ بدون ناشر وكما يبدو أن الدكتور بلال قام بطبعه على نفقته الخاصة، وأوصي من أراد التوسع في دراسة فتوى الدكتور طنطاوي والرد عليها بقراءة الكتابين فهما في غاية الدقة العلمية والمناقشة الموضوعية .

- ١- اقترض الأموال من أصحاب الودائع مقابل فائدة تدفع لأصحاب الودائع .
- ٢- إقراض الأموال إلى عملاء مقابل فائدة بسعر أعلى وتثري البنوك بما يتجمع لديها من فروق بين السعيرين وهذا هو الربا الذي حرمه الإسلام .

أما الكتاب الثاني للأستاذ الدكتور محمود بلال فقد ناقش فتوى فضيلة الإمام سيد طنطاوي بشيء من الموضوعية وانتهى في كتابه أن التكييف الصحيح لمعاملات البنوك التجارية وهي تسليم الأموال للبنوك والحصول على فائدة محددة مع بقاء رأس المال هو من باب القرض بفائدة .

واختتم هذا الفصل بما قرره مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد في الأزهر في مايو ١٩٦٥ فقد قرر:

- ١- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعية .

٢- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ¹⁴⁶ .

- ٣- الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والاقراض بالربا محرم وكذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة .

الربا والفائدة والأزمات الاقتصادية :

الربا والفائدة جرثومة فساد وصاعقة تدمير وخراب في ذاته إذ إنه يحدث الربا اضطرابات متتالية في النظام الاقتصادي، ويشكل عبئاً كبيراً على كاهل الأفراد والدولة، ويسبب أزمات دورية وقد بين اللورد بويدار ((أن الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي، سواء أخذ هذا الشكل أزمات دورية، أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخل أم أخذ شكل عقبات في سبيل السير نحو التوظيف الكامل، وأن الذي يشجع نظام الفائدة هو عدم الوصول إلى حل علمي للتغلب على هذه المشكلة التي تمس الاقتصاد في الصميم .

وفي دراسة قيمة للدكتور زكريا أحمد نصر ^{١٤٧} بين فيها أن الربا من أهم العوامل التي تعوق نمو الاقتصاد القومي، نظراً لأن صاحب المال لا يجد ما يدفعه إلى الاستثمار من أوجه منتجة من

¹⁴⁶ . سورة آل عمران آية رقم ١٣٠ .

¹⁴⁷ . د. زكريا أحمد نصر، التحليل الاقتصادي محاضرات في النقود والائتمان، مكتبة الحلبي ١٩٥٨، ص ١٢١ .

الصناعة والزراعة طالما أنه يجد في سوق الربا مصدراً خصباً لتوظيف موارده .
وقد بيّن الأستاذ فراهيو فون بيتمان في بحث له بعنوان كارثة الفائدة¹⁴⁸ أن الفائدة العالمية تدمر قيمة النقود وتنسف أي نظام نقدي طالما أنها تزيد كل يوم وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها .

الفائدة تسبب التضخم :

في ظل التعامل بالربا فإن رجال الأعمال وأصحاب المشروعات يدبرون أموالهم بالاقتراض بفائدة ثابتة ومشروطة ويقوم هؤلاء بإضافة هذه الفائدة إما إلى ثمن الآلات أو إلى ثمن المواد الخام ويترتب على ذلك تضخم تكاليف الإنتاج بمقدار تلك الفائدة، لأن هؤلاء هدفهم الأساسي زيادة الربح أو على الأقل تنبئته¹⁴⁹ .

وبناء على ما تقدم فإن مقدار الفائدة يضاف إلى السعر النهائي للسلعة ويتحملة المستهلك، وقد تحدث الشيخ سيد قطب عن مدى ما يصاب به جمهور المستهلكين من الفائدة، فقال : ((فإن أصحاب الصناعات والتجار لا يدفعون فائدة الأموال التي يفترضونها بالربا إلا من جيوب المستهلكين، فهم يزيدونها في أثمان السلع الاستهلاكية فيتوزع عبؤها على أهل الأرض لتدخل في جيوب المرابين في النهاية))¹⁵⁰ .

ونخلص من ذلك إلى أن هناك علاقة بين سعر الفائدة وأسعار السلع والخدمات، فإذا ما ارتفع سعر الفائدة تأخذ أسعار السلع في الارتفاع لأن سعر الفائدة كما بينا يؤدي بدوره إلى ارتفاع تكاليف إنتاج السلع مما يؤدي إلى ارتفاع آخر في أسعار السلع وهكذا تدور الدورة، وبسبب مضاعفاتها تكون هناك ارتفاعات متتالية في أسعار السلع والخدمات وهذا ما يؤدي إلى التضخم، هذا عن علاقة الأفراد بعضهم ببعض، إلا أننا نرى أن بعض الحكومات تلجأ إلى المؤسسات التجارية - سواء كانت عالمية أو محلية - لتقترض بالربا وذلك لتقوم بالإصلاحات والمشروعات العمرانية والإنفاق العام، ولما كانت موارد الدولة غير كافية لسداد هذه الديون، ففي هذه الحالة تقوم - عن طريق أجهزتها المالية - بإصدار نقود ورقية وهذا ما يؤدي إلى زيادة

148 . انظر فون بيتمان (كارثة الفائدة) دار الغد العربي ١٩٩٣ ص ١٠ والكتاب قام بترجمته د . أحمد النجار .

149 . د . حسين شحاتة، الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليست تعويضاً عنه، مجلة الاقتصاد الإسلامي، يصدرها بنك دبي الإسلامي، العدد (٦) جمادي الأول ١٤٠٢ هـ، ص ٧ .

150 . سيد قطب، تفسير آيات الربا .

كمية النقود المتداولة عن كمية السلع والخدمات مما يساعد على ظهور التضخم، وفي هذه الحالة تلجأ الدولة إلى رفع سعر الفائدة لامتصاص النقود من السوق، وذلك للقضاء على الخلل الناشئ من زيادة كمية النقود عن السلع والخدمات، إلا أن هذا يؤدي إلى نتائج عكسية تتمثل في ارتفاع الأسعار باعتبار أن الفائدة عنصر من عناصر التكاليف وتستمر حالة ارتفاع الأسعار وتزداد الأجور تعقيداً .

الفائدة تؤدي إلى الركود والكساد الاقتصادي :

الركود والكساد الاقتصادي في أبسط معانيه هو انخفاض في الطلب الكلي الفعلي يؤدي إلى بطء في تصريف السلع والبضائع في الأسواق ومن ثم تخفيض تدريجي في عدد العمالة في الوحدات الإنتاجية، وتكديس في المفروض في المعروض والمخزون من السلع والبضائع، وتفشي ظاهرة عدم انتظام المتعاملين في النشاط الاقتصادي في سداد التزاماتهم المالية في مواعييدها، وشيوع الإفلاس والبطالة .

والمشهد عملياً أن ارتفاع معدل سعر الفائدة أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى الركود والكساد الاقتصادي إذ أن التعامل بالربا والفائدة يؤدي إلى تعطيل الطاقات البشرية المنتجة، إذ أن نظام الفائدة يمنع فئة من الناس من الاشتغال من المكاسب الصحيحة كأنواع الحرف والصناعات والتجارات، لأن رب المال إذا تمكن بفعل الربا والفائدة من إغناء ماله خف عليه الكسب، وسهلت أمامه أسباب العيش فيألف الكسل، ويمتد العمل وقد قرر العلاقة كيتز في كتابه النظرية العامة أن المستثمر الذي يقدم أمواله للصناعة والتجارة ويقعد عن السعي في انتظار الثمرات الدورية تحيئه تبعاً لا يعتبر عضواً عاملاً في المجتمع، بل هو عضو أشل أو بغير وظيفة .

وتعطيل الربا للطاقات البشرية المنتجة لا يتوقف على تعطيل المراي فقط، بل إن كثيراً من طاقات العمل ورجال الأعمال قد تقل أو تتوقف نتيجة ارتفاع أسعار الربا والفائدة وإذا حدث انخفاض في الاستثمار سيفكر أصحاب المشروعات في الاستغناء عن أعداد من العمالة مما يزيد من أعداد العاطلين وبالتالي يقل الدخل وتطفو مشكلة الركود والكساد الاقتصادي وذلك بفضل سعر الفائدة المرتفع والذي من شأنه أن يزيد في أعباء التمويل اللازم للاستثمارات، وقد أكد أحد الاقتصاديين هذه الحقيقة ((إن ارتفاع سعر الفائدة يسهم في انهيار الاستثمارات))^{١٥١} .

151 د . د . رفعت المحجوب، الطلب الفعلي، ص ٢١٥ .

والاقتصادي كيتز كان يود لو يلغي عائد قروض رأس المال وأن معدل الاستثمار يزداد لو أن سعر الفائدة كان منخفضاً وأن من صالح المجتمع أن يهبط بسعر الفائدة، بحيث يتمشى مع معدل الكفاية الحدية لرأس المال ويستثمر ذلك حتى يتحقق التوظيف الكامل .

وفي عبارة صحيحة يقول د . جمال الدين سعيد^{١٥٢} : إن كيتز يعتبر سعر الفائدة الحافز السلبي أو عائق الاستثمار في المعنى الحقيقي، إذن فالربا وسعر الفائدة عائق أمام الاستثمارات الجديدة والقائمة ويؤكد الاقتصادي الكبير د . حسين عمر أن سعر الفائدة المرتفع يحد من الاستثمار فضلاً عما ينتج من ذلك من أثر المكرر على الدخل وبدء الركود الاقتصادي^{١٥٣} .

الربا والفائدة وراء مشكلة التعثر :

إن مشكلة التعثر في الوقت الراهن تستحوذ اهتمام شريحة كبيرة من فئات المجتمع، وقد أعلن محافظ البنك المركزي أن نسبة التعثر تصل إلى ١٤% من حجم القروض الممنوحة وقد أرجع عدد كبير من الاقتصاديين هذه المشكلة إلى عدة أسباب أهمها ارتفاع معدل سعر الفائدة على القروض والتسهيلات الائتمانية والتي فرضتها البنوك على كل من يطرق بابها، إذ أن أسعار الفائدة المرتفعة يتم احتسابها بصورة مركبة . مما يؤدي إلى مضاعفة المديونيات ونظراً لأن المستثمرين عليهم أعباء أخرى كثيرة متمثلة في الجمارك والضرائب وفروق أسعار صرف العملات الأجنبية عند استيراد مستلزمات الإنتاج ويضاف إلى ذلك أعباء أخرى كثيرة كارتفاع الأجور وارتفاع أسعار الكهرباء مما يؤدي في النهاية إلى ارتفاع أسعار المنتجات، وبالتالي ظهور بطء معدلات تصريفها وفي المقابل تزداد المديونيات بفعل ارتفاع أسعار الفائدة وعدم القدرة على تصريف المنتجات مما يؤدي إلى ظهور مؤشرات التعثر، ويصرخ عدد كبير من المستثمرين ورجال الأعمال من ارتفاع معدلات سعر الفائدة إذ كان السعر المتفق عليه والحدد في عقود التسهيلات مثلاً ١٣% معدلاً سنوياً فيضاف إليه عمولة أعلى رصيد مدين بواقع ١,٥ في الألف بالإضافة إلى أن الفائدة تحسب شهرياً وبطريقة مركبة ويتم تعلبتها بالدعغة النسبية وفي حالة وجود مديونية واجبة السداد وتخلّف المستثمر عن سدادها يتم تطبيق فائدة ٢% سنوياً كغرامة عدم السداد . وفي النهاية يتحمل المستثمر أعباء فائدة قد تصل من ١٧ - ٢٠ % .

١٥٢ . د . جمال الدين سعيد النظرية الكاملة لكيتز ص ٤٩٢ .

١٥٣ . انظر د . حسين عمر نظرية النقود والدورات الاقتصادية ص ٣٤٢ مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦ .

البحث عن أسلوب إنساني غير ربوي لتثمير المال :

وبعد أن استعرضنا للربا والفائدة وكيف أنه يسبب في مشاكل اقتصادية كثيرة، كان لابد من البحث عن أسلوب بديل لاستثمار الأموال، ولعل هذا الأسلوب هو الفارق الأساسي بين البنك الربوي وبين البنك الإسلامي، وفي رأى إذا وجدت الإرادة والنية الحقيقية لتحويل أو تطوير نظام الفائدة الذي يعم الغالبية إن لم يكن الجميع على البنوك بهذا النظام سنتجنب الكثير من المشاكل الاقتصادية التي نعاني منها، يقول دكتور حسين مؤنس^{١٥٤} : ((قضيت معظم سنة ١٩٥٠ أستاذاً زائراً في جامعة بيل في مدينة نيوهيفن في الولايات المتحدة، ولأول وصولي واستقراري قالت لي زوج أستاذي رالف تيرنر : أين تودع مالك ؟ قلت : في البيت، إنه كما تعلمين مبلغ صغير . المنحة كلها عشرة آلاف دولار، أنفقنا منها في السفر وبعض شئون البيت نحو الألفين، قالت : فالباقي ثمانية آلاف وهو مبلغ صغير فعلاً، ولكن لماذا تتركه في البيت . إن أخي يدير مصرف صغيراً متخصصاً في الإيداعات الصغيرة . وأنصحك بأن تذهب إليه بنقودك من الغد، فسيذلك على طريقة تحفظ بها هذا المبلغ في أمان، مع طريقة لتثميته بعض الشيء . ومن الغد كنت في مكتب الرجل، وجدت أن أخته قد أبلغته بأمرى فاستقبلني الرجل حفيماً، كأنني سأودع عنده ألف ألف، وأحالني إلى أحد المسؤولين في المصرف، واسمه ((فرند شب فرند)) أي مال الصداقة، ويرمزون له بحرفي F.F وفي حديثي مع الرجل، عرفت أنهم فرقة من البروتستانتية، تؤمن بما قاله مارتن لوتر في شأن المال، فقد كان مارتن لوتر يرى تحريم الربا، ويرى أن الأرباح المركبة سرقة، ويرى أن المال كله لله، وأن الإنسان فيه مرتفق أي منتفع على مذهب الإمام الشافعي الذي كان يقول : إن المال كله لله في أيدي العباد، ومهما ملك ابن آدم من مال فهو من الله وعائد إلى الله، والله محاسبه على ما فعل به، وأموالكم أمانات ونعمة في الدنيا، فلا تجعلوها نقمة عليكم في الآخرة .

قال الرجل : نحن لسنا بنكاً بالمعنى المعروف، إنما نحن خزانة أصدقاء، كل عملائنا ناس لا يملكون أكثر مما تملك، وهم يودعون المال عندنا، ويصبحون بذلك شركاء لنا، ونحن نستثمر المال المودع عندنا، في وجوه يرضى عنها الله فيباركها، ونحن نعطيك على قدر ما نكسب، والكثيرون من مودعينا يموتون دون وريث، ونحن نوقف هذه الأموال التي تبقى عندنا دون

¹⁵⁴ . كتاب : الربا وخراب الدنيا تأليف دكتور حسين مؤنس طبعة سنة ١٩٨٦ م - الزهراء للإعلام العربي .

وريث، لمعاونة عملائنا بقروض صغيرة دون فائدة، فنحن نقرض لترميم البيوت، وإنشاء مشروعات صغيرة، يتعيشون منها . وإذا غلق الدين على واحد منهم، وعجز عن السداد أحلنا الأمر إلى مجلس الأصدقاء، فإذا اتضح أن المال نفد منه لغبر ذنب جناه، أمهلناه إلى ميسرة، وصدق أو لا تصدق، لم يضع علينا من دين الصداقة هذا إلا نحو أربعين حالة من ثلاثة آلاف .

وأودعت المال القليل عندهم، فوجدت أنه ينمو ويزيد . ويقول لي الصراف يوما : إنني أراك دائما سائراً في الطريق، ألا سيارة لديك ؟، فقلت : لا والله ولم يبق من مقامي هنا إلا أربعة أشهر، وهى لا تستحق سيارة، قال : إن لنا مخزناً كبيراً جنوبي البلدة، هناك نودع ما يخلفه الأعضاء لنا من ما عون البيت والسيارات، ولك أن تذهب إلى هناك فستجد في الفناء سيارات مستعملة فخذ منها واحدة واستعملها لفترة مقامك دون مقابل . وهناك كذلك ثلاجات وغسالات وأفران وسخانات ومراوح وأشياء أخرى كثيرة، ولك أن تأخذ منها ما تريد لفترة لا تزيد على سنة أشهر، على أن تعيده لنا في نفس الحالة التي أخذته عليها .

وذهبت وأخذت سيارة وجهاز تدفئة وأشياء أخرى صغيرة . ووجدت عندهم غرفة حافلة بالكتب تأخذ منها ما تريد مما تمس إليه حاجتك فعلا، ولك أن تعيده أو لا تعيده، فالأمر في هذا كله متروك لضميرك، وتلك المكتبة دائما في زيادة لأن معظم الأعضاء إذا اشتروا كتابا وقرءوه ولم تعد بهم حاجة إليه وهبوه للمكتبة .

وقلت لنفسي : وأنا عائد إلى بيتي ذات يوم في السيارة التي أعارني إياها البنك : أليس هذا التصرف في المال إسلامياً ؟ ناس يدخلونك معهم شريكا بما يتيسر لك، ويشركونك في الربح والمسئولية . والخسارة معهم مستبعدة لأنهم لا يميلون إلى المغامرة بالمال، ولا يدخلون في عملية مالية غير مأمونة العواقب وهم يرون أن المال ينبغي أن يستخدم استخداما فاضلا، فقد كان أحد عملائهم يملك ملهى ليليا، وعندما مات أوصى للبنك بالملهى، لينفقوا من إيراده على المسنين المرضى، لأنه هو نفسه أصابته علل كثيرة عانى منها على الكبر، فاستشاروا المساهمين والمودعين في الموضوع، فكانت الغالبية ضد الاستمرار في إدارة النادي الليلي، فباعوه بمبلغ طائل، واشتروا بالثمن أرضا على البحيرة أنشؤا فيها منتجعا للمسنين، وجعلوا المنتجع دار حضانة للأطفال، والمسنون وجدوا العناية بالأطفال تسلية ومتعة وإزاء فراغ، وتقاضوا على ذلك أجرا . وهذا المنتجع أصبح اليوم يدر من الربح أضعاف ما كان يمكن أن يدره الملهى الليلي .

هذه كلها وجوه جميلة من وجوه استخدام المال وتنميته في جوانب الخير بعيدا عن الربا، وأنا برأسمالي الضئيل مشمول معهم برعاية إنسانية وصحية بمال، ولدى منهم سيارة طيبة جدا، وفي كل عام يتوفى من عملاء البنك ناس دون ورثة مخلفين ما هم للبنك، تعبيرا عن شكرهم وإيمانهم بفكرة استخدام المال للخير .

ويستكمل دكتور حسين مؤنس قائلا : لقد كتب الشيخ الجليل محمد أبو زهرة رسالة لطيفة في تحريم الربا، بين فيها أن كل زيادة في رأس الدين في نظير الأجل ربا، وهو هنا على حق، وهو على حق أيضا عندما يقول : إن الأساس الذي يقبله الإسلام للتنظيم الاقتصادي هو الأساس التعاوني، أي أن المسلم الذي يريد أن ينجو من شر الربا، يستطيع أن يستثمر ماله في شركة أو جمعية تعاونية، أي في هيئة تقوم بتنمية الأموال في وجوه مشروعة على أساس الاشتراك في الربح والخسارة وهذا مذهب حسن، وهو الذي تقوم عليه نظرية البنوك الإسلامية، وقد أثبتت التجارب أن المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية، يحققون من الأرباح أكثر مما يحقق المساهمون أو المودعون في البنوك الربوية، والسبب في ذلك هو أن البنك الربوي يقوم أساساً على تحقيق الربح بأي طريق)) .

دور السياسة في تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي :

لا شك في أن السياسة لها دور كبير في تطبيق النظام الاقتصادي المعبر عنها، فمثلا النظام الشيوعي طبق رؤيته الاقتصادية عندما نجحت الثورة البلشفية، لذلك فلن يكون هناك نظام اقتصادي إسلامي حقيقي، إلا ولا بد أن يكون هناك نظام سياسي إسلامي قوى يعبر عن الرؤية الاقتصادية له، وفي ظل ما تمر به الدول العربية من تفكك وامبريالية فكرية، فإنه يُستبعد نظام سياسي إسلامي، أو حتى قوة فكرية إسلامية تدفع بنظام اقتصادي إسلامي قوى موحد للعرب، ولعل الضعف الذي تمر به الدول الإسلامية وراء عدم وجود سوق مشتركة عربية إسلامية حقيقية، فكلها نظريات وأفكار على ورق لن ترى النور، إلا إذا قامت الدول ووقفت وقفة واحدة في وجه استعمارها الفكري والغزو الثقافي .

ولا شك أن هناك محاولات من بعض الدول في تطبيق فكرة البنوك الإسلامية، وهي جهود مشكورة، إلا أن ذلك لم يدعم نظام اقتصادي إسلامي حقيقي يعبر عن الفكر والرؤى الإسلامية في الاقتصاد والمال .

إن ما أود قوله أن عدم وجود نظام اقتصادي إسلامي أو حتى عدم وجود مصرف إسلامي قوى على الساحة الاقتصادية العالمية، ليس ضعفاً في الأفكار الإسلامية الاقتصادية، أو حتى مبرر لمن يقولون بأنه لا وجود لنظام اقتصادي إسلامي، فلا ذاك ولا ذاك، بل إن ذلك يرجع في ضعف النفوس، ضعف النظم السياسية العربية المهشة التي غزتها الأفكار الأوروبية والأمريكية، يرجع إلى عدم وجود نظام سياسي إسلامي حقيقي معبر عن الأفكار الإسلامية السمحة فيعطى لنا نموذجاً للنظام الاقتصادي الإسلامي .

٣ - تحريم الاحتكار :

أرسل الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين فقال الله عز وجل حين خاطبه : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^{١٥٥} ووصف بها الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه، فقال : " إنما أنا رحمة للعالمين"^{١٥٦}، وجعلها شرطاً لنيل رحمة الله، فقال صلى الله عليه وسلم : " الراحون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء " ^{١٥٧}، وهنا يوجب الإسلام الرحمة بالخلق، فلا يجعل التاجر أكبر همهم، وغاية سعيه : الحصول على أكبر قدر من الربح لخزائنته، أو رصيده في المصرف، وإن كان ذلك على حساب جهود الناس، وبخاصة الضعفاء منهم الذين لا يملكون مزاحمة أهل القوة واليسار بالمناكب .

إن الإسلام يريد أن يقيم في ظل القيم سوقاً إنسانية، يرحم الكبير فيها الصغير، ويأخذ القوي بيد الضعيف، ويتعلم الجاهل فيها من العالم، وينكر الناس فيها على الباغي والظالم .

ومن هنا حرم الإسلام ((الاحتكار))، ويقصد بالاحتكار حبس السلع عن التداول في السوق، حتى تغلو أثمانها، ويزداد الإثم هنا إذا كان الاحتكار جماعياً تواطئاً عليه تجار هذا النوع من البضائع، ومثله أن يحتكر تاجر واحد الصنف كله لحسابه، فيتحكم في السوق كما يشاء، قال صلى الله عليه وسلم : " من احتكر فهو خاطئ " ^{١٥٨} .

وفي بعض ألفاظه : " لا يحتكر إلا خاطئ " أي آثم، وهى الكلمة التي دمج القرآن بها الطغاة

155 . سورة الأنبياء آية رقم ١٠٧ .

156 . رواه الترمذي .

157 . رواه الترمذي .

158 . رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

الجبارين، فرعون وهامان وأعوامهما فقال: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾^{١٥٩}. وقال صلى الله عليه وسلم: " من احتكر طعاماً أربعين يوماً، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه " ^{١٦٠}. وقال علي كرم الله وجهه: " من احتكر طعاماً أربعين يوماً قسا قلبه " .

وسر ذلك : أنه ينظر لمصلحة نفسه، ولا يبالي بضرر المجموع، فكلما حدث رخص ساءه وآلمه، وكلما سمع بغلاء سره وأبججه . فلا غرو أن تتسرب الرحمة من قلبه، وأن تغزوه الأنانية والقسوة .

والقسوة آفة تنزل بالإنسان من أفق الإنسانية إلى حضيض السبعية أو الوحشية، وقد ذم الله بني إسرائيل قديماً بقوله - عز من قائل - : ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^{١٦١} .

واعتبرها القرآن عقوبة إلهية يُبتلى بها من عصى الله وانحرف عن نهجه، كما قال تعالى : ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِّيثَاقَهُمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾^{١٦٢} .

والاحتكار مبعثه الأنانية والقسوة على خلق الله به، لأن المحتكر يريد أن يوسع ثروته بالتضييق على خلق الله، وأن يبني قصوره من هجامم البشر، وأن يمص دماءهم لتجري في عروقه أو في رصيده ألوفاً وملايين .

ما الذي يحرم احتكاره من السلع ؟

واختلف الفقهاء حول نوع السلعة التي يحرم احتكارها، فمن الفقهاء من قصر الاحتكار على ((الأقوات)) لا يتجاوزها . قال الغزالي : ((أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت، كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله، فلا يتعدى النهي إليه، وإن كان مطعوماً . وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسداً يغني عن القوت في بعض الأحوال، وإن كان لا يمكن المرافقة عليه، فهذا في محل النظر، فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت، وما يجري مجراه))^{١٦٣} .

¹⁵⁹ . سورة القصص آية رقم ٨ .

¹⁶⁰ . رواه أحمد في مسند ابن عمر .

¹⁶¹ . سورة البقرة آية رقم ٧٤ .

¹⁶² . سورة المائدة آية رقم ١٣ .

¹⁶³ . الإحياء : ٧٣/٢، طبع دار المعرفة، بيروت .

ويفهم من كلام الغزالي هنا أنهم يعتبرون ((القوت)) محصوراً في الطعام الجاف مثل الخبز والأرز بلا سمن ودون إدام، حتى الجبن والزيت والسمسم ونحوها اعتبرت خارج دائرة القوت. وهذا الذي ذكره من القوت، لا يكفي به الطلب الحديث غذاءً صحيحاً للإنسان، إذ لا بد أن تتوفر في الغذاء الصحي جملة من عناصر ضرورية، منها : البروتينات والدهنيات والفيتامينات، وإلا أصبح الإنسان عُرضة لأمراض سوء التغذية .

كما أن الأدوية في عصرنا أصبحت أمراً ضرورياً للناس، ولم تكن كذلك في الزمن الماضي، وكذلك الملابس ونحوها، فالإنسان كما يحتاج إلى الغذاء، يحتاج إلى الكساء . وحاجات الناس تتطور بتطور أنماط حياتهم، وكم من أمر تحسني أو كمالي أصبح حاجياً، وكم من حاجي غداً ضرورياً .

والأرجح - في رأيي - تحريم الاحتكار لكل ما يحتاج إليه الناس، طعاماً كان أو دواءً أو لباساً، أو أدوات مدرسية أو منزلية، أو مهنية، أو غير ذلك .

والدليل على ذلك عموم الحديث : " لا يحتكر إلا خاطئ "، " من احتكر فهو خاطئ "، والنص على منع احتكار الطعام، والوعيد عليه خاصة، لا ينفي ذلك العموم .

وعلة النهي أيضاً تؤكد ذلك، وهي الإضرار بعموم الناس، نتيجة حبس السلعة، وحاجة الناس ليست إلى الطعام وحده، وخصوصاً في عصرنا فالإنسان في حاجة إلى أن يطعم ويشرب، ويلبس ويسكن، ويتعلم، ويتداوى، وينتقل، ويتواصل مع غيره بشتى الوسائل .

ومن هنا أرجح قول الإمام أبي يوسف : " كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار " . وكل ما تشتد حاجة الناس إليه يكون احتكاره أشد إثماً، وفي مقدمة ذلك الطعام، وفي مقدمة الطعام القوت الضروري .

٤ - تحريم الغش :

الغش والكذب كلها أمور ضد النصح الذي أوجبه الله سبحانه وتعالى لكل مسلم على كل مسلم وهي أمور إذا تمكنت في النفوس اختل توازن المجتمع وأمنه، لذلك حذر الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم من تلك الصفات تحذيراً شديداً، وهي متلازمة فالغش مثلاً كذب، وخيانة، وغدر، وفجور، وهكذا .

وقد عرف المناوي الغش بأنه : ((ما يخلط من الرديء بالخير)) وعرفه ابن حجر الهيثمي بأنه : ((الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة - من بائع أو مشتري - شيئاً لو اطلع عليه يريد أخذها ما

أخذها بنفس المقابل))، وعرفه الكفوي : ((الغش سواد القلب وعبوس الوجه، ولذلك يطلق الغش على الغل والخذل)) .

والإسلام يحرم الغش والخذاع في سائر أنواع المعاملات الإسلامية ومنها البيع والشراء، وما أكثره في أسواق المسلمين، ويكون الغش فيها بمحاولة إخفاء العيب، ويكون في ذات البضاعة أو عناصرها، أو كميتها، أو وزنها، أو صفتها الجوهرية، أو مصدرها، فيكون الغش بإخفاء الأدنى في الأعلى كمزج الجيد بالرديء، وإخفاء غير المراد في المراد كمزج الماء باللبن، وإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعياً، مثل رش الماء على بعض الخضراوات ليتوهم المشتري أنها طازجة، وقد يكون الغش بإظهار الشيء على خلاف جنسه، مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب، وقد يكون بترك الإخبار مع ظهور العيب، وعدم خفائه، لذلك كان المسلم التزام الصدق في كل شؤونه، وأن يعلم أن النصيحة في الدين لا يعادها أي كسب دنيوي .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " ١٦٤ .

وقال صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا " ١٦٥ ، وقال صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لأحد يبيع بيعاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينة " ١٦٦ ، ومروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه فرأى بللاً، فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام ؟ "، قال : أصابته السماء - أي المطر - يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني " ١٦٧ ، وكذلك كان الصحابة يفعلون، يظهرون ما في المبيع من عيب، ولا يكتُمونه ويصدقون ولا يكذبون، وينصَحون ولا يغشون، باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري : أبرأ لك من عيب فيها، إنها تقلب العلف برجليها، ما أهون هذا العيب - إن اعتبرناه بمقاييس زماننا عيباً - بالنسبة إلى ما ينتشر في أسواقنا من غش وتدليس وغير ذلك مما يظهر الحيوان على غير حقيقته، فيغتر به المشتري، فيدفع فيه أكثر مما يستحق .

164 . رواه البخاري ١٣٢/٢ .

165 . رواه مسلم ٩٨/١ .

166 . رواه الحاكم في المستدرک ١٢/٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٣٠/٤ .

167 . رواه مسلم ٩٩/١ .

وهكذا كل من كان جاهلاً بالقيمة، وكما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فُي عن - أن يشاب اللبن بالماء للبيع حتى لو علم المشتري بالخلط، فإنه جهل المقدار، فيبقى البيع مجهولاً، وهذا ينطبق على كل ما كان من المغشوش الذي لا يعلم قدر غشه، فإنه ينهى عن بيعه، وعن علمه لمن يبيعه، وهكذا ينطبق على كل ما كان من غش في الطعام والملابس وغير ذلك .

إننا نستطيع القول بأن كل صاحب صنعة أو حرفة يتكسب منها أكثر مما يستحق فهو غشاش ومُدلس، وعليه أن يبرأ من تلك الخصلة حتى لا ينطبق عليه حديث رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا " .

وعليه النصيحة للمسلمين ومن صور النصيحة : الربح المعقول الذي لا يشق على المشتري، وإخباره عن جودة السلعة وعدم المبالغة فيها، وعدم كتمان عيوبها، فإن كتمان العيب في السلعة لا يرضى الله عنه، وهو ممحق للبركة، وعلى المسلم أن يبرأ من الغش في النصيحة وعدم الإخلاص فيها، ومن حق الأخوة بين المسلمين أن يتفانى الأخ في نصح إخوته، والمؤمن مرآة أخيه إذا رأى منه عيباً نصحه، روى الحافظ أبو القاسم الطبراني بإسناده أن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أمر مولاه أن يشتري له فرساً، فاشترى له فرساً بثلاثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس : فرسك خير من ثلاثمائة درهم، أتبيعه بأربعمائة درهم ؟ قال ذاك إليك يا عبد الله، قال : فرسك خير من ذلك، أتبيعه بمخمسائة درهم ؟ ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة، فاشتراه بها، فقيل له في ذلك، فقال : إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم .

٥ - حُرمة المال العام :

أمرنا الله سبحانه وتعالى بحماية المال الذي جعلنا مستخلفين فيه، وحرّم الاعتداء عليه لأنه قوام الحياة ومن موجبات عبادة الله عز وجل وإقامة فرائضه .

ومن المظاهر البارزة في هذا العصر الاعتداء على المال العام سواء أكان ملكاً للدولة، أو مجموعة من الناس مثل الشركات والنقابات، والجمعيات، والهيئات، والنوادي وما في حكم ذلك .

وقد أخذ الاعتداء على المال العام صوراً متعددة، سواء كانت سرقة أو اختلاساً أو خيانة أمانة أو رشوة أو إتلافاً أو إسرافاً أو تبذيراً أو عدم إتقان العمل أو تربحاً من الوظيفة أو تسخير خدمات شخصية أو حزبية أو لحاملة الرؤساء أو الحكام ومن في حكمهم وغير ذلك من صور

الاعتداءات والتي يترتب عليها جرائم خطيرة وسلبات شتى من أهمها الفساد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي مما يهدر قاعدة الحقوق والواجبات، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على المال العام وفرضت الحدود ووضعت التعزيرات لمن تسول له نفسه القيام بذلك سواء كان حاكماً أو محكوماً في إطار ضوابط معينة .

وسوف نعرض أهم صور الاعتداءات على المال العام وبيان الحكم الشرعي لها ووسائل تجنبها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية :

أولاً : تحريم السرقة :

ويقصد بها أخذ مال الغير سواء مال الفرد أو مال الجماعة أو مال الأمة على وجه الخفية بدون وجه حق، وهي محرمة لأنها تمثل أحد صور أكل أموال الناس بالباطل، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^{١٦٨} . وحد السرقة في الشريعة الإسلامية قطع اليد، وطبق ذلك على المخزومية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسامة : " يا أسامة لا أراك تتكلم في حد من حدود الله " ثم قام وقال : " إنما أهلك من كان قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ^{١٦٩}.

إن تشريع حد السرقة فيه حماية للنفس والمال والمجتمع، لأنه اعتداء على مجهود الغير للانتفاع به بصفة غير مشروعة، وعندما طبق هذا في صدر الدولة الإسلامية انخفضت فيها السرقات، ويطبق هنا الحكم على سرقة المال الخاص والمال العام سواء بسواء .

قطع يد السارق

لقد استبشع البعض قطع يد السارق، وقالوا ان ذلك لا يحل مشكلته وإنما يجعله عالية على المجتمع . ولكن نسي هؤلاء ان الإسلام ان كان قد تشدد في حد السرقة للعظة والاعتبار وقطعا لدابر هذه الجريمة حماية وأمنا للمجتمع، فانه تشدد ايضا في اعمالها فيدراً الحد بالشبهة، ويمتنع شرعا تطبيق السرقة في حالات الجماعة أو الأزمات التي لا تتوافر فيها حد الكفاية للمواطن . ونضيف ان الذين تقطع أيديهم في التطبيق الإسلامي بسبب السرقة، لا يتجاوز أصابع اليدين

¹⁶⁸ . سورة المائدة آية ٣٨ .

¹⁶⁹ . رواه أحمد .

عدا، يراهم الناس فيعتبرون وينقطع دابر هذه الجريمة . ونشير أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف تطبيق حد السرقة عام الرمادة (عام المجاعة)، كما أنه حين جاءه رجل يشكو سرقة خدمه أمر باحضارهم وأقروا بفعلتهم ذاكرين أن سبب ذلك أنه لا يقوم بكفائتهم من طعام وملبس، فلما تحقق عمر من ذلك تركهم واستدعى الرجل وتوعده قائلاً (إذا سرق خدمك مرة ثانية، قطعنا يدك أنت)، كما يروى أيضاً عن سيدنا عمر بن الخطاب رضوان الله عليه حين ودع أحد نوابه بعض الأقاليم سألته : ماذا تفعل إذا جاءك سارق قال : أقطع يده، فقال عمر (وإذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك)، وأضاف قوله (ان الله قد استخلفنا على عبادته لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها . يا هذا ان الله قد خلق الايدي لتعمل فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمسيت في المعصية أعمالاً، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية .

إن الإسلام يقرر حق كل فرد في الحياة وحقه في كل الوسائل لحفظ حياته، ومن حق كل إنسان أن يحصل على هذه الوسائل :

أولاً عن طريق العمل مادام قادراً على العمل، فإن لم يستطع أن يحصل أسباب الحياة فعلى المجتمع المسلم أن يوفر له ما يحفظ حياته أولاً من النفقة التي تفرض له شرعاً على القادرين في أسرته . ثانياً على القادرين من أهل محله .

ثالثاً من بيت مال المسلمين من حقه المفروض له في الزكاة في نظام تكافلي للرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي .

والإسلام كذلك يتشدد في تحديد وسائل جمع المال فلا تقوم الملكية الفردية فيه إلا على حلال، ومن ثم لا تثير الملكية الفردية في المجتمع المسلم أحقاد الذين لا يملكون حيث يمكن لكل أحد أن يصبح غنياً بالوسائل المشروعة المتاحة والسوق التنافسية الشريفة . والإسلام يربى ضمائر الناس وأخلاقهم، فيجعل تفكيرهم يتجه إلى العمل والكسب لا إلى السرقة، وبذلك يحفظ مصالح الفرد والمجتمع معاً .

إذن فلماذا يسرق السارق في ظل هذا النظام ؟

إنه لا يسرق إلا للطمع في الثراء من غير طريق العمل، والثراء لا يطلب من هذا الوجه الذي يروع المجتمع بأكمله، ويجرمه الطمأنينة التي من حقه أن يستمتع بها، ويجرم أصحاب المال الحلال أن يطمئنون على مالهم الحلال .

فإذا سرق إنسان بعد هذا فإنه لا يسرق وله عذر، ولا ينبغي لأحد أن يرأف به متى ثبت عليه الجريمة وأحيل أمره إلى النظام .

ونفس الإنسان فطرت على حب المال ولعل هذا هو الذي يدفع معظم الناس إلى العمل والكد . والإسلام دائماً يقوم دوافع النفس حتى تنضبط إما بالترغيب أو بالترهيب . من هنا حرص الإسلام على الكسب الحلال ورغب فيه ورهب من السرقة بهذه العقوبة، حتى يستقيم المجتمع بما فيه من بار وفاجر . يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله ليدع بالسلطان ما لا يدع بالقرآن " .

ولما كان قطع يد السارق يفضحه ويسمه بسمة السرقة ويطلع الناس على ما كان منه . فقد أقام الإسلام حراسة على من يتهم بالسرقة، فلا تقطع يده مع وجود شبهة في أنه سرق كما لا تقطع يده في الشيء المسروق إذا كان تافهاً لا يعتد به، أو كان في غير حرز بل إن السارق في تلك الحالة يعزر بالضرب أو الحبس، ولا تقطع يده .

ومن تلك الضوابط التي وضعها الشريعة لإقامة حد القطع على السارق : أولاً : أن يكون المسروق شيئاً ذا قيمة أي أن له اعتباراً اقتصادياً في حياة الناس. عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تقطع اليد — أي يد السارق — بربع دينار فصاعداً " ١٧٠ .

ثانياً: أن يكون المسروق محرزاً، أي محفوظاً في حرز. ثالثاً: أن ما أخذ للأكل بالفم من التمر فهذا لا قطع فيه ولا تعزير. رابعاً: السرقة في أوقات المجاعات .

خامساً: العبد إذا سرق شيء ينظر هل سيده يطعمه أم لا ؟ فإن كان لا، غرم سيده ضعف ثمن المسروق كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غلمان ابن حاطب بن أبي بلتعة حينما سرقوا ناقة رجل من مزينة فقد أمر بقطعهم ولكن حين تبين له أن سيدهم يجيعهم درأ عنهم الحد وغرم سيدهم ضعف ثمن الناقة تأديباً له . والقاعدة أن الحدود تدرأ بالشبهات .

وهكذا ينبغي أن تفهم حدود الإسلام في ظل نظامه المتكامل الذي يتخذ أسباب الوقاية قبل أن يتخذ أسباب العقوبة .

فالحدود تمنع من وقوع الجريمة ولذلك نرى على مر التاريخ الإسلامي وعلى مساحة واسعة من

بلاد المسلمين أن حد السرقة لم يطبق إلا في أضيق الحدود وبعدد محدود جداً لا يتجاوز العشرات مع كل هذه الملايين من البشر حيث استقر في وجدان المسلمين أن السرقة جريمة من الجرائم السيئة التي تهدد الأمن الاجتماعي والمجتمع في ذاته بحيث تستحق مثل هذه العقوبة البدنية التي تشبه عقوبة الإعدام وعلى قدر عظم الذنب والجرم يكون عظم العقاب .

حماية المال العام :

إن حرمة الاعتداء على المال العام أشد جرماً عنه في حالة المال الخاص لأنها لا تتعلق بحق فرد فقط بل بحق أفراد الأمة ولا يتوقف أثرها السلبي على فرد بعينه ولكن على المجتمع بأسره، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية الحدود والعزيرات المختلفة ضد من يقوم بذلك الاعتداء، ومن سلطة ولي الأمر تنفيذ بل إنه يسأل عن رعيته أمام الله عز وجل، وأساس ذلك حديث المسؤولية : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " ١٧١ .

لذلك فإن حماية المال العام وعدم إهداره مسئولية الدولة (ولي الأمر) والرعية معاً فمسئولية الدولة، باعتبار أنها ولي الأمر، فولي الأمر يعتبر مسئولاً عن إدارة المال العام وحماية وتنظيم انتفاع الناس به، سواء كان سلعة أو خدمة، وهذا ما وضعه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((ألا وإني ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث : أن يؤخذ من حق، ويعطى في حق، ويمنع من باطل، ألا وإنما أنا في مالكم كوالي اليتيم، إن استغيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، تقرّم (الأكل القليل) البهمة الأعرابية، القضم لا الخضم)) .

فإن دور ولي الأمر في صيانة المال العام يتمثل في عدة أوجه منها :

— العمل على تنظيم إحياء الأرض التي هي مصدر أساس الملك العام للناس، ولا يجوز للدولة (أو ولي الأمر) أن تنهون في ذلك عن طريق التوجيه والترغيب فيه أو عن طريق استعادة الأرض من احتجزوها أو قطعها ثم عطلها بدون إحياء .

— تنظيم انتفاع الناس بموضوع الملكية العامة، ووضع النظم والأحكام التي تيسر ذلك . وتمنع النزاع، وكذلك تذليل كافة العقبات التي تمنع من الانتفاع به ويدخل في ذلك الصيانة والإصلاحات والنظافة .

— لا يجوز لولي الأمر أن يحتجز (يقتطع) من الملكية العامة لنفسه أو أقاربه ومحاسبيه وأنصاره،

وأن يتميز بذلك عن سائر الناس، فإن موضوع الملكية العامة للناس جميعاً أي للجماعة، وأن الله استخلفهم فيه باعتبارهم أفراد مشتركين في مصالح واحدة، ولقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((ما أحد من المسلمين إلا له في ذلك المال أعطيه أو أمنعه)) .

— بعد كفاية الجماعة من موضوع الملكية العامة، يجوز لولي الأمر أن يوزعه على أفراد الشعب لأنه حقهم ومالهم، وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب رضوان الله عليه : ((فإن عشت - إن شاء الله - ليأتين كل مسلم، حتى يأتي الراعي بسرو الحمير، لم يعرف فيه جيبه)) .

— المتابعة المستمرة للأطمئنان من أن منافع موضوع الملكية العامة تقدم للناس بيسر وذلك من خلال أجهزة المتابعة والمراقبة المتخصصة .

— تقويم أداء المنافع الذي تقدم للناس من استغلال موضوع الملكية العامة وبيان الإيجابيات وتطويرها إلى الأحسن، وكذلك بيان السلبيات ومعالجتها أول بأول، ومعاقبة الذين لا يلتزمون بالصواب الشرعية للملكية العامة، ولولي الأمر أن ينشئ الأجهزة المختلفة التي تقوم بذلك .
وكما قلنا فيما سبق أن حماية المال العام مسئولية الدولة والفرد معاً، ووضحن مسئولية الدولة أو ولي الأمر، أما الأفراد فعليهم عدة واجبات تجاه المال العام لحمايته وصيانته من الإهدار، ومن هذه الواجبات :

— يجب أن يؤمن الفرد بأن المال العام ملك لله سبحانه وتعالى وحده، وأنه مستخلف فيه، وسوف يسأل عنه يوم القيامة، لذلك يجب الالتزام بشرع الله الذي استخلف الإنسان فيه، وذلك بأن يكسبه من حلال وتنفقه في حله فيثاب عليه .

— يجب أن يتعامل مع المال العام بصدق وأمانة، وبتعفف معروف، وبرشد واقتصاد، طاعة لله وامتنالاً، وانضباطاً بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فينجو من أكل السحت، ويستجاب لدعائه، ويزداد رزقه، فالقيم الأخلاقية من بواعث ودوافع المحافظة على المال العام .

الفصل السادس

الإسلام والبنوك

إن الاقتصاد الإسلامي قائم على عدة مبادئ وتعاليم وأسس تميزه عن بقية الأنظمة الاقتصادية الأخرى، ولما كانت البنوك هي المحرك الأساسي لأي نظام اقتصادي، فإن المصارف الإسلامية تعتبر نموذجاً عملياً لتطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في مجال المال والصيرفة والمعاملات الاقتصادية .

القواعد التي يجب أن تحكم عمل المصارف الإسلامية :

إن القواعد الشرعية الكلية هي : أوامر ونواه ومباحات

فالأوامر : هي الدافع للتصرفات، والمثير للأعمال، والباعث للأفعال، ومهمتها جلب المصالح للفرد وللجماعة، ومن هذه الأوامر: العمل، والإنتاج، والالتزام بالعقود، وأداء الزكاة، والإنفاق على النفس وعلى العيال، وكذا على المستحقين، وفي سبيل الله

والنواهي : هي الكابح والخط الذي لا يجوز تخطيه والضابط الذي يحرم تجاوزه، ومهمة هذه النواهي : الغش، والغرر^{١٧٢}، والكذب، والخيانة، والربا، والاكتناز، والإسراف، والتبذير، والنجش^{١٧٣}، والاحتكار، ونحو ذلك .

والمباحات : هي المساحة الحرة التي تركها الشارع الحكيم دون أمر صريح ولا أمر ولا نهي صريح، من أجل أن يكون للإنسان حرية ينتقل من خلالها لتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة .

وبعد معرفة القواعد الرئيسية التي تحكم عمل المصارف، لا بد لنا من مناقشة مسألة هامة قبل الدخول في شكل المصرف الإسلامي، وهي إمكانية تعديل أو تطوير البنوك الربوية إلى مصارف إسلامية، يقول الدكتور سامي حسن حمودة : إن مسألة تطوير هذه الأعمال المصرفية وتطويرها لأحكام الشريعة الغراء لا تبدو أمراً عسير المنال ذلك أن الوسائل - كما هو معروف - تكون غالباً متعددة - كالمسافر من بلد لآخر، يجد عدة بدائل : سيراً على الأقدام أو بالحافلة، أو بالقطار، أو بالطائرة .. مما يساعد على تخير الوسيلة الملائمة - للعصر واحتياجاته - لتحقيق ذات

172 . العقد الذي فيه جهالة سواء كانت في الثمن أم المبيع أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم .

173 . وهو أن يمدح الرجل السلعة ليزيد من ثمنها، وهو لا ينوي شراءها وإنما ليرغب غيره في زيادة ثمنها بالزيادة على شراء الغير لها، خداعاً له كي يقع فيها .

الغاية، المقبولة شرعاً التي يمكن بلوغها بوسيلة أخرى مقبولة في النظر الشرعي الحكيم، ويتابع قائلنا : إن الانتقال بالأعمال المصرفية من واقعها القائم حالياً ... إنما يعتمد على البحث عن الوسائل البديلة لتحقيق الغايات المقصودة بما يتلاءم وشرعية العدل الإلهي العظيم، فالدنيا منذ أن عمرها الإنسان لا زالت تتبدل في الوسائل وتتغير رغم بقاء الغايات والأهداف).

غاية المصارف وأهدافها :

تقوم المصارف بعدة أعمال مهمة ومفيدة للاقتصاد القومي بل حتى للاقتصاد العالمي، من حيث أنها تيسر الإنتاج والتبادل، وتعزز رؤوس الأموال وتسهل التعامل، وأعمال المصارف لا تتسم كلها بالطابع الربوي، فهناك أعمال خدمية تؤديها المصارف مقابل أجره . ويمكن تصنيف أعمال إلى : أعمال استثمارية، وأعمال خدمية .

الأعمال الاستثمارية

المصرف الربوي	المردود
قبول ودائع	يدفع المصرف فائدة
الإقراض	يأخذ فائدة ثابتة على رأس المال

المصرف الإسلامي	المردود
قبول ودائع	توضع في الاستثمار وتوزع الأرباح
المشاركة في تمويل المشاريع	يأخذ نصيبه من الأرباح

الأعمال الخدمية

المصرف الربوي	المردود
خدمة أمناء الاستثمار	ربح
إدارة الممتلكات	أجر
عمليات الصكوك	فائدة
الاعتمادات المستندية	فائدة
خطابات الضمان	فائدة
تأجير الصناديق الحديدية	أجر

المردود	المصرف الإسلامي
أجر	خدمة أمناء الاستثمار
أجر	إدارة الممتلكات
أجر	عمليات الصكوك
أجر	الاعتمادات المستندية
أجر	خطابات الضمان
أجر	تأجير الصناديق الحديدية

إن المصرف الربوي يمارس عمله بوصفه شخصية اعتبارية رأسمالية^{١٧٤}، يؤكد على الفائدة - أجرة رأس المال - وهو وسيط بين المودعين والمستثمرين .

وإن المصرف اللاربوي يمارس عمله بوصفه عاملاً، يأخذ أجره مقابل عمله وعَمَلُهُ : خدمة زبائنه، إذ هو وسيط بين مستثمرين - أصحاب رؤوس أموال - ومستثمرين آخرين - أصحاب خبرة وعمل، ويمكنه أحياناً أن يباشر الاستثمار بنفسه، وفوق ذلك له شرف الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والتقيّد بمحدود شرع الله .

فالفرق الجوهرى بين المصارف الربوية والمصارف اللاربوية هو فى المنطق الفلسفى والأساس العقائدى، وهناك أيضاً عدة اختلافات أساسية بين المصرف الربوى والمصرف الإسلامى :

- يساهم المصرف الإسلامى فى التنمية الاجتماعية المباشرة بينما يقوم البنك الربوى التقليدى على أساس تحقيق أقصى ربحية ممكنة، وبناء عليه فإن المصارف الإسلامية تتعامل فى مجال الحلال الطيب، بينما المصارف الربوية لا تلتزم بذلك وإنما تركز على الربحية .
- تهتم المصارف الإسلامية بالتعامل مع أصحاب المهن والحرف وصغار التجار والصناع بنظم الاستثمار والتمويل الإسلامية المختلفة (المشروعات الصغيرة) بينما تعتمد البنوك الربوية بالتعامل معهم بنظام القروض بفائدة .
- يؤدي عدم تعامل المصارف الإسلامية بالربا ونظام الفائدة إلى تخفيض تكاليف الإنتاج حيث أن عندما يتم استبعاد الفائدة فلا تعتبرها من عناصر التكاليف التي يتحملها المستهلك في

¹⁷⁴ . لا تعنى هذه الكلمة النظام الاقتصادى الرأسمالى، وإنما تعنى أن المصرف صاحب رأس مال نقدي .

النهاية وهذا يؤدي إلى عدم تضخم التكاليف، وتحقيق عدالة الأسعار بما يحقق رواجاً اقتصادياً، بينما يتعامل به البنوك الربوية مما يؤدي إلى تضخم التكاليف وارتفاع الأسعار، وذلك لأن هذه البنوك تقوم بإقراض الوحدات الاقتصادية بفائدة، والتي تضيفها على تكاليف الإنتاج وهذا يقود إلى تضخم التكاليف وارتفاع الأسعار، وهذا بدوره يقود إما إلى تضخم نقدي أو انكماش اقتصادي .

فلسفة المصارف الإسلامية :

إن البنوك الإسلامية لا تخرج عن كونها مؤسسات تضع المال في مكانه الصحيح وتمثل إستراتيجية جديدة للتنمية الفاعلة الشاملة التي تستند إلى مشاركة الجماهير في تحمل مسؤولية التنمية وهذه البنوك تنفرد بنظام وفلسفة وممارسات لا تلتقي مع نظام وفلسفة وممارسات البنوك الربوية ، فلكل منها منطلقاته الفكرية التي تحدد أهدافه ونظام عمله ونوع ممارساته بل تضع له إطار أخلاقياته وما يجوز أن يفعله وما يتحتم أن يكف عنه فالبنوك الإسلامية ليست بنوكاً تجارية تعمل من دون فائدة، ولكنها مؤسسات تطبق منهج الله في المعاملات المالية وتعمل على تفجير الطاقات البشرية والمادية في كل منطقة بجهود الناس لتخفيف العبء عن الدولة، ففي حين تعمل البنوك الربوية كوسيط بين عرض وطلب الأموال وتاجر فيها دون أن يتحمل جانب العرض المخاطر الخاصة بالتشغيل فإن جانب العرض في البنوك الإسلامية يتحمل مخاطر التشغيل^{١٧٥} .

الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية :

تعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والحفاظ على المتعاملين الحاليين ، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة.

كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى أن الإيرادات الناشئة عنها {إيرادات منخفضة مخاطر} . ويقدم المصرف الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا

¹⁷⁵ . فلسفة البنوك الإسلامية - الدكتور محمد السقا عيد - اختصاصي أمراض الرمد وعضو الجمعية العمومية للرمد

في دمياط - <http://islamfin.go-forum.net/t582-topic>

الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات .

تنقسم الخدمات المصرفية المقدمة بالمصارف الإسلامية إلى نوعين هما :

١ - خدمات مصرفية تتضمن عمليات ائتمانية. (خدمات استثمارية)

٢ - خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات ائتمانية.

فالخدمات المصرفية التي تتضمن عمليات ائتمانية تخضع لعمليات الدراسات الائتمانية. فيتم تنفيذها بالمصارف الإسلامية كعمليات استثمارية .

أما الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات ائتمانية فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة .

وسوف يتم تناول الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات ائتمانية وذلك من حيث تعريف الخدمة وتخرجها الشرعي وأسلوب تنفيذها بالمصارف الإسلامية .

أولاً : الاعتمادات المستندية

ثانياً : خطابات الضمان

ثالثاً : الأوراق المالية

رابعاً : الأوراق التجارية

خامساً : الصرف الأجنبي

سادساً : السحب على المكشوف

سابعاً : تأجير الخزائن

ثامناً : (بطاقات الفيزا)

عاشراً : بيع وشراء الشيكات السياحية

حادي عشر : الحسابات الجارية

أولاً : الاعتمادات المستندية :

تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة ، حيث تعد أساس الحركة التجارية (الاستيراد - التصدير) في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم .

يعرف الاعتماد المستندي بأنه " تعهد كتابي صادر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب من عميله (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر)، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالة مستندية مرفقاً بها مستندات الشحن، إذا طابقت تماماً لشروط الاعتماد".

والاعتمادات المستندية خدمة مصرفية مستحدثة تحقق مصالح متبادلة مشروعة وتعمل على تيسير التجارة الخارجية بين الدول .

كيفية تطبيق الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية :

الاعتماد المستندي المغطى بالكامل : يتم تنفيذ الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل في إطار عقد الوكالة الشرعي بأجر، حيث يتقاضى البنك الأجرة على تنفيذ الاعتمادات فقط و في هذه الحالة لا يوجد أي شكل من أشكال التمويل .

الاعتمادات المستندية المغطاة بغطاء جزئي أو بدون غطاء و يقوم العميل بسداد قيمة الاعتماد مباشرة بعد ورود المستندات : فهذه أيضاً كالحالة السابقة لا يوجد فيها تمويل، و إنما وكالة بأجر، و إن كان هناك فارق زمني يسير فغالباً ما يغطي بطريقة القرض الحسن خدمة للعميل .

الاعتمادات المستندية المغطاة بغطاء جزئي أو بدون غطاء، و لا يقوم العميل بالسداد مباشرة بل يطلب تمويلاً و تسهيلاً، لفترة طويلة أو قصيرة : فيتم تنفيذها من خلال عقدي المراجعة والمشاركة الشرعيين .

طريقة الاعتماد المستندي مع تمويل المراجعة :

يقوم المصرف باستيراد البضاعة تحت مسؤوليته، و بعد تملكها يقوم بإعادة بيعها للعميل عن طريق المراجعة للآمر بالشراء .

طريقة الاعتماد المستندي مع المشاركة :

عند ورود البضاعة يتوجه العميل مع مندوب البنك لاستلامها، و ذلك لأتأما شريكين فيها، ثم يقوم العميل ببيع البضاعة و تصريفها، و يبدأ البنك باسترداد قيمة حصته من مبيعات العميل إلى أن يتم سداد كامل قيمة التمويل و الربح .

المصارف الإسلامية ومعضلة الاعتمادات المستندية النظيفه :

إن دخول المصارف الإسلامية في مضمار التجارة الخارجية، و تسهيل أمور عملائها يُشكل تحدياً خطيراً للنظام الذي تتبناه المصارف الإسلامية، وهو القائم على عدم التعامل بالفائدة .

فالمصارف الربوية تتعامل مع فتح الاعتمادات المستندية على أساس أخذ نسبة الفائدة الربوية على القروض التي تقدمها لعملائها في إطار التجارة الخارجية، و تقديم عامل الثقة بين المستفيد والعميل .

ولقد اتأخذت مجموعة من القواعد والعادات (الأعراف) المصرفية، لتكون موحدة للاعتمادات المستندية، وليس فيها أي إشارة إلى ما تطرحه المصارف الإسلامية في إطار تعاملها مع الاعتمادات المستندية .

ومن الواجب أن يقوم اتحاد البنوك الإسلامية - بصفته هيئة دولية - بتقديم مشروع قانون إسلامي يتيح للمصارف الإسلامية فرصة الدخول في عملية التجارة الخارجية بالصيغة المشروعة والمقررة في القواعد الكلية الإسلامية .

بحيث يكون المصرف شريكاً مضارباً في حالة عدم وجود غطاء للاعتماد، كلياً أو جزئياً، وذلك ليكون ما يأخذه المصرف الإسلامي ربحاً حلالاً، فالعميل يقدم خبرته العملية، والمصرف يقدم رأس المال كله، في حال عدم وجود غطاء، أو جزءاً من رأس المال، في حال وجود غطاء جزئي. أو أن يقوم المصرف ببيع المراجحة للآمر بالشراء، والمراجحة : هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، والمصرف قد دفع ثمن البضاعة إلى البائع ثم باعها إلى العميل طالب فتح الاعتماد، بعد أن سبق وواعد بشرائها، وهنا يأخذ المصرف زيادة تعد زيادة على البضاعة، وليس زيادة على رأس المال التي هي الربا المحرم .

ولا شك في جواز أخذ الأجر على الوكالة في حال كون الغطاء كاملاً .

ثانياً : خطابات الضمان :

تعد خطابات الضمان من الأنشطة المصرفية الهامة ، حيث أصبحت أداة للتعامل الاقتصادي الداخلي والخارجي علي حد سواء وخاصة في مجال التعاقدات والمقاولات . يعرف خطاب الضمان بأنه " تعهد كتابي يصدره البنك بناء على طلب العميل لغرض معين لصالح طرف ثالث بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك المبلغ من البنك ويظل هذا التعهد قائم خلال مدة معينة ويعبر عنها بفترة صلاحية الضمان " .

كيفية تطبيق خطابات الضمان في المصارف الإسلامية :

إذا كان خطاب الضمان ابتدائي أو نهائي مغطى بالكامل، تكيف المعاملة في هذه الحالة في إطار عقدي الوكالة والكفالة و للبنك أن يأخذ أجراً على الوكالة و هذه الحالة لا يوجد فيها تمويل . إذا لم يقيم البنك بسداد أي مبلغ للمستفيد، و هنا أيضاً لا يوجد تمويل . إذا كان خطاب الضمان نهائي بغطاء جزئي أو بدون غطاء فيقوم البنك بدور الوكيل فيستحق أجره عليه، و يدخل البنك مع العميل في عمليات تمويل بالمشاركة أو المضاربة أو المراجحة في العملية محل خطاب الضمان .

ثالثاً : الأوراق المالية :

تطلق الأوراق المالية على الأسهم والسندات ، أو على كل صك ، أو مستند له قيمة مالية ، والسهم يحصل صاحبه على عائد سنوي ، أما السند فيحصل صاحبه على فائدة ثابتة ، ولذلك فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات ، والدليل على ذلك :

- إن السند قرض على الشركة ، أو المؤسسة ، أو الحكومة ، لأجل ، بفائدة مشروطة وثابتة ، فهو من ربا النسيئة الذي نزل القرآن الكريم بتحريمه .
- إن هذا القرض من صور ودائع المصارف التي تستغلها المصارف في استثمارات خاصة بعد تملكها مع ضمان رد المثل وزيادة ، وهذا هو القرض الإنتاجي الربوي ، الذي كان شائعاً في الجاهلية ، ونزل تحريمه في الكتاب والسنة والنبوة .

إذا لا يجوز بيع السندات وتداولها ، سواء كانت الجهة المصدرة لها : الشركات المساهمة أو الحكومات ، ولا يجوز للمصرف الإسلامي أن يدخل في عملية الاكتتاب على السندات لصالح أحد ، ولا أن يمارس بيعها أو شراءها ، أو أي نوع من أنواع التصرفات بها .

حكم التعامل بالأسهم :

ذهب غالبية العلماء المعاصرين إلى إباحة الأسهم ، لأن الأصل في المعاملات الإباحة ، وهي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، وتتوافر فيها الشروط الشرعية المرعية في الشركات . ومن القائلين بجواز التعامل بالأسهم ، الشيخ محمود شلتوت ، والدكتور محمد عثمان شبير . وقد وضع العلماء قيوداً على التعامل بالأوراق المالية (الأسهم) تبعاً لغرض الشركة المصدرة لها .

فبالأسهم نوعان :

- ١- أسهم في مؤسسات تتعامل بالحرام ، فمكسبها حرام ، كالمصارف التي تتعامل بالربا أو المؤسسات أو المحلات التي تمتلئ بالقمار ، والفسق ونحوها .
- ٢- أسهم في مؤسسات تتعامل بالمباح ، كالشركات التجارية المباحة ، أو المؤسسات الصناعية المنتجة للنافع والصالح للبشرية .

ضوابط التعامل بالأسهم :

إن التعامل بالأسهم جائز بشروط :

١- أن تكون الأسهم صادرة عن شركات ذات أغراض مشروعة / كالشركات المنتجة للسلع والخدمات المباحة، كالأراضي الزراعية، والصناعات الدوائية والغذائية وغيرها، وعمليات الإنشاء والتعمير لأبنية تُستخدم في الواجبات والمباحات، ونحو ذلك .

٢- أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس، بحيث تتضح سلامة تعاملها ونزاهته .

٣- خلو تعامل الشركة أو المؤسسة من أي محظور شرعي، كالربا والغرر والجهالة الفاحشة، أو الغش، والتدليس، وأكل أموال الناس بالباطل .

رابعاً : الأوراق التجارية :

تستخدم الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند الإذني، الشيك) بصفة عامة في الأعمال التجارية "كسند يثبت فيه المدين تعهداً للدائن بدفع مبلغ معين إما بنفسه أو عن طريق شخص آخر في تاريخ معين { .

وتستخدم الأوراق التجارية أداة للوفاء بالديون مقابل الغير بحيث يمكن تحويل المديونية من شخص لآخر. وجري العرف علي أن أكثر هذه الأوراق تداولاً هي الكمبيالة. وتقوم المصارف التقليدية عادة بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية متعلقة بالأوراق التجارية وهي :

١- تحصيل الأوراق التجارية : وهذه الخدمة من الناحية الشرعية جائزة ويتقاضى المصرف عنها عمولة أو أجر وتكييفها الشرعي وكالة .

٢- قبول الأوراق التجارية كضمان : لا يوجد مانع شرعاً من قبول الأوراق التجارية كضمان في بعض العمليات الاستثمارية إذا تم التأكد من صحة الأوراق التجارية المقدمة كضمان.

٣- حفظ الأوراق التجارية : وهذه الخدمة من الناحية الشرعية جائزة ويؤخذ عليه أجر مقابل الخدمة .

٤- خصم الأوراق التجارية ومفهومها أن يتقدم المتعامل للمصرف بطلب تحصيل القيمة الحالية

لكمبيالة تستحق بعد فترة بعد خصم مبلغ معين يتم احتسابه باستخدام سعر الفائدة وهو يمثل الفترة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق ، وهذه العملية لا يجوز تنفيذها في المصارف الإسلامية لأنها تعتمد علي استخدام سعر الفائدة في تحديد القيمة الحالية للكمبيالة.

الأسس الفقهية للتعامل بالأوراق التجارية :

بالنظر إلى حقيقة الأوراق التجارية يمكن القول بأنه يجري التعامل بها - بوجه الإجمال - على الأسس الفقهية الآتية :

١- إقرار المحرر للورقة التجارية بكونه مديناً للمستفيد، بقيمة الورقة، المكتوبة فيها ويؤكد هذا الإقرار العبارة الواجب كتابتها : القيمة وصلت .

٢- قبول المحرر الحوالة على نفسه بدين يساوي قيمة دينه (المسجل على الورقة) للمستفيد، ويلاحظ هذا في عبارة السند الإذني التي تنص على التعهد بدفع القيمة المحددة فيه لحامله، سواء كان المستفيد الأول الدائن للمحرر، أو كان شخصاً قد ظهر له المستفيد (أي وضع توقيعه و إمضاءه على الجهة الخلفية للسند، ظهره) إقراراً بدين عليه .

٣- حوالة الدين إلى طرف آخر، فالأمر بالدفع يتضمن إقراراً بالدين، وتحويلاً ونقلًا له من ائحال عليه إلى ائحال إليه .

٤- نقل الدين من بلد لآخر، تجنباً لأخطار الطريق، واتقاءً لضياح النقود أو سرقتها .

٥- صرف ما في الذمة من ديون، فقد تقتزن الكمبيالة بالاتفاق على الوفاء بعملة أخرى غير العملة التي نشأ بها الدين .

كما لو أرسل شخص سوري مقيم في الكويت حوالة بمقدار ألف دينار لأهله في سورية، وكما لو أرسل شخص مقيم في سورية حوالة بمبلغ مئة ألف ليرة سورية لتاجر في ألمانيا، طالباً منه تغيير ذلك إلى العملة السائدة هناك في مرحلة لاحقة .

خامساً: الصرف الأجنبي :

تعد عمليات الصرف الأجنبي أو ما يطلق عليه بيع وشراء العملات من الخدمات المصرفية الهامة وخاصة في مجال الاعتمادات المستندية وتسديد الالتزامات المالية بالعملات المختلفة للمصارف الخارجية .

وعمليات الصرف الأجنبي والعملة الأجنبية هي كل {عملة لدولة يتم تداولها خارج نطاق تلك الدولة} وعمليات الصرف الأجنبي من المعاملات الجائزة شرعا حيث يتم بيع وشراء العملة فورا وتسديدها للمراسل في حالة الاعتمادات المستندية أو تسليمها للمتعامل في حالة البيع النقدي . وتحصل البنوك مقابل ذلك على أجر مقابل تحويل العملات للخارج ، وتندرج تحت التكييف الشرعي عقد الوكالة ، كما تستفيد المصارف أيضا من فرق العملة بين سعر الشراء وسعر البيع ، ومن شروط صحة عمليات الصرف الأجنبي التقابض في مجلس الصرف .

سادساً: السحب على المكشوف :

تقوم المصارف التقليدية بالسماح لعملائها بالسحب النقدي من حساباتهم الشخصية مقابل فائدة معينة ، وهذه الخدمة لا تجوز بالمصارف الإسلامية حيث لا يتم التعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً، ولكن في حالة كشف حساب المتعامل بمبلغ من المال مقابل مديونية فيعد هذا من قبيل القرض الحسن ، وذلك يكون لمدة معينة . أما إذا كان هذا القرض قد تعدي لمدة أكبر فيتم دراسته وتنفيذه من خلال أحد قنوات الاستثمار الإسلامية وخاصة المشاركة والتي يمكن استخدامها لتمويل رأس المال العامل .

سابعاً: تأجير الخزائن :

تعد هذه الخدمة من الخدمات المصرفية التي تقدم بالمصارف للعملاء لحفظ ممتلكاتهم من المجوهرات أو المستندات الهامة أو العقود ويحفظ المتعامل بمفتاح خاص هذه الخزينة لا يفتح إلا بمعرفته ومندوب المصرف . ويتقاضى المصرف أجرا مقابل ذلك وتكييفها الشرعي أنها عقد إجارة

ثامناً : (بطاقات الضيعة) :

انتشرت في الآونة الأخيرة استخدام البطاقات الائتمانية (فيزا) بديلا عصريا عن حمل النقود ، لما لها من مزايا أمنية للتعامل ، إضافة إلى سهولة استخدامها وقبولها دوليا من كافة المؤسسات التجارية والخدمية .

ويتقاضى المصرف مقابل تقديم هذه الخدمة رسوم تتمثل في تكاليف إصدار البطاقة ورسوم تدفع للشركة الدولية . وتستخدم هذه البطاقة في سداد قيمة مشتريات العملاء أو استخدامهم

لخدمات الفنادق أو السفر بالطائرات أو ما شابه ذلك.

وتختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في نقطة هامة في استخدام بطاقات الفيزا وهي عملية استخدام البطاقة في السحب النقدي، فالمصرف التقليدي يتقاضي مقابل ذلك فائدة عن السحب النقدي، أما المصرف الإسلامي فإنه يشترط علي المتعامل عدم استخدامها في عمليات السحب النقدي إلا في أضيق الحدود ، وفي حالة السحب النقدي لا يتقاضي المصرف أي فائدة بل يعتبر ذلك من قبيل القرض الحسن .

تاسعاً : الحوالات :

يحتاج الكثير من العملاء بالمصارف إلي إجراء عملية تحويل أموال داخل البلد الواحد أو إلي بلاد أخرى خارجية ، ويتم تغطية هذه الخدمة إما عن طريق التحويلات البرقية أو التلكس أو عن طريق شيكات تحصل في بلد المستفيد، وتندرج هذه الخدمات في العقد الشرعي الوكالة ويتقاضي المصرف مقابل ذلك أجراً.

عاشراً : بيع وشراء الشيكات السياحية :

تقوم المصارف بتقديم هذه الخدمة لعملائها سواء شراء الشيكات السياحية الخاصة بهم أو بيع الشيكات السياحية الخاصة بالمصارف أو المؤسسات المالية الدولية مقابل عمولة متعارف عليها، نوع من الشيكات يمكن استخدامه باعتباره نقوداً أو خطاب اعتماد . وتُصدر المصارف ووكلات السفر شيكات سياحية من أجل حماية النقود التي يحملها المسافرون، ويوقع حاملها عليها عندما يشتريها، أو عندما يصرفها.

والتكليف الشرعي لهذه الخدمة يندرج تحت عقد الوكالة يحصل المصرف مقابل ذلك علي أجر.

حادي عشر: الحسابات الجارية :

يمكن القول أن الحسابات الجارية تعد أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف للعملاء . ويتيح الحساب الجاري للعميل حفظ أمواله في المصرف مع إمكانية سحبها أو سداد أي التزام مالي عليه في أي وقت ، سواء عن طريق إصدار شيكات للدائنين ، أو السحب من رصيده مباشرة من خلال فروع المصرف أو من خلال ماكينات الصرف الآلي (ATM) والتي تعمل

طوال اليوم ، أو سداد قيمة مشتريات من خلال ماكينات نقاط البيع (P.O.S).
وقد اختلف في التكييف الشرعي للحساب الجاري .. هل هو عقد ودیعة أو عقد قرض وذهب
الغالبية علي أن الحساب الجاري هو عقد قرض .

وقد اتفق علي أن عوائد استثمار الحساب الجاري تضاف إلي عوائد المساهمين وليس للمودعين
حصة فيها حيث أن المصرف ضامن لهذه الأموال وتقع مخاطر استثمار هذه الأموال علي
المصرف وليس علي المودع، طبقاً لقاعدة "الخارج بالضمن".

خدمات مصرفية ائتمانية :

يتم تنفيذها كعمليات استثمارية وهي بديلة للخدمات الائتمانية المحسوبة بالفائدة في البنوك
العادية وهي :

المربحة :

نوع من أنواع البيوع وهي بيع بضاعة بنفس السعر التي اشتراها بها البائع مع إضافة ربح
معلوم بنسبة من سعر الشراء أو مبلغ إضافي محدد مسبقاً بناء على وعد بالشراء من العميل
وهي تسمى المربحة المصرفية وهي أن يوقع عقد بين من يريد شراء بضاعة والمؤسسة المصرفية
الإسلامية حيث تقوم المؤسسة المصرفية بشراء البضاعة ومن ثم تضيف على الثمن الأصلي مبلغ
إضافي كمصاريف إضافية ومن ثم تبيعها لمن يريد شراء البضاعة (العميل) عن طريق أقساط
يدفعها العميل وهذا ما يبرر عدم شرائه للبضاعة مباشرة من مالكة الأول .

بعض المفاهيم المتعلقة بالمربحة :

كما وضحنا مسبقاً أن المربحة المصرفية : توسط البنك لشراء سلعة بناء على طلب عميله ثم
يبيعها له بالآجل بثمن يساوي التكلفة الكلية للشراء زائد ربح معلوم .
التكلفة الكلية للشراء : ثمن شراء السلعة مضافاً إليه كل النفقات التي يدفعها البنك لحيازة
السلعة، مطروحاً منه أي (خصم) يحصل عليه البنك من البائع .
مبلغ المربحة : يساوي التكلفة الكلية للشراء زائداً ربح البنك .
الوعد بالشراء : هو الالتزام الذي يقطعه العميل على نفسه للبنك بشراء السلعة المعينة أو
الموصوفة في طلب الشراء .

طلب الشراء : هو الإجراء الذي يعبر به العميل إلى البنك عن رغبته في شراء سلعة معينة أو موصوفة .

الربح : هو المبلغ الزائد على التكلفة الكلية للشراء والذي يحصل البنك عليه كعائد في المراجعة .

دين المراجعة: هو المبلغ المتعلق في ذمة العميل بعد إتمام بيع المراجعة ويساوي مبلغ المراجعة ناقصاً أية دفعة مقدمة أو أقساط مسددة .

البنك (المصرف) : ويقصد به أحد مؤسسات الوساطة المالية التي تستخدم صيغة المراجعة في التمويل .

العميل: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم بطلب الشراء إلى البنك ثم يشتري منه السلعة بالمراجعة .

المورد : الطرف الثالث الذي يشتري منه البنك السلعة ويبيعها للعميل .

نطاق نظام المراجعة :

* ينطبق هذا النظام على السلع وسائر الأصول المادية المقبولة شرعاً ونظماً . ولا ينطبق على بيع الذهب والفضة والنقود والديون .

* يقتصر نطاق هذا النظام على التطبيقات التي تتضمن بيعاً مؤجلاً لغرض تقديم الائتمان من البائع للمشتري بحيث يكون استخدامها كصيغة تمويل للبنوك ومؤسسات الوساطة المالية .
* لا يتعلق هذا النظام بعمليات البيع بالتقسيط .

قواعد نظام المراجعة :

* لا يجوز للبنك بيع سلعة بالمراجعة قبل تملكها وقبضها .

* الحد الأدنى لتحقيق متطلب القبض الشرعي للسلعة هو تحمل البنك لتبعة هلاكها .

* لا مانع عند تقدم العميل بطلب الشراء أن يقطع على نفسه وعداً أن البنك إذا اشترى السلعة من طرف ثالث وقبضها فسوف يشتريها منه .

إذا نكل العميل بوعده بالشراء فللبنك الحق في أن يبيع السلعة التي اشتراها بناء على طلبه إلى طرف ثالث، وله تحميل ذلك العميل الخسارة الفعلية (إن وجدت) الناشئة عن الفرق بين

التكلفة الكلية لشراء السلعة وسعر بيعها للمشتري الجديد .

* لا مانع أن يقتصر شراء البنك للسلع على تلك التي يطلبها العملاء ويعدونه بشرائها .

* للبنك الحق قبل شرائه للسلعة أن يتبنى من الإجراءات ما يؤكد له الثقة في وفاء العميل بوعده بما في ذلك مطالبته بضمانات للوفاء، أو كفالة .

* لا يجوز للبنك استلام الثمن أو جزء منه قبل امتلاكه وقبض السلعة المراد بيعها .

* يجب أن يتضمن عقد البيع تحديداً للتكلفة الكلية للشراء .

* ينبغي أن يكون مبلغ المراجعة محددًا كمقدار مقطوع ومعلوم للطرفين عند التوقيع على عقد البيع .

* للبنك الحق في حساب الربح الذي يرضى به بالطريقة التي يراها مناسبة ولا مانع من استخدام أحد مؤشرات التمويل المعتمدة، وذلك لتحديد مبلغ المراجعة، ولا مانع من أن تلاحظ مدة الأجل عند حساب ذلك المبلغ .

* يمكن أن يدفع دين المراجعة دفعة واحدة أو منجماً على أقساط .

* لا تجوز زيادة دين المراجعة بعد ثبوته في ذمة العميل .

* لا يجوز تواطؤ البنك مع مورد على بيع سلعة له سبق أن اشتراها البنك منه، كما لا يجوز شراء سلعة من عميل سبق للبنك أن باعها إليه .

* لا مانع أن يعين البنك العميل طالب الشراء وكيلاً يشتري ويقبض السلعة نيابة عن البنك ثم يبيعها لنفسه بالمراجعة حسب الشروط التالية :

الأول : أن يباشر البنك دفع الثمن للبائع بنفسه .

الثاني : أن تمر السلعة بمرحلة محددة تكون فيها على ضمان البنك، وأن لا تؤول الوكالة إلى حماية المصرف من تحمل تبعه هلاك السلعة قبل بيعها .

الثالث : أن لا يكون البنك قادراً على القيام بالقبض والبيع بنفسه .

يمكن للبنك والعميل، إذا كانت هناك مصلحة للطرفين ولا يترتب على ذلك ضرر للآخرين، الاتفاق على أن تكون وكالة العميل غير معلنة، فيتصرف كالأصيل أمام الأطراف الأخرى .

لا مانع أن يحصل البنك على ضمانات عينية أو شخصية من العميل لتوثيق دينه الناشئ حالاً أو مآلاً عن المراجعة .

الإجارة :

وهو شراء العقارات السكنية أو التجارية أو أي سلعة أخرى كالسيارات مثلاً بقصد تأجيرها لمستأجر لفترة معلومة متفق عليها، وحسب التعريف الشرعي هي إجارة أعيان بعقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم .

الإجارة المنتهية بالتمليك وهو أن يقوم البنك بشراء عقار ومن ثم توقيع عقد إجارة منتهي بالتمليك مع مستأجر لمدة محددة عند انتهاء هذه المدة يقوم المصرف بنقل ملكية العقار إلى المستأجر مع إعطاء خيار للمستأجر أن يمتلك العقار قبل انتهاء المدة بأن يدفع مبالغ محدد كيفية حسابها عند توقيع العقد .

الإجارة الموصوفة بالذمة وهذا النوع شبيه بالنوع السابق لكنه ليس في عقار وإنما إجار المنفعة لمنقولات مثل سيارة أو يخت موصوفة وصف دقيق يمنع الجهالة والاختلاف بين المصرف الإسلامي والعميل.

بعض المفاهيم المتعلقة بالإجارة :

الإجارة المصرفية : هي صيغة تمويلية تقوم على عقد الإجارة المعروف في الفقه الإسلامي وفيها يبيع البنك منفعة مملوكة له سواء كانت بطريقة امتلاك الرقبة أو امتلاك حق الانتفاع .

الأجرة الكلية : هي الثمن الكلي الذي يبيع به المصرف منفعة العين إلى المستأجر سواء كانت مدفوعة بالتقسيط أو دفعة واحدة .

مدة الإجارة : هي المدة التي يدفع فيها العميل مدفوعات إيجارية خلال مدة العقد .
المستأجر : هو مشتري المنفعة لأجل محدد .

المؤجر : هو بائع المنفعة التي يولدها الأصل المؤجر سواء كان مالكا للعين أم مستأجراً يؤجر غيره من الباطن .

نطاق نظام الإجارة :

الأصول التي تدر المنافع الاستعمالية مع بقاء الأصل منها، كالمعدات الصناعية والآلات الإنتاجية والعقارات والتي يرغب العميل في امتلاكها عند نهاية عقد الإجارة .

الحالات التي يمكن للمصرف امتلاك الأصول الحقيقية أو امتلاك منفعتها لمدة تغطي مدة الإجارة.

قواعد نظام الإجارة :

- * يمكن للبنك تمويل عملائه الراغبين في استئجار الأدوات والآليات والمعدات الإنتاجية أو المباني، بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك حيث يكون البنك هو المؤجر والعميل هو المستأجر وذلك لفترة محددة تنتهي بتمليك الأصل إلى العميل .
- * يجوز بقاء تأجير كل عين أو أصل له منفعة مباحة مع بقاء أصله .
- * يجب أن يكون كل من الأجرة والأجل معلومين ومسميين في عقد الإجارة .
- * تستحق الأجرة للمؤجر بمجرد توقيع عقد الإجارة ويمكن أن تدفع دفعة واحدة أو على دفعات وخلال مدة تساوي أو تزيد أو تقل عن أجل التأجير .
- * إذا رغب الطرفان في اشتراط مراجعة الأجرة المتعاقد عليها بصفة دورية، يعد العقد عند كل مراجعة عقداً جديداً للطرفين الخيار في الدخول فيه .
- * إذا حصل المؤجر من المستأجر على عربون جاز له الاحتفاظ به لنفسه إذا لم يمض المستأجر العقد .
- * يمكن للمؤجر تحديد الأجرة بأي طريقة بشرط أن تكون معلومة كمبلغ محدد عند التعاقد .
- * يمكن الاتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة ما دام أنها معلومة لطرفي العقد، كمبلغ أو مبالغ محددة .
- * يمكن للمستأجر بموافقة مالك العين إعادة تأجيرها إلى طرف ثالث .
- * لمالك العين المؤجرة بيعها لطرف ثالث قبل انتهاء عقد الإجارة .
- * لا يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الاستهلاك المعتاد في العين المؤجرة، ولكن من حقه مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التعدي في الاستخدام .
- * يستحق مالك العين المؤجرة الأجرة طوال مدة صلاحيتها للانتفاع المتعاقد عليه، وإذا لم تعد صالحة للمستأجر فسخ العقد .
- * يجب أن ينص عقد الإجارة على أنواع الصيانة التي يتحملها المستأجر وتلك التي يتحملها المالك حسب اتفاق الطرفين بحسب العرف .
- * يمكن للمصرف أن يتفق مع عميله على شراء أصل من الأصول ثم تأجيره للعميل لمدة محددة يعرض بعدها للبيع له أو لسواه بضمن السوق عندئذ .
- * لا يجوز إذا اشترى المصرف الأصل المؤجر من العميل المستأجر أن يتضمن عقد البيع أو عقد

الإجارة إعادة شراء العميل لذلك الأصل بثمن محدد . ولكن يجوز للمصرف تسمية الثمن الذي يلتزم بالبيع به للمستأجر دون أن يكون على الأخير الالتزام به في عقد الإجارة .

* إذا رغب المصرف في التأمين على الأصل لصالحه وجب أن يتحمل هو رسوم ذلك التأمين .

* إذا حسبت الأقساط التجارية في عقد الإجارة المنتهية بالتملك بحيث يمتلك المستأجر الأصل بعد مدة محددة، ثم رغب العميل في الامتلاك قبل ذلك مما يقتضي تعديل مدة الإجارة فلا مانع من فسخ عقد الإجارة الأول والدخول في عقد جديد بأقساط تجارية مختلفة .

بيع السلم :

'السلم' لغة : هو السلف وزناً ومعنى، ويطلق على الاستسلام كما يطلق على شجر العضاة واحده سلمه .

اصطلاحاً: في الاصطلاح الفقهي السلم هو (بيع آجل بعاجل) أو (دين بعين) أو هو (بيع يتقدم فيه رأس المال _ أي الثمن _ ويتأخر فيه الثمن _ أي المبيع _ لأجل مسمى) أو هو (بيع موصوف بالذمة) أو هو (أن يسلف عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل). وهذه التعاريف كلها بمعنى واحد ولا خلاف بينها إلا من حيث اللفظ .

بعض المفاهيم المتعلقة بالسلم :

السلم : من العقود المسماة في الشريعة الإسلامية وهو بيع مؤجل موصوف في الذمة بثمن يدفع عاجلاً .

السلم المصرفي : هو دخول البنك في عقد سلم بائعاً أو مشترياً لكمية معلومة من سلعة مثلية إلى أجل معلوم بثمن مدفوع نقداً .

المسلم : هو المشتري في عقد السلم .

المسلم إليه : هو البائع للسلعة المؤجلة في عقد السلم : أي الذي يستلم رأس مال السلم (ثمن السلعة) مقدماً من المشتري .

المسلم فيه : هو السلعة موضوع عقد السلم .

عقد السلم الموازي : هو عقد السلم الذي يكون فيه البنك بائعاً من جنس ما يكون قد اشتراه مسلماً وليس عين ما تعاقد عليه .

المثليات : هي السلع المنضبطة بالوصف بحيث لا تختلف مفرداتها بصورة يؤبه لها، وتكون

معروفة في السوق ويمكن أن تثبت ديناً في الذمة .
القيميات : هي السلع التي تختلف مفرداتها بدرجة مؤثرة ولا تصلح أن تكون ديناً في الذمة .
رأس مال السلم : يقصد به ثمن السلعة التي تكون محلاً لعقد السلم .

نطاق نظام السلم :

السلع المثلية المنضبطة بالصفة .
لا يتضمن الذهب والفضة والنقود والأوراق المالية والسندات والأسهم .

قواعد نظام السلم :

- * يجوز للبنك تقديم التمويل لعملائه بطريق عقد السلم .
- * لا يجوز تقديم العربون في السلم المصرفي وينبغي تسليم كامل الثمن عند التعاقد .
- * يلزم قبض الثمن في السلم المصرفي عند التعاقد بالطرق المتعارف عليها والتي لا تشترط تأجيلاً في الدفع .
- * إذا اقتضى العرف تأخير تسليم الثمن للبائع فلا مانع ما لم يزد ذلك عن ثلاثة أيام .
- * يشترط لصحة السلم أن تكون السلعة محددة الجنس والقدر والصفة ومكان التسليم بطريقة نافية للجهالة .
- * كل سلعة مثلية تنضبط بالوصف مزروعة كانت أم مصنوعة وهي مباحة من الناحية الشرعية يجوز تمويلها بواسطة عقد السلم .
- * يترتب على الدخول في عقد السلم تحديد الأجل وإلزام البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول ذلك الأجل .
- * تحدد أثمان السلع المسلم فيها بين البنك والعميل، ولا مانع أن يلحظ الأجل في تحديد الثمن .
- * إذا عجز البائع عن تسليم السلعة في أجلها المعقود، فلا مانع من الاتفاق بين الطرفين على تمديد الأجل بشرط أن يكون ذلك بدون عوض، وإلا فيعد العقد مفسوخاً .
- * يتحقق للبنك الحد الأدنى اللازم من متطلبات قبض سلعة السلم إذا انتقلت إليه عند استلامها تبعة هلاكها .
- * لا مانع للبنك عندما يكون مشترياً في السلم من الدخول في عقد وكالة مع بائع السلعة لقبضها نيابة عن البنك وتمييزها مادياً عن وسواها عند حلول الأجل ثم بيعها إلى طرف ثالث نيابة عن البنك .

* لا يجوز للبنك أن يبيع سلماً عين ما اشتراه سلماً .

* إذا كان البنك مشترياً لسلعة في عقد سلم فلا مانع من أن يدخل بائعاً في عقد سلم آخر لسلعة مثلها جنساً ونوعاً وكماً، ولا مانع من أن يكون تاريخ التسليم في العقدین متوافقاً بشرط أن لا يكون هناك أي ربط متداخل بين العقدین .

الاستصناع :

عقد الاستصناع هو عقد يبرم مع جهة مصنعة بحيث تتعهد بموجبه بصنع سلعة ما وفقاً لشروط معينة يفرضها المصرف "البنك الإسلامي" وعند حلول الأجل يقدم الصانع منتجه " يقبلها المصرف في حالة وافق الشروط المطلوبة " بعد ذلك يبيعها البنك على أنها سلعة خاصة "مصنعة محلياً"، وفائدة البنك هو المبلغ الزائد عن التكلفة الكلية للسلعة والتي يحددها المصرف ذاته. والسلعة "المصنوع" تتعد حسب الطلب : مبان أو آلات أو أجهزة أو سلعاً استهلاكية أو إنتاجية.... وهكذا .

بعض المفاهيم المتعلقة بالاستصناع :

الاستصناع : عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف معينة لقاء ثمن محدد .

الاستصناع المصرفي: توسط البنك لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين يطلبه العميل بمواصفات محددة .

الصانع : هو البائع الذي يلتزم في عقد الاستصناع بتقديم المصنوع للعميل عند حلول الأجل سواء باشر الصنع بنفسه أو عن طريق صانع آخر .

الصانع النهائي : المكاوّل أو الصانع الذي يباشر الصنع في عقد يكون البنك فيه مستصنعاً .

المستصنع : هو الطرف المشتري في عقد الاستصناع والملتزم بموجب العقد بقبول المصنوع إذا جاء مطابقاً للمواصفات .

التكلفة الكلية للاستصناع : هي التكلفة التي يدفعها البنك للصانع النهائي زائداً أية تكاليف يتحملها البنك لطرف ثالث حتى لحظة تسليم المصنوع للمستصنع .

ربح البنك : هو المبلغ الزائد على التكلفة الكلية للاستصناع الذي يحققه البنك كعائد من عملية الاستصناع .

مبلغ الاستصناع : مجموع التكلفة الكلية للاستصناع زائداً ربح البنك .
دين الاستصناع : هو مبلغ الاستصناع مطروحاً منه أي دفعة مقدمة من العميل عند التوقيع على العقد .

عقد الاستصناع الموازي : عقد الاستصناع الذي يوقعه المصرف مع الصانع النهائي لتنفيذ المصنوع .

المصنوع : هو كل ما يتم صناعته في عقد الاستصناع ويمكن أن يكون أصلاً رأسمالياً أو مبان أو آلات أو أجهزة أو سلعاً استهلاكية أو إنتاجية أو تصميم برامج الحاسب الآلي، وما ماثل ذلك، ويشار إليه فيما بعد بالسلعة وجمعها سلع .

نطاق نظام الاستصناع :

يختص هذا المعيار بعمليات تمويل صنع السلع التي تنضبط بالوصف .
لا يشمل تمويل التجار للحصول على المحاصيل والمنتجات الطبيعية والزراعية غير المصنعة .
لا يدخل في نطاق هذا المعيار عمليات تمويل تصنيع السلع التي يقدم فيها المستصنع كل أو بعض مواد الإنتاج الأولية، عدا الحالات التي يقدم فيها المستصنع الأرض، حيث يقتصر العقد في هذه الحال على البناء .

قواعد نظام الاستصناع :

* يمكن للبنك أن يقوم بتمويل صنع سلع موصوفة في الذمة عن طريق عقد الاستصناع .
* كل سلعة مباحة تنضبط بالوصف وتصنع صنعاً يمكن تمويل صنعها من خلال عقد الاستصناع .

* يكون عقد الاستصناع المصرفي ملزماً لطرفيه بمجرد توقيعه .
* لا يلزم عقد الاستصناع المصرفي البنك بمباشرة الصنع بنفسه، ولكن يلزمه بتسليم المصنوع طبقاً للمواصفات المتفق عليها .

* يجوز للبنك التعاقد في حالة الاستصناع مع طرف ثالث لصناعة الأصل الذي يطلبه العميل، بحيث يكون فيه البنك مستصنعاً والطرف الثالث صانعاً، على أن لا ينشئ هذا التعاقد اللاحق أية التزامات تعاقدية بين عميل البنك وذلك الطرف الثالث .

* يجوز أن يكون الثمن في عقد الاستصناع المصرفي نقداً حاضراً يدفعه العميل عند التعاقد، أو

عند الاستلام، أو ديناً مؤجلاً، يدفعه المستصنع دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق.
* عند التوقيع على عقد الاستصناع المصرفي يجب أن يكون مبلغ الاستصناع مبلغاً محدداً ومعلوماً للطرفين .

* إذا ثبت مبلغ الاستصناع ديناً في ذمة المستصنع فلا يجوز أن يتغير إلا إذا تغيرت المواصفات .
* توفير المواد الأولية المستخدمة في صناعة السلعة موضوع عقد الاستصناع هي مسؤولية الصانع، ولا يجوز أن يساهم المستصنع في توفير تلك المواد أو بعضها منها .

* لا مانع أن يشرف العميل طالب الصنعة على عمل الصانع النهائي الذي يتعاقد معه البنك لتنفيذ المصنوع، وذلك للتأكد من التزام الصانع بالمواصفات المتفق عليها بين البنك والعميل، بشرط أن لا ينشأ عن ذلك علاقة تعاقدية مباشرة بين العميل والصانع النهائي ذات صلة بالمصنوع .

* إذا حصل المصرف من الصانع النهائي على ضمان للعيوب الخفية أو حسن التنفيذ أو على التزام بالصيانة لفترة بعد التسليم جاز له تحويل ذلك لصالح العميل .

* يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات التركيب أو التدريب على تشغيل الأصل أو صيانتة أو أي خدمات أخرى مرتبطة بالمصنوع .

* لا مانع إذا كان البنك مستصنعاً من توكيل الصانع ببيع المصنوع بربح إلى طرف ثالث نيابة عن المستصنع .

* لا يجوز للبنك الصانع توكيل العميل المستصنع بمباشرة الصناعة وتنفيذ المصنوع نيابة عنه .

الفصل السابع

الإسلام وسوق الأوراق المالية (البورصة)

مدخل هام :

قبل الحديث عن شكل البورصة في الإسلام وضوابط التعامل بها نريد توضيح نقاط معينة :
إن البورصة لم تكن يوما مؤسسة طفيلية، أو مسقطه على النموذج الرأسمالي، بل تعتبر أحد أعمدته الأساسية وعنوان هيبته ووجوده، وصرحا قائما في كل بلد، يؤكد للقاصي والداني هيمنة الطرح الرأسمالي نظرا وممارسة. ومن قال "بورصة" فإنه يعني أدوات تفعيل معينة ونماذج استثمار ومضاربة، وأساليب تعامل محددة، وأخلاقية ممارسة، وقوانين وتشريعات، كلها تشكل ثقافة معينة تجاه رأس المال وعقلية خاصة تجاه الكسب والربح، يهيمن فيها عنصر الفائدة كمعطى حسابي وكعامل دافع للاستثمار .

تحمل البورصة على الورق مهمة أساسية ووظيفة اقتصادية رسمية وهي تمويل الاقتصاد ومساعدة الشركات والمنشآت على الحصول على رأسمال يساعدها في مشوارها الإنتاجي عند انطلاقتها عبر طرح أسهم للناس، أو في تواصله عبر تداول هذه الأسهم لاحقا بين المستثمرين .
كانت هذه الفكرة الأولى والأساسية لانبعاث البورصة في التقريب بين أصحاب السيولة الفائضة وبين أصحاب المبادرات الإنتاجية، فهي سوق مالية تضمن للمستثمر كسبا معينا عبر المساهمة غير المباشرة في عملية الإنتاج ومن ورائها في ازدهار بيئته. وهي تيسر للباعثين الحصول على مرادهم بعيدا عن ضغوط وشروط المصارف القابلة لإقراضهم، أو بالتوازي معها.

البورصة الحالية انخرقت بشكل جدي وخطير عن هذا الهدف الأساسي لنشأتها فأصبحت كازينو عالميا مفتوحا أربعاء وعشرين ساعة دون انقطاع، فما إن تنغلغ بورصة نيويورك حتى تفتح بورصات شرق آسيا ثم تتبعها بورصات موسكو وفرانكفورت وباريس ولندن، وساعدت عالمية الأسواق وتكنولوجيا الاتصال المتطورة في المتابعة الوقتية، إذ تستطيع ملء جيوبك وعودا وصكوكا وأسهما في إطار عثي من الأرقام المتحركة على شاشات خاصة في صالون البيت

وأنت مستلق على ظهرك ترتشف فجانا من الشاي وفأرة الحاسوب في اليد تتلاعب بها في مصير أفراد وأسر ومؤسسات وحتى مصائر شعوب .

هذا اللقاء الثنائي بين العجلة في الربح ووفرته بدون ضابط أو حائل من جهة، والقطيعة بين الرمزية داخل الجدران وبين الواقع الاقتصادي للشركات والمنشآت، هي أساس هذا البناء الأخلاقي الهابط الذي تبلور في أساليب ومنتجات استثمار جهنمية معقدة ومتعددة ليس لها من كلمة الاستثمار إلا الاسم، والتي قاربت في البعض منها ألعاب القمار والخط، وأشرفت عليها وسهرت على تواصلها مؤسسات وصناديق وأفراد غلبت في البعض منهم تعاملات منحطة لإنجاح منتجاتهم الوهمية التي شكك الكثير من المتابعين في أخلاقيتها، كالرشاوى المدفوعة للسماسرة، وغض الطرف، ومسايرة الموجة، وكالتحايل لمزيد من الإيقاع بالمستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال، في تنافس غير سليم وهابط .

ولعل في حالة "مادوف" العميل المالي العالمي، خير دليل على هذا الانحراف الأخلاقي الذي شاب عمليات البورصة وساهم في سقوطها. فقد بني الرجل إمبراطورية احتيال دائم ومباشر، طيلة أكثر من عقدين من الزمن وهو سيد البورصة ومديرها وربح من خلالها أكثر من ٥٠ مليار دولار، عبر تركيبة هرمية جهنمية يدفع فيها المنتمون الجدد لهذا الفخ، مكاسب الأطراف التي سبقت .

البورصة إطار ومؤسسة ولا شك، ولكنها أيضا أخلاقية ممارسة كما ذكرنا سلفا وهذه الأخلاقية تمثل بيت القصيد في هذا الانحراف، فلو سألت أي مضارب في البورصة لأجابه بأن همه الأول والأخير هو الكسب العاجل والربح الوفير، وكثير من المضاربين -المصطلح عليهم بالصغار، وهم عمود البورصة (يفوق عددهم في فرنسا مثلا ستة ملايين أي ١٠% من عدد السكان)- علاقته بأسهم البورصة وصكوكها وعقودها هي ارتباط يقف عند الأرقام المتجولة أمام حاسوبه ولا تتجاوزها، فهو لا يعرف المؤسسة المعنية ولا دورها التنموي في بلاده وإسهابها الاجتماعي، ولا بيئتها العمالية وإطارها الحقوقي، ولا أهدافها الإستراتيجية التي تخدم قومه أو تواجهم، وإذا وصلته بعض الأخبار عنها فإنها لا تستدعي منه إلا لفظة الثقافة العامة الهزيلة نوعا وكما .

ثقافة البورصة داخلها وعلى أطرافها تتمثل في هذا الانفصام بين الحقيقة والخيال الذي تتولد عنه عقلية اللامبالاة بما يحمله سهم أو صك أو عقد من وراء الرقم من هموم ومبادرات

ومشاغل، وما يستنبطه من أعمال وأشغال، وما يرتبط به من حياة أفراد وأسر ومجتمعات، والاكتفاء فقط بالمناورة والمضاربة واللعب والرهان على أرقام ورعشات على الشاشات، بعيدا عن حقيقة المنشأة وظروفها وبيئتها .

لقد حملت هذه العقلية توترا وجورا في معادلة الربح والخسارة بين أطراف عملية الإنتاج، حيث أصبح عنصر المال - المتمثل غالبا في مجموعة المساهمين المستثمرين - المهيمن والمحدد لحياة الشركة والمنشأة من عدمها، وأصبح لصوقهم المركز الأول في تحديد توجهات الشركة وأمكنة وجودها، ولا يترث في غلقها أو طرد عمالها إذا تبين له أن الكسب لم يكن بالمستوى المطلوب، ولهذا ترى في كثير من المواطن أن الشركة تكون رابحة ولكن مجلس إدارتها يقرر تسريح العمال أو تحويل الشركة نحو مناطق أقل تكلفة، تحت ضغط المساهمين . والأمثلة في هذا الباب عديدة تخص كبار الشركات وصغارها .

هل نغلق البورصة إذن لتتجاوز هذه الثقافة المهيمنة وما يتبعها من عقلية وممارسة تلقي بظلالها على حياة أفراد وأسر، وهل يمكن إغلاقها؟ وإذا أغلقناها فبماذا نعوضها؟ السؤال منهجي وإستراتيجي وحضاري، ولا يُستشف منه هزل أو تعجيز، ولكنه يمكن أن يدفعنا إلى مداخل إجابة وبلورة مقاربات وتصورات...

لن نغلق البورصة لأنها ليست ملكا لشخص ولا لجموعة ولا لسلطة، ولا لنظام ونسق فكري معين وهو الأهم، فالبورصة ليست تابعة للرأسمالية ولكن الرأسمالية وظفتها توظيفاً خاطئاً، وجعلتها عنوان هيمنتها. وليس ممكناً إغلاقها أيضاً لأنها أصبحت نسيجاً داخل المشهد الاقتصادي الحديث وأحد مداخله ومكوناته . ولن نعوضها أيضاً بمنشأة أخرى، لأننا نزعّم أنها من أفضل ما بناه الإنسان في لقاء وفرة المال وندرته، والمساهمة في تنمية المجتمعات ونمو اقتصادياتها، ولكن الحل الأفضل والأمثل هو أن نعيدها إلى مهمتها الأساسية الأولى وهي دعم الاقتصاد عبر تمويل قطاعاته في ظل أطر أخرى وسياقات جديدة .

البورصة عماد نظام مالي وأداة تمكّنه وتواصله ولا شك، بناها الحس الإنساني بدافع فطري تجاه حب المال ومراكمته، واستثماره، ولكنها أيضا سوق طبيعية للقاء المستثمرين وهو أصل المنشأة، وما استعمال النظام الرأسمالي لها إلا كاستعمال الخباز لفرنّه، والسباك لمعدنه، وكل مرتزق لأداة رزقه، فالخبز الحروق أو السيئ المذاق لا يطعن في مبدئية الفرن في الطهي، واستعمال النظام الرأسمالي للبورصة هو حالة اختطاف لمبدأ سليم وإطار صالح وأداة ناجحة، والانحراف بها في

مستنفعات الذاتية والهبوط الأخلاقي من أجل الربح الوفير والعاجل . إن الدور الأساسي الذي يمكن أن يلعبه أي طرح بديل لمعالجة الأزمة الحالية هو الانطلاق أولا من مبدئية الأخلاق في أي تعامل مالي أو غيره، حيث تصبح الأخلاق الإطارَ والهدفَ لأي عملية اقتصادية، سواء كانت داخل جدران البورصة أو خارجها . وهذا ليس مثالية وإسقاطا عاطفيا ووجدانيا، ولكنه مجموعة تشريعات وقوانين وأهداف ومعالم واضحة، تتداخل فيها عناصر البيئة والمصلحة العامة والبعد التنموي، وتحملها أدوات إعلام وتوعية سهلة، يمكن لأي مستثمر التواصل معها وممارستها .

إن المقاربة الإسلامية هنا تعتبر ثمينة وهامة، وتمثل عالم بديل يدعو إلى مزيد من البلورة وعلى الجراحة في تنزيله . وهي تنطلق من هذا البعد الأخلاقي غير المادي التي تحمله منظومة قيمة حازمة وضوابط جامعة وفضائل، من مثل الصدق في المعلومة وانسيابها داخل السوق، وعدم التفرير والتجهيل في المعاملة، والتي يمثلها العديد من التوجيهات الأساسية والهامة، من مثل عدم البيع لما لا تملك، وعدم بيع الديون، وهي إحدى متطلبات الأزمة الحالية .

إن إصدار ميثاق شرف أخلاقي للعمل داخل البورصة يعتبر هاما وضروريا ومحطة أولى للانطلاق نحو إطار أكثر إلزاما وواقعية، من ضوابط وقوانين حازمة ومؤسسات مراقبة وتنبيه وتقييم . ولو أردنا إعطاء معالم وخطوط عريضة لهذا التوجه ذي المرجعية الإسلامية في بناء بورصة المستقبل لاعتمادنا رؤوس الأقالام التالية :

* شفافية العقود والمنتجات وسهولة تكوينها، فقد أظهرت الأزمة مدى تشعبها وتعقيداتها بالشكل التي تصعب حتى لبايعيها توضيحها، زيادة على تداخلها حسب نسب مئوية في تراكيب بعضها، ومثال ذلك ما وقع لعدد من المستثمرين وهم يكتشفون أن عقودهم تحتوي على استثمارات "مادوف" المأسوية، ولولا الأزمة التي فضحت هذا التحايل لما تبين للجميع بنوكا ومؤسسات وأفرادا، هذا التداخل العجيب، فيمكن أن ينطلق منتج مالي من بقعة صغيرة ليتحول في تركيبته على مجموعة ضخمة من المنتجات غير المحددة المكان والزمان .

والشفافية والوضوح والإفصاح في العقود من مقاصد الشرع الحنيف حيث يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"، فيكون الكتمان والتحايل من مبطلات العقد وفساد المعاملة وعدم صحتها .

* الارتباط المفروض بين الرمزي عالم الأرقام من جهة، وعالم الاستثمار والمنشأة من جهة أخرى، وهذا توفره في الحقيقة إحدى أساسيات العلاقة بين صاحب المال والمستثمر في الشريعة الإسلامية، حيث تصبح الأصول مشتركة بين المدين والمصرف المخول له التصرف، مما يتطلب متابعة وتواصلًا يلزم الشفافية في الإنتاج والتقارير.

إن التعاملات المصرفية الإسلامية لا تولد وجود ممول صرف، بل يجب على صاحب المال ربط نتائج تمويلاته بنتائج النشاط الاستثماري الحقيقي. وهذه الشفافية تنعكس إيجاباً في البورصة، بما توفره من معلومات ومتابعات هامة تخص الشركة ومسارها الإنتاجي. ولعل في الصكوك الإسلامية خير مثال، حيث تكون هذه الصكوك المعروضة للشراء مدعومة من أصول فعلية قائمة ولها ارتباط مباشر بعالم الواقع، ويكون لحاملها ربح مرتبط بما تحققه هذه الأصول.

* شفافية المعلومة داخل البورصة عبر تكوين مؤسسات مستقلة تتابع عن كثب صحة الخبر وتوفره للجميع ومتابعة العملاء ورصد المعاملات المشبوهة، وهذا يتطلب استقلالية تامة عن مراكز القرار السياسي والمالي، كما تابعا في عديد المرات إطلاق الإشاعات أو إخفاء المعلومة، أو استغلال المكانة والمثالة للحصول على الربح الوافر عبر التأثير المباشر وغير المباشر، وقد تدخل البعض من الصحف المالية في النصح ومساعدة المستثمرين وهي لا تحمل كل الحيادية المطلوبة، فكيف تطلب النزاهة والاستقلالية من صحيفة يمكن أن تكون في ملكية مباشرة أو غير مباشرة المؤسسة، فتفقد التنافسية دورها وتصبح مغشوشة.

وتوفيرا لهذه المعلومة المحايدة والمستقلة سعى الإسلام إلى تثبيت أركان المعاملة الشفافة منذ انطلاقتها فعن ابن عمر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق ".^{١٧٦} وعن ابن عباس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد"، فقال له طاووس: " ما لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً "^{١٧٧}.

* إدخال ضوابط عبر سن قوانين ملزمة وحازمة يستظل تحتها المستثمر والعميل ولا تميز بين فرد وآخر مهما علا شأنه، وفي قضية "مادوف" مرة أخرى عبرة، فقد استغل الرجل مكانته ومثرتة المالية وهو يرأس بورصة نيويورك في استمالة الكثيرين والإيقاع بهم دون أن يقع التثبت من

176 . متفق عليه .

177 . متفق عليه .

منتجاته ولا البحث في أعماله ولا مراقبة حركة رؤوس الأموال لديه .

إن بناء بورصة الغد هو بناء اقتصاد الغد، وهو ثورة لا تستدعي الترميم والتفريق، ولكنه أيضا لا يهدف إلى بحس حقوق من سبق وليس بناء على بياض، ولكنه إعادة المفهوم إلى طبيعته وسكنته، فالبورصة أو الاقتصاد عامة ليس موطن استغلال وتجاذب قاتل وهدام، الداغل فيه مفقود والخارج منه ميت أو يحتضر، ولكنه موطن لقاء وتبادل ومصالح مشتركة وحياة، وهذا ليس مثالية، ولكنه سعي لبناء هذا البديل الذي لا يستدعي أكثر من فطرية الإنسان وإنسانيته وعودة هذا الابن الضال إلى حظيرة الفطرة والقلب السليم، وهو هدف المقاربة الإسلامية في إنسانية ما تريد وإنسانية ما تطرح، بعد غيبة فرضتها منظومة قيم ونموذج حضاري بسّني على تثنين الأنا وتآليه الجشع سواء في السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد .

وبناء على ما سبق سنقوم بمحاولة سرد واضح وجليّ لسوق الأوراق المالية وتفاصيل العمل فيها بأحكام الإسلام :

مفهوم الأسواق المالية :

السوق عادة هو المكان أو المؤسسات التي يتلقى عندها البائعون والمشترون، غير أن وحدة المكان ليست شرطاً أساسياً لقيام السوق، وعلى ذلك يختلف مفهوم السوق بالمعنى الاقتصادي عن المعنى التجاري، فكلمة سوق بالمعنى التجاري : تعني المكان الذي تتجمع فيه السلع، ويتم فيه نقل الملكية بعد تمام البيع أو الشراء، أما السوق بالمعنى الاقتصادي : فلا يقصد به مكان معين، وإنما أسلوب إتمام عملية تجارية سواء كانت على نطاق محلي أو دولي .

وقد عرف العرب طريقهم إلى السوق، وقاموا بالرحلات شمالاً إلى الشام صيفاً، وجنوباً إلى اليمن شتاء، من أجل التجارة، وإلى هذا أشار القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿لَا يَلَابُثُ قُرَيْشٌ * إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم تاجراً يرتاد الأسواق، ويضارب بمال السيدة خديجة رضي الله عنها حتى نعى المشركون عليه ذلك في قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا^{١٧٨}﴾، ورد الله تعالى عليهم بقوله : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ

178 . سورة الفرقان آية ٧ .

الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿١٧٩﴾ .
وعندما أقام النبي صلى الله عليه وسلم دولته بالمدينة وجد سوق المدينة في بني قينقاع - أحد
أحياء اليهود - وكان هؤلاء اليهود أصحاب السيطرة والنفوذ لما عرف عنهم من الأثرة
والظلم، وأكل المال بالباطل، وتعاطي الربا، والاحتكار وغير ذلك، فما كان منه (إلا أن اختار
موضوعاً آخر يناسب عمليات البيع والشراء، وإجراء المبادلات والمعاملات بين الناس وجعله
فسيحاً منظماً، وقال : " هذا سوقكم فلا يُنْقَصَنَّ ولا يُضْرَبَنَّ عليه خراج " ^{١٨٠}، وكان لكل
نوع من أنواع المال مكان خاص به، فهناك مكان للإبل، وآخر للخيل، وثالث للغنم، كما
خصصت أماكن لعروض التجارة من القمح والتمر والزيت والسمن وغيرها .
وتمثل أسواق المال مكان التقاء عرض الأموال من خلال المدخرين بالطلب عليها من خلال
المستثمرين، ويتم فيها إصدار وتداول الأدوات المالية .

قواعد وإجراءات التعامل في أسواق رأس المال :

إذا كانت الأوراق المالية تمثل عصب الحياة لأسواق رأس المال، باعتبارها السلعة الوحيدة التي
تتداول في تلك الأسواق، فإن ذلك يثير العديد من التساؤلات عن كيفية إصدار وتداول هذه
الأوراق، ونوضح ذلك على الوجه التالي :
يتم التعامل على الأوراق المالية التي تم إصدارها في السوق الأولية بالتداول بيعاً وشراءً من
خلال السوق الثانوي أي بورصة الأوراق المالية، وتختلف الإجراءات التنظيمية لأسواق تداول
الأوراق المالية من بلد لآخر كما يختلف تنظيم السوق الحاضرة عن السوق المستقبلية ^{١٨١} .
وإن كانت تتفق جميعها في أن التعامل في السوق يجب أن يتم وفق قواعد وإجراءات تنظيمية
تحقق ما تصبو إليه أسواق التداول من المتاجرة في الأوراق المالية وتسجيل عملياتها وتسوية
صفقاتها، وسوف نتعرض فيما يلي لقواعد التعامل في السوق الحاضرة :

179 . سورة الفرقان آية ٢٠ .

180 . ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر (ج٢،

ص ٧٥١) .

181 . د. أشرف محمد دوابه، نحو سوق مالية إسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة ١٤٢٧

هـ / ٢٠٠٦ م .

أولاً : سمسارة الأوراق المالية :

من الأمور المشتركة في البورصات أن التداول في قاعات هذه الأسواق يتم دائماً من خلال سمسارة مرخصين يقومون بدور الوساطة بين المستثمرين وسوق الأوراق المالية، فكل مستثمر يرغب في البيع أو الشراء للأوراق المالية يختار سمساراً ليقوم نيابة عنه بتنفيذ أوامر البيع أو الشراء مقابل عمولة تحدد إطارها القوانين والتنظيمات المعمول بها في البورصة . وتشترط قواعد وقوانين البورصة أن يتمتع السمسار بالسمعة الطيبة والخبرة والقدرة المالية، وعدم إتباعه سياسة أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معه أو الإخلال بحقوقهم .

الحكم الشرعي لسمسارة الأوراق المالية : الدور الرئيسي للسمسار هو بيع وشراء الأوراق المالية لحساب عملائه، ويدخل عمل السمسار شرعاً في باب الوكالة في البيع والشراء ولا نعلم خلافاً في جواز التوكيل في البيع والشراء، وما يأخذه السمسار من عمولة مقابل عمله فهو أمر جائز شرعاً حيث يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل ... وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة ... وتحديد أجرة السمسرة بنسبة من قيمة الصفقة أو ثمن التعامل جائز شرعاً . فإن عين العمل دون الزمان فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً صح أيضاً .

فوكالة السمسار بأجر تسري عليها أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي، فإذا نص في العقد على أجرة للتوكيل اعتبر أجيراً، وسرت عليه أحكام الأجير .
أحكام الإجارة التي تسري عليه هي أحكام الإجارة العامة، فأجرته معلومة، كما أن يمكنه التعامل مع العديد من العملاء في وقت واحد، فضلاً عن مسؤوليته إن تعدى أو قصر في تنفيذ أوامر العميل .

تسعير الأوراق المالية :

يتوقف سعر الورقة المالية في البورصة على أساس العرض والطلب، غير أن أهم ما يميز العرض والطلب في سوق الأوراق المالية هو أنه عرض وطلب تلعب المعلومات دوراً هاماً وأساسياً في تحديده، لذا عمدت بعض أنظمة البورصات المختلفة إلى تجنب حدوث فروق حادة في أسعار الأوراق المالية حفاظاً على استقرار البورصات، وذلك من خلال وضع فروق قصوى مسموح بها للأسعار المتتالية بعد السعر الأول المعروض بشكل لا تتجاوز فيه نسباً معينة .

وتستخدم أكثر أسواق التداول نظاماً إلكترونية للتداول تضم عدد كبير من الشبكات والمحاسبات الإلكترونية المتصلة بها، حيث يتم تنفيذ عمليات التداول في الغالب من خلال التسعير بالمناداة Call Market على أساس المزايدة، ففي الأسواق الصغيرة يجري طرح الأسهم المقبولة للتداول بشكل قائمة وتجري عليها المزايدة، وفي الأسواق الكبيرة تجري هذه العمليات بصورة مستمرة خلال أوقات عمل السوق، وعلى هذا الأساس فإن أي شخص يريد إجراء صفقة شراء يحصل على أدنى سعر، كما أن أي شخص يريد إجراء صفقة بيع يحصل على أعلى سعر .

الحكم الشرعي لتسعير الأوراق المالية : اعتماد نظام التسعير في سوق الأوراق المالية على قوى العرض والطلب في تحديد أسعار الأوراق المالية المتداولة بها أمر يتفق مع ما جاءت به الشريعة، فالتنافس المشروع بين المتعاملين في سوق المال جائز في الإسلام، والأصل في الإسلام عدم التدخل بفرض سعر معين للسلع المتداولة في الأسواق، حيث إن التعامل في شريعة الإسلام مبناه على الحرية وصحة ما يتراضى عليه المتعاقدان، والتراضي الكامل لطرفي العقد يعني ترك تحديد السعر لظروف العرض والطلب، في هذا منع للضرر الذي يعوق حركة التعامل في الأسواق فضلاً عن الضرر الذي يتعرض له أصحاب السلع والمنتجات . يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۝١٨٢ ۝١٨٣ ﴾ .

وروي أنس رضي الله عنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله سعر لنا فقال : " إن الله هو المُسْعِرُ القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال " ١٨٣ .

وفي هذا يقول الشوكاني : (إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حكر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم والزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۝١٨٢ ۝١٨٣ ﴾ ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء .

182 . سورة النساء ٢٩ .

183 . أبو عيسى بن محمد بن سورة، سنن الترمذي، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

على أن أصحاب السلع إذا ظلموا وتعدوا تعدياً فاحشاً يضر بالسوق عن طريق التحكم في السعر، فإن التسعير حينئذ يصبح واجباً لصيانة حقوق الناس، ومنعاً للاحتكار، ودفعاً للظلم الواقع عليهم .

والتسعير على هذا نوعان : محرم، وجائز، فإذا تضمن ظلم الناس بضمن لا يرضونه، وأكروهوا عليه بغير حق فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بضمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، فإذا باع الناس سلعهم على الوجه المعروف وقد ارتفع السعر، إما لقلّة الشيء أو لكثرة الخلق فهذا إلى الله، وإكراه الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه غير مشروع، أما إذا امتنع أصحاب السلع عن بيع سلعهم مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا وجب بيعهم السلع بقيمة (المثل) والتسعير هنا جائز وعادل^{١٨٤} .

وبناء على ذلك : يكون ما تتخذه بعض البورصات من إجراءات لتجنب حدوث فروق حادة في أسعار الأوراق المالية، وما قد يعترى ذلك من مفسد وأخطار، قد تؤدي بالبورصات، وتضر بالاجتماعات، أمر لا غبار عليه من الناحية الشرعية تحقيقاً للمصلحة العامة .

الضوابط الشرعية للتداول :

بناء على ما سبق يمكن القول أن تداول الأوراق المالية في أسواق الأوراق المالية بالقيمة السوقية وفقاً لظروف العرض والطلب أمر لا يتعارض مع الشريعة الغراء، إذ للإنسان الحق في بيع ماله المفضل والمشاع حسب أسعار السوق، بل هو المطلوب، على أن تراعى الضوابط الشرعية في ذلك، والتي نوجزها فيما يلي :

١- مراعاة طبيعة موجودات المنشأة، والتي تحتوي أحياناً على خليط من نقود وديون وأعيان ومنافع أو بعض هذه المكونات منفردة، حيث تختلف أحكام التصرف في هذه الأوراق المالية وفقاً لنوعية تلك الموجودات في كل حين .

فإذا كان التداول قبل المباشرة في العمل والمال لا يزال نقوداً فإنه تطبق عليه أحكام الصرف . لذا فإنه خلال الفترة التالية للاكتتاب في الأوراق المالية أو قبيل تاريخ التصفية لا يجوز تداول

¹⁸⁴ . انظر : النووي، المجموع شرح المذهب، تحقيق د. محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م (ج ١٣، ص ٤٩ - ٥٠) .

هذه الصكوك بالبيع والشراء إلا وفقاً لأحكام الشريعة الخاصة بمبادلة نقد بنقد فيشترط فيها المثلية والتقابض الفوري عند التعاقد للبدلين، أي لا يجوز بيع تلك الصكوك إلا بقيمتها الاسمية فقط لا أقل ولا أكثر من ذلك^{١٨٥}، وإذا أصبحت الموجودات ديوناً تطبق على التداول أحكام التعامل بالديون، وإذا صارت الموجودات خليطاً من النقود، والديون، والأعيان والمنافع، فإنه يجوز التداول وفقاً للسعر المتراضي عليه، ولو بالتفاضل بين الثمن وقيمة الحصة، أو بتأجيل الثمن.

٢- عدم التعامل في الأوراق المالية غير الإسلامية كالسندات وصكوك التمويل، وحصص التأسيس، وما في حكمها، أو الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتمتع بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها.

وقد اختلف الفقهاء في حرمة الإسهام في شركات أنشطتها الأساسية مشروعة وتعامل أحياناً بالفائدة، كالشركات المساهمة في عصرنا الحاضر التي لا تخلو من التعامل مع البنوك التقليدية (الربوية) بوضع سيولتها المالية في هذه البنوك والاقتراض منها بفائدة .

فمن الفقهاء من يبيح شراء أسهم هذه الشركات وبيعها وأخذ أرباحها، لأن الفائدة تشكل حيزاً قليلاً من نشاطها وأموالها، ويمكن لمالك السهم أن يقدر الفائدة ويتصدق بها مع تأميمهم لهذا الصنيع إدارة الشركة ... ومنهم من لا يبيح شراء هذه الأسهم إذا كان في قانون تأسيس الشركة إصدار سندات أو التعامل بالفائدة، ويجرمون تداول أسهم الشركات التي تقتضى بفائدة قل ذلك أم كثر .

وحتى يستوفي الحكم الشرعي تصوره يلزم التنويه إلى ما يلي :

١- تعتبر الشركات المساهمة من أهم أبواب الاستثمار في هذا العصر لما تتميز به من قدرة على جذب المدخرات وتعبئتها من قاعدة عريضة من صغار المدخرين وكبارهم لتنفيذ المشروعات الحيوية الضخمة في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة .

فهذه الشركات تمثل بحق قاعدة الاقتصاد القومي، والشريان الحيوي للأسواق المالية، حتى

185 . للصك قيمة اسمية وقيمة دفترية، وقيمة سوقية، وتمثل القيمة الاسمية في القيمة المدونة على قسيمة الصك، وعادة ما يكون منصوص عليها في عقد التأسيس، أما القيمة الدفترية فهي القيمة الحسابية الواردة في حسابات الشركة، وتمثل في قيمة حقوق الملكية (إجمالي رأس مال الشركة المدفوع مضافاً إليه الاحتياطيات والأرباح المحتجزة) مقسومة على عدد الصكوك المصدرة . أما القيمة السوقية فتتمثل في القيمة الذي يباع بها الصك في البورصة .

أصبحت الحاجة إليها عامة، والمحافظة عليها أمراً ضرورياً، والتسرع في تحريمها يؤدي إلى الإضرار المريع باقتصاد الأمة، ويضع المسلمين في حرج شديد وضيق غير محتمل .

٢- لا يوجد في الواقع العملي المعاصر شركة مساهمة - وإن كان غرضها الأساسي مباح - إلا وهي واقعة في بعض المعاملات الربوية . كما لم تتوافر بعد المصارف الإسلامية التي تقوم على المشاركة في التمويل بالقدر الكافي الذي يستوعب المدخرين المساهمين، أو الشركات التي تحتاج إلى تمويل .

٣- إيداع الشركات المساهمة النقدية بالبنوك أمر تمليه الحاجة العامة، خصوصاً مع كبر حجم الشركات، وضخامة المبالغ السائلة لدوافع المعاملة والاحتياط .

٤- الشركات المساهمة عندما تلجأ للاقتراض فهي تدفع ربا، وهو عبء على التكلفة ويخصم من الربح، فالربح لم ينله ربا، وقيامها بالإقراض بربا أمر نادر، وإن حدث يخصم من الأرباح تقديراً ويتصدق به .

٥- إن الحاجة وعموم البلوى متصوران في التعامل مع هذه الشركات، ذلك أن الحاجة ماسة لدى كثير من الناس إلى التعامل مع هذه الشركات، بحيث يعسر عليهم الاستغناء عنها إلا بمشقة زائدة . وقد قرر العلماء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في استباحة ما تدعو إليه الحاجة من الأمر المحرم .

يقول العز بن عبد السلام : (لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام)^{١٨٦} .

كما أنه مما ريب فيه أن المفسدة بارتكاب الربا أو بالإعانة عليه متحققة في التعامل مع هذه الشركات، ولكن ترك التعامل بها مفسدة أكبر، ولعل الله أن يهني من المساهمين المسلمين من يصحح مسار هذه الشركات ويرفع الحرج عن الأمة، وإن من القواعد الشرعية المقررة ارتكاب المفسدة الأخف لدرة المفسدة الأعظم ... وما تقتضيه قاعدة الترجيح بين المصالح والمفاسد من تحصيل المصالح الشرعية المحققة، حتى ولو قارنتها ببعض المفاسد المرجوحة .

يقول ابن تيمية : (إن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة

¹⁸⁶ . العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر، دار الطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ (ص ٦٤١) .

كما في إباحة الميتة للمضطر، وبيع الغرر فمى عنه، لأنه نوع من الميسر الذي يقضى إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك أباحه رفعاً لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما (١٨٧) .

ويقول العز بن عبد السلام : (وإذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحقيق المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ١٨٨ ، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن بفوات المصلحة قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا ﴾ ... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة) .

ويقول الإمام الشاطبي : (إن الأمور الضرورية وغيرها من الحاجة أو التكميلية التي اكتنفها من خارج أمور لا ترضى شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيراً ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المريبة على مفسدة التعرض، ولو اعتبر هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى ذلك إلى إبطال أصله، وذلك غير صحيح . وكذلك العلم إذا كان في طريقه منكر يسمعها ويراه، وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى، فلا يخرج هذا العارض تلك وهو المفهوم عن مقاصد الشارع، فيجب فهمها حق الفهم فإنها مثار اختلاف وتنازع) (١٨٩) .

٦- إن القواعد التي استند إليها الفقهاء لا تنطبق على أفراد بحيث يتصور أن في ذلك تجاوزاً للنص، وإنما ردت في هذه القضية إلى الحاجة العامة، وهي تستوي مع الضرورة بالنسبة للأفراد، وهو موقف مؤقت دعت إليه الحاجة العامة ويزول بزوالها، فليس هنا تقديم لقاعدة فقهية على نص وإنما حجب النص برفع الحرج نصاً آخر، والإقراض بالربا لا تملية حاجة عامة.

٧- إن الانحراف المنهي عنه تابع لنشاط أصلي حلال وغالب، ولهذا كان السماح به للحاجة أولى . يقول ابن تيمية : (فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أرخص في العرايا استثناء من

١٨٧ . ابن تيمية، الفتاوى الكبرى .

١٨٨ . سورة التغابن آية ١٦ .

١٨٩ . الشاطبي : الموافقات في أصول الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة .

المزبنة للحاجة، فلأنه يجوز بيع النوع تبعاً للنوع، مع أن الحاجة إلى ذلك اشد وأولى، ولا يلزم من منعه مفرداً منعه مضموماً (١٩٠ .

وبناء على ما سبق يمكن القول أن شراء أسهم الشركات المساهمة التي نشاطها الأساسي حلال، ولكن قد يدخل عليها الربا من بعض الوجوه جائز، نظراً لمسيس الحاجة إلى التعامل معها، لما تقوم به من أعمال جلييلة، ولحاجة الناس إلى استثمار أموالهم بطريقة مأمونة، ولعدم وجود بدائل سليمة من المؤاخذات الشرعية، كما أن دخول الربا المحرم عليها من بعض الأوجه أمر عمت به البلوى لا يمكن الاحتراز عنه ابتداءً، ولكن لا بد من التخلص من الكسب الحرام الناتج عن الربا في أرباح هذه الشركات وفصل وصرفه في مصالح المسلمين، من غير أن ينتفع به صاحب الأرباح بوجه من الوجوه .

هذا ومن الجدير بالذكر أن هناك مسألة تفرض نفسها بخصوص التداول، تتمثل في : حكم الشرع في المتاجرة في الأسهم بيعاً وشراءً لا بنية المشاركة، بل توقعاً لارتفاع أسعارها في البورصة ثم بيعها وجني فروق الأسعار كربح رأسمالي .

وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، فمنهم من يرى عدم جوازها شرعاً، وحجتهم في ذلك أن شراء الأسهم بقصد بيعها يؤدي إلى :

أ- التداول في النقود، لقصر الفترة بين البيع والشراء .

ب- عدم تحقيق أي قيمة مضافة من هذه المبيعات السريعة .

ج- المقامرة باسم المضاربة .

د- تكوين الربح بعوامل غير سوية كالإشاعات ونحوها .

ويرى المجوزون خلاف ذلك وحجتهم تتمثل فيما يلي :

أ- إن القول بأن شراء الأسهم بقصد بيعها يؤدي إلى التداول في النقود فيه إغفال

لطبيعة الأسهم، من حيث إنها تمثل حصة في موجودات يفترض أنها عند البيع

والتداول بأكثر من قيمة الشراء، مشتملة على أعيان ومنافع من النقود والديون.

فطبيعة الأسهم قيمية وإن كان مظهرها الخارجي أنها مثالية، فتلك المثالية في التساوي

190 . بيع المزبنة هو بيع التمر في رؤوس النخل بتمر كياً، وإن كان كرماً بزييب كياً، وإن كان زرعاً بطعام كياً، ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا وهي نوع من المزبنة حيث أنها بيه الرطب على رؤوس النخل بتمر آخر وذلك للحاجة وعلى أن تكون في خمسة أوسق فما دونها لا فيما زاد على ذلك .

بين القيم وما تخول حاملها من حقوق إذا كانوا من شريحة واحدة .

ب- إن القول بأن شراء الأسهم بقصد بيعها لا يحقق أية قيمة مضافة يخالف الواقع، فشراء الأسهم بغرض الحصول على فروق الأسعار لا يخلو من فائدة في تحريك الأنشطة المختلفة، ولا تظهر هذه الفائدة إلا بالنظر إلى مجموع التصرفات السابقة واللاحقة لهذا الشراء .

فالثمن الذي يحصل عليه بائع الأسهم يتيح له خوض أنواع أخرى من التصرفات الاستثمارية، فضلاً عن تمكينه من شراء حصص من أصول شركات أخرى لإتاحة السيولة لآخرين ممن ينتفعون بها بأوجه متعددة، ولولا إمكانية التسييل المتأخر في الصكوك لتردد المتهولون في حبس أموالهم في أسهمها، سواء عند بداية الاكتتاب أو في المراحل التالية .

فهذه الميزة تجعل البائعين والمشتريين يوازنون بين ملكية حصص من موجودات الشركة، وبين ملكية المال الناض من عمليات البيع، ولكل من الحالتين دواعيها وأهدافها، وينطبق على هذا ما رواه جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " ١٩١ .

ج- إن القول بأن شراء الأسهم بقصد بيعها قد تحقق أضراراً نتيجة للتداول السريع والمضاربة، فمردود عليه بأن هذا يحدث إذا غفل المتعاملون عن الضوابط الشرعية لبيع الأسهم، حيث كانت الشركات تباع وتتداول متفاضلة ومؤجلة في بداية التأسيس عقب جمع نقود الاكتتاب، أو تباع وهي في طور انحصارها في مديونيات، أو ببيع المساهم أكثر من الأسهم المملوكة له .

د- إن القول بأن شراء الأسهم بقصد بيعها يؤدي إلى تكوين الربح بعوامل غير سوية كالإشاعات ونحوها، مردود عليه بأنه كل هذه العوامل واردة في التعامل التجاري الفردي، ولم يؤثر في حكمه الشرعي .

هـ - إن شراء الأسهم بقصد بيعها يمثل عملية تصفية فردية يقوم بها أحد الشركاء بخصوص مساهمته في الشركة، فإذا كان الدخول في الشركة مشروع فإن الخروج منها أيضاً مشروع بضوابطه، ولا وقت محدد لمشروعية ذلك من حيث : عدد السنوات، أو الشهور، أو الأيام التي يظل فيها المساهم منتظماً في الشركة .

191 . النووي، صحيح مسلم بشرح النووي .

فقد يتخذ المساهم قراره ويبيع حصته من المشاركة عند أول ارتفاع لقيمة السهم، وهو ارتفاع يفترض أن ينشأ عن ارتفاع قيمة موجوداتها، وبهذا يصفى مشاركته كما لو دخل مع غيره في مشاركة وحيدة الصفقة، وقد يقرر الاستمرار ليقطف ثمرات الصفقات المتتالية داخل المشاركة مرات ومرات طيلة الدورة الزمنية المختارة، وتوزع تبعاً لها الأرباح الدورية (التشغيلية)، وهكذا إلى أن يأتي موعد التصفية الكاملة للشركة وتوزع أرباحها شاملة للأرباح الرأسمالية .

و- وقد يهدف المستثمر بشراء الأسهم بقصد بيعها غرضاً ثالثاً غير الحصول على ربح أو الحصول على فرق السعر، وهو التخلص من حقوق الخسارة فيما إذا هبطت أسعار الأسهم المشتراة، وتأكدت مخاوف مالكيها من الضرر اللاحق به لو تمسك بها مع وجود من يشتريها، فلا يوجد دليل شرعي حينئذ يمنع من إخراجها من ملكه، بالقيام ببيعها ضمن الضوابط الشرعية بعيداً عن الغرر والتدليس والنجش .
وهذا الرأي يحمل عوامل ترجيحه ويتفق وروح التعامل في الأسواق المالية .

الأساليب غير الأخلاقية في أسواق رأس المال :

تعتبر الممارسات غير الأخلاقية في أسواق رأس المال من دواعي انهيائها، وهذا ما أكده الواقع بدءاً من أزمة الكساد العظيم عام ١٩٢٩ م حتى أزمة دول جنوب شرق آسيا في عام ١٩٩٧ م . ومن عظمة الإسلام أنه كان سابقاً وفق تعاليمه الربانية للوقوف في وجه هذه الممارسات غير الأخلاقية، التي لا يقتصر تأثيرها على الأسواق المتواجدة فيها فحسب، بل تنتقل عدواها إلى أسواق الدول الأخرى، ومن هذه الصور :

١ - البيع الصوري أو المظهري :

وبعني خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما، في الوقت الذي قد لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على ذلك السهم، والهدف من هذا البيع إيهام المتعاملين أن تغيرات سعرية حدثت للورقة المعنية، وأن تعاملًا نشطاً يجري عليها، وهو بذلك لا يخرج عن كونه نوعاً من الخداع والاحتيال بغرض تحقيق الربح .

٢ - اتفاقيات التلاعب في الأسعار :

وتتم هذه الاتفاقيات بواسطة شخصين أو أكثر، وتستهدف إحداث تغيرات مفتعلة في أسعار

الأوراق المالية بغرض تحقيق الربح، ويتم ذلك من خلال ترويج إشاعات عن سوء حالة منشأة معينة، والإيعاز للعملاء بالتخلص من ورقة مالية معينة، فيندفع العملاء إلى التخلص من هذه الورقة بأدنى خسارة، حتى تصل قيمتها السوقية إلى أدنى حد ممكن، وحينئذ يسعى هؤلاء المتآمرون إلى شرائها ثم يبدؤوا بعد ذلك في نشر معلومات عن تحسن ملحوظ في أداء المنشأة مصدرة هذه الأوراق، فتبدأ القيمة السوقية للورقة في الارتفاع، ويقوموا بإبرام صفقات صورية حتى يسود اعتقاد بأن هناك تعاملًا نشطًا على تلك الأوراق، فيزيد التحسن في قيمتها، وعندما تصل القيمة السوقية للورقة إلى أقصاها يبدؤوا في بيعها محققين ربحاً على حساب المستثمرين حسني النية .

ويدخل البيع الصوري واتفاقيات التلاعب تحت بيع النجش المنهي عنه شرعاً، فالنجش يقع مواطأة البائع ممن يزايد على السلعة غير قاصد الشراء، لدفع الغير لشرائها بثمن مرتفع، ويدخل فيه من يخبر أنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراه ليضر غيره . والبيع الصوري واتفاقيات التلاعب تقوم على الاحتيال والتغريب بالمستثمرين، والتدليس عليهم وغشهم، وأكل أموالهم بالباطل، ومن خلال إيجاد حركة مصطنعة في الطلب والعرض على الأوراق المالية في السوق، واستغلال الظواهر النفسية لجماهير المتعاملين الذين يتحركون بغريزة الخوف لا بدافع العقل . والإسلام يرفض هذا الخداع الباطل فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش " ١٩٢ . وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الخديعة في النار ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال : " إذا بايعت فقل لا خلافة "، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من غشنا فليس منا " .

كما أن الإسلام يأمر البائعين بالشفافية والإفصاح والصدق وبيان الحقيقة، وأرسي هذا المبدأ كقاعدة من قواعد المعاملات، لما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال : حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما " .

١٩٢ . العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

ولما رواه إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن التجار يبعثون يوم القيامة فُجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق " ١٩٣ .
وبذلك جعل الإسلام الإفصاح وسيلة من وسائل تحقيق البركة في الدنيا، والنجاة من عذاب الله في الآخرة .

٣ - الاحتكار :

يظهر الاحتكار في أسواق رأس المال بما يسمى عمليات الإحراج، والتي يسعى من خلالها المضاربون لجمع وحبس الأوراق المالية ذات النوع الواحد في يد واحدة، ثم التحكم في السوق، واستغلال حاجة المتعاملين بالسوق تعاملاً آجلاً للوفاء بالتزامهم، عن طريق فرض سعر معين بالنسبة لهذه الأوراق، أو الانفراد بصناعة القرار في المنشأة المصدرة لها .

إن عمليات التحكم في أسعار الأوراق المالية التي استنبطها المتآمرون لا تقع تحت حصر، وإن سجل التحديد والابتكار في هذا المجال حافل وشامل، فهدف السيطرة على الشركة ذاتها أصبح في أمريكا غاية في السهولة، فالأيدي تستبدل الشركات بسرعة وبأعداد لم يسبق لها مثيل، وقد برزت أسماء مجموعة من هؤلاء المتآمرين الذين احترفوا المتاجرة بالشركات، وحققوا أرباحاً خيالية من وراء غمخ حجم الشركات التي يجري المتاجرة بها، وهذه المجموعة مؤلفة من كبار اللاعين في وول ستريت، وتعود شهرتهم إلى ممارستهم في السوق، فمثلاً يقومون بشراء كميات كبيرة من أسهم شركة ضعيفة لإرهاب رؤسائها، ودفعهم إعادة شراء تلك الأسهم بعلاوة تفوق بكثير أسعار السوق أو يقومون بإشغال فئيل الاستيلاء على إحدى الشركات، وينتظرون الوقت المناسب لبيع أسهم تلك الشركة إلى مالكيها الجدد بربح كبير، ومن هنا يعتبر رجال الأعمال الورقيين المستولين الرئيسيين عن الفوضى والاضطراب الذي أصاب الصناعة في أمريكا في المقام الأول .

إن الأسعار التي يفرضها المحتكرون تمثل أسعاراً غير عادلة، وتفتقر إلى قوى العرض والطلب، وتضر بالسوق وبالمعاملين فيه، لذا فقد حارب الإسلام الاحتكار وجعله محرماً وجريمة تستوجب الطرد من رحمة الله تعالى، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجالب مرزوق واحتكر ملعون " .

١٩٣ . رواه الترمذي . وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين، فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله "، وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة " ١٩٤ .

٤ - المقامرة :

يكشف عالم غربي عن مدى العبث بثروات الأمم في سوق الأوراق المالية فيقول : (يتم التعامل من جانب عدد صغير من الناس ليس لهم شأن عادة بالاستثمار، بل إن مهمتهم هي المقامرة، واهتمامهم مركز في سوق سريعة التقلب سريعة التغير، حيث أن اللعب بطريقة صائبة يمكن المرء من كسب النقود سواء ارتفعت الأسعار أم انخفضت وكما ذكر أحد مسؤولي مجلس تجارة شيكاغو لمدير الشركات الزراعية عام ١٩٧٥ م : إن الاستقرار أيها السادة هو الشيء الوحيد الذي لا نستطيع التعامل معه) ١٩٥ .

إن النشاط الرئيسي لسوق الأوراق المالية يتحول بفعل سلوك المقامرين على ارتفاع أو هبوط الأسعار من الاستثمار الحقيقي إلى عمليات صورية، يؤجل فيها كلا طرفي المعاملة وهي الثمن والسلعة سعياً وراء انتهاز الفرص الناشئة عن تغيرات الأسعار فإن صحت توقعاتكم ربحوا، وإن لم تصح انتكسوا . وبهذا قادت المقامرة إلى سلوكيات ضارة لكسب فروق الأسعار من خلال الإشاعات الكاذبة، اعتماداً على حساسية السوق تجاه هذه الإشاعات، وأيضاً من خلال عمليات الإحراج، والبيع والشراء الصوري والمشتقات .

إن المقامرات الرامية إلى تحقيق الأرباح تؤدي إلى الانحراف عن التصرفات العادية والعقلانية، والاتجاه نحو ما يمكن وصفه بالهوس Manias، أو بالفقائيع Bubbles وكلمة هوس تشدد على انعدام العقلانية، بينما تنذر كلمة فقائيع بالانفجار، وتتجه المقامرة في مراحلها المتقدمة إلى الانفصام عن الأشياء الثمينة حقاً، وتتحول إلى المغريات، ويزداد أعداد الناس الذين يحاولون الشراء السريع دون فهم حقيقي لما تنطوي عليه الأعمال التي انخرطوا فيها، وعندئذ يبطل

194 . رواه أحمد في مسنده .

195 . فرنسيس مورلايه، جوزيف لوليز، صناعة الجوع (خرافة الندرة) ترجمة أحمد حسان عبد الواحد، كتاب عالم المعرفة، الكويت، العدد ٦٤، إبريل ١٩٨٣ م، (ص ٢٣٧، ٢٣٨) .

العجب من نجاح المبتزين في ابتزازهم، ومن ازدهار حبال صيادي القروش، وتوجه حي المقامرة إلى أكل نفسها، وعندما يأتي الوقت الذي تندفع فيه الأكثرية للحاق بالقطار تكون المغامرة قد اقتربت من مرحلتها الأخيرة .

والمقامرة تؤثر تأثيراً سيئاً في رأس المال، لاعتمادها على تخمين تقلبات الأسعار في المستقبل بعكس المخاطرة والتي تعتمد على جدوى الاستثمار، وتتأثر سوق الأوراق المالية في الواقع بالمقامرة أكثر منها بالمخاطرة، وهكذا تضطرب أسعار القيم ذات الآجال الطويلة ولا تعبر عن جدوى الاستثمار الحقيقية، وهذا يصبح الاستثمار وبالتالي الاقتصاد القومي ألعب في يد المقامرين يحركونها حسب أهوائهم وطمعهم، وعلى حد قول كيتز تحولت البورصة من سوق منافسة حرة تحسن تخصيص الموارد إلى نادي للقمار يلعب فيه المقامرون بمقدرات الأمم الاقتصادية .

من أجل هذا جعل الإسلام المقامرة من حبال الشيطان ومكايده للصد عن ذكر الله تعالى، وقد حذر المؤمنين منها، ونهاهم عنها فقال تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١٩٦﴾ .

فالشيطان يسعى جل همه إلى تحقيق العداوة والبغضاء من خلال المقامرة، وفي ذلك يقول سيد قطب : (يحتاج الإنسان إلى طول بحث حتى يرى أن الشيطان يوقع العداوة والبغضاء - في الخمر والميسر - بين الناس، فالخمر بما تفقد من الوعي، وبما تثير من عرامة اللحم والدم، وبما تهيئ من نزوات ودفعات، والميسر الذي يصاحبها وتصاحبه بما يتركه في النفوس من خسارات وأحقاد، إذ أن المقمور لابد أن يحقد على قامره الذي يستولى على ماله أمام عينه، ويذهب به غائماً وصاحبه مقمور مقهور ... وأما الصد عن ذكر الله وعن الصلاة فلا يحتاجون إلى نظر، فالخمر تنسي، والميسر يلهي، وغيبوبة الميسر لا تقل غيبوبة عن الخمر عند المقامرين، وعالم المقامر كعالم السكران لا يتعدى الموائد والأقداح)^{١٩٧} .

196 . سورة المائدة آية ٩٠، ٩١ .

197 . سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثانية عشر، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، (ج ٢، ص ٩٧٦) .

٥ - الربا :

يظهر الربا في سوق القِطْع (العملات والمعادن النفيسة)، حين يعتمد تجار الصِرف إلى تأمين أنفسهم ضد خطر تقلبات سعر الصِرف، فهم يشترون العملة المطلوب تسليمها آجلاً، ويودعونها في المصرف إلى هذا الأجل نظير ربا، لهذا نجد الفرق بين سعر الصِرف الحاضر وسعر الصِرف الآجل يتوقف على فرق الربا، فإذا كان سعر الربا بالخارج أكثر منه بالداخل يكون سعر الصِرف الآجل أقل من سعر الصِرف الحالي، أما إذا كان سعر الربا بالخارج أقل منه في الداخل فإنهم يشترطون سعر الصِرف آجل أعلى من سعر الصِرف الحالي، فتباع العملة التي تستثمر بسعر فائدة أقل بعلاوة بينما تباع العملة التي تستثمر بسعر فائدة أعلى بخصم، أي أن العلاقة عكسية بين معدل الفائدة والسعر الآجل للعملة .

ويظهر أثر الربا في سوق الأوراق المالية حينما ترفع الدولة سعر الفائدة بمعدل أكبر من عائد الأوراق المالية، فمعلوم أن مكونات سوق الأوراق المالية عبارة عن أسهم وسندات فإذا انخفضت قيمة السندات ارتفع سعر الربا والعكس، وقد ذكر كثير أن هذه الآفة هي المحرك لاكتناز النقود للمضاربة بمعنى المقامرة على هذه السندات . كما أن رفع الدولة لسعر الفائدة يؤدي إلى تحول الادخار من الاستثمار في الأسهم وهو استثمار حقيقي إلى شراء السندات .

كما يظهر الربا أيضاً في سوق الأوراق المالية عن طريق الشراء بالهامش والمشتقات . وقد حرم الإسلام الربا والوسائل المفوضية إليه، وكل من ساهم في أكله، حتى أنه لم يبلغ أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفضيع الربا، ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ١٩٨ . وعن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : " هم سواء " .

198 . سورة البقرة آية رقم ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

الفصل الثامن

الرقابة المالية فى الإسلام

لا شك أن الرقابة المالية من الضمانات التي يقدمها الإسلام للحفاظ على الحقوق والالتزام بالواجبات، وخاصة الحقوق والواجبات الاقتصادية، والرقابة المالية فى الإسلام أرسى قواعدها الشريعة الإسلامية وتطورت مع الدولة المزدهرة فأصبح لها أجهزة ودواوين تباشر رقابة فعالة ومستمرة على مالية الدولة وتحميها من العبث والضياع، بجانب الرقابة الذاتية التي غرسها العقيدة الصادقة فى نفوس المسلمين، وذلك لأن الاقتصاد الإسلامي ونظام الرقابة فيه، لا تعتمد فقط على رقابة الأجهزة، ولكن هناك جانب روحي وأخلاقي وهو الرقابة الذاتية فى نفس الشخص المسلم والتي تقوده هذه الرقابة إلى كل فعل سليم سراً وعلانية .

قد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم القواعد التي تقوم عليها عملية الرقابة فحدد إيرادات الدولة فوضح مقادير الزكاة والحزبة وكيفية تحصيلها، كما بين طرق الإنفاق العام وأحكامه، وقد كان يبعث إلى الأقاليم أمرائه وعماله على الصدقات ويوضح لهم هذه القواعد والأحكام، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حاسب هؤلاء العمال على المستخرج {الإيرادات} والمنصرف منها وكيفية ذلك . ففي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزدي يقال له ابن اللبابة على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي، فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أبيه أم لا، والذي نفسى بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيداً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه ... وقال : " اللهم هل بلغت ثلاثاً فترك ابن اللبابة ما أهدي إليه ولم يمسه)) فاتجه إليه أبو ذر وقال هذا أفضل فقال الرجل ما كنت أدري، فقصد ابن اللبابة رسول الله واعتذر وطلب العفو، هكذا وضع الرسول القواعد التطبيقية للرقابة على أموال الدولة وحاسب المسلمين عليها .

ونستطيع أن نرى التطبيق جلياً فى سياسة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعندما اتسعت الدولة الإسلامية ودخل فى الإسلام أفراد وجماعات جديدة، وزادت موارد الدولة وكثرت نفقاتها، فتطلب ذلك رقابة أشد مما سبق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي

بكر رضي الله عنه، ويمكن اعتبار خلافة عمر من الناحية المالية والرقابة عليها مرحلة مميزة عن سابقتها، لما وضع فيها من أسس وقواعد تكفل أحكام الرقابة على أموال الدولة، فقد نظم جوانب الناحية المالية في الدولة الإسلامية :

١ - إنشاء ديوان بيت المال :

والديوان كلمة فارسية معناها سجل أو دفتر، وقد أطلق اسم الديوان (من باب انجاز) على المكان الذي تحفظ فيه الأموال . ويقول الماوردي ((الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال . ومن يقوم بها من الجيوش والعمال)) .
فعمر بن الخطاب أول من أدخل نظام الدواوين في الدولة الإسلامية لضبط مواردها ونفقاتها . ورتب المسلمين حسب قرباتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان القوم إذا استنوا في القراية برسول الله قدم أهل السابقة .. وفرض عمر القوم العطاء لكل مسلم مراعيًا في ذلك السبق إلى الإسلام ونصرة الرسول في حروبه .

فعرف في عهده بيت المال ((ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي بكر رضي الله عنه، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال .. فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم))^{١٩٩} .

سبب تدوين الدواوين :

قد اختلف في السبب الذي من أجله قام عمر بتدوين الدواوين فقال ابن طباطبا في سنة خمس عشرة من الهجرة كثرت الفتوحات وزادت ثروة الدولة فرأى التوسيع على المسلمين وتوزيع تلك الأموال عليهم ولم يكن يعرف كيف يضبط ذلك وكان بالمدينة رجل من الفرس فلما رأى حيرة عمر قال له : يا أمير المؤمنين، إن للأكاسرة شيئاً يسمونه ديواناً جميع دخلهم وخرجهم مضبوط فيه لا يشذ منه شيء وأهل العطاء مرتبون فيه مراتب لا يتطرق عليها خلل فتنبه عمر رضي الله عنه وقال : صفه لي فوصفه ففطن عمر لذلك ودون الدواوين وفرض العطاء .
ويقول الجهشيارى أن سبب تدوين عمر للدواوين^{٢٠٠} هو المال الكثير الذي قام به أبو هريرة من

199 . ابن تيمية - السياسة الشرعية .

200 . أبو عبد الله محمد بن عبدوس الكوفي - المعروف بالجهشيارى - كتاب الوزراء والكتاب - تحقيق مصطفى السقا وآخرين - الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٥٧ / ١٩٣٨ / ص ١٦ .

البحرين، وأيا كان السبب في تدوين ومن أشار بذلك فإنه يمكن أن نقرر انه في عهد عمر بن الخطاب أنشئ بيت المال وهو يشبه الخزانة العامة الآن كما وضع له السجلات لإثبات ما يرد إليه من إيرادات ووضع الدواوين العطاء ورتبها محددًا فيها النفقات العامة. فإنه أيا كان السبب في تدوين عمر للدواوين فإنه بوضعها وضع أول لبنة في أول أساس للرقابة المالية في الدولة الإسلامية.

٢ - الرقابة المالية فى عهده :

لم يكتف عمر بوضع الأسس التي ضببطت موارد الدولة ونفقاتها بل أوضح أيضاً سياسته المالية للناس فقال : ((لكم علي ألا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا في وجهه ولكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه وأعينيوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)) فهو بذلك حدد سياسته المالية في نقاط رئيسية هي :

- ١- أن الإيرادات لا تُحصّل إلا بالحق وطبقاً لما استقر عليه أحكام الشريعة الإسلامية .
- ٢- أن تكون النفقات في مواضعها الصحيحة، وأن يمنع أن ينفق المال في الباطل، فيمنع الإسراف والإنفاق في غير ما أحل الله ورسوله .

٣- طلب من المسلمين أن يعينوه على ذلك فيكونون رقباء في تنفيذ هذه السياسة، ولم يكتف عمر بوضع النظام المالي وتوضيح سياسته المالية - كأساس للرقابة - بل كان الرقيب الأول على إيرادات الدولة ومصروفاتها، وشدد الرقابة على عماله الذين يتولون شئون أموال المسلمين، فكان يعين العمال للقيام بتحصيل إيرادات الدولة فيدفعون منها نفقات الولايات وذلك وفق سياسة مرسومة لهم فكان يأمرهم بتوزيع الأعطيات على حسب ما هو مدون، وإذا بلغه أن عاملاً انحرف قليلاً أو كثيراً شدد في محاسبته ولكنه كان قبل أن يتشدد في محاسبة عماله على المستخرج والمنصرف كان يعطيهم من الأجور ما يكفيهم فقد كان مع عماله أسخى منه مع نفسه وذلك حتى يكفل لعماله حياة كريمة ولا تجعلهم الضرورة يأخذون أو يستحلون المال العام .

وسائله فى الرقابة :

كان عمر يعتمد في رقابته لعماله ومحاسبته لهم على وسائل وطرق كثيرة كان من شأنها أحكام الرقابة على أموال الدولة ومن أهمها ما يأتي :

١ - إحصاء ثروة عماله قبل توليهم الولايات :

كان عمر يحصى ثروة عماله قبل أن يوليهم الولايات وكان يصادر ما كان يكسبه الولاية من أعمال لا يجوز لهم الاشتغال بها كالتجارة، وما كان يأتيهم من هدايا أو أموال نتيجة لاستغلال نفوذهم وجاههم وما إلى ذلك .

فقد صادر مال أبي موسى الأشعري على الشبهة والمظنة حين كان والياً على البصرة وصادر مال الحارث بن وهب فلما راجعه الحارث قائلاً لقد تاجرت بمالي فنما، قال له ما بعثنا بك للتجارة، وإنما بعثنا بك للإمارة²⁰¹

وفعل ذلك أيضاً مع أبي هريرة عندما كان عامله في البحرين فقد بلغه أنه أثرى أثناء ولايته، فأحصى ثروته وصادر جميع ما شك في مصدره منها وألحقه ببيت المال .

وقد جرى بينهما نقاش يدل على مدى حرص عمر على المال العام ومدى دقته في مراقبته لعماله في تحصيل إيرادات الدولة وإنفاقها في الوجوه التي حددتها الشريعة . فقد قال له عمر : استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين ثم بلغني أنك ابتعت أفراساً بألف ديناراً وستمائة ديناراً فقال أبي هريرة : كانت لنا أفراس تنابت وعطايا تلاحقت قال عمر : قد حسبت لك رزقك ومؤنتك وهذا فضل فأده فقال أبو هريرة : ليس لك . قال عمر : بلى والله أوجع ظهرك ثم قام إليه بالدرة فضربته حتى أدماه ثم قال : إيت بها فقال أبو هريرة : احتسبتها لله . فقال عمر : ذلك لو أخذتها من حلال وأديتها طائعاً .

فعمر كان يراقب الحكام مراقبة شديدة حرصاً على المال العام من أن يمس بغير حق وحرصاً على الرعية من أن تظلم ويأخذ أموالها .

ولنا أن نلاحظ أن هذا الحوار دار بين اثنين من أكابر الصحابة رضوان الله عليهم، فأبي هريرة بما له من سيرة عطرة في الطاعة لله عز وجل وكذلك سيدنا عمر بن الخطاب بما عرف عنه من زهد وطاعة لله وللرسول كانوا يجاسبوا بهذا الشكل الذي رأيناه من دقة في المحاسبة، فما بالنا من النفوس البشرية الموجودة في زماننا هذا كيف تحاسب !؟

لابد من وجود رقابة مشددة على المال العام حتى لا يهدر في سرقة واختلاس ويُصرف في غير ما حلل الله تبارك وتعالى ولنا أن نتعلم من مما قام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وضعه لرقابة المال العام .

201 . عيون الأخبار وشرح نهج البلاغة .

٢ - سن عمر نظام المقاسمة أو المشاطرة :

فإن عمر كان إذا بعث عاملاً على مدينة كتب ماله وقد قاسم غير واحد منهم ماله إذا عزله : منهم سعد بن أبي وقاص وأبو هريرة ^{٢٠٢} .

فقاسم عمر بن الخطاب ولاته أموالهم عندما كان يشك أن ما كسبوه من أموال كان بجاه العمل وباستعمال نفوذهم فقد شاطر عمر رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة الأمانة وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محابة غيرهم ((وقال ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ((أن عمر بن الخطاب صادر عماله فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوه بجاه العمل واختلط ما يختصون به بذلك فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين)) وقد حدث هذا مع سعد بن أبي وقاص لما ولاه عمر على الكوفة فقد قاسمه عمر ماله لأنه شك في مصدره كما شاطر خالد بن الوليد ماله وهو قائده المنتصر في الشام - فإن عمر كتب إلى أبي عبيدة يأمره أن يقاسم خالداً ماله نصفين وقاسمه جميع ماله حتى بقيت نعاله فقال أبو عبيدة أن هذا لا يصلح إلا بهذا فأبى خالد أن يخالف أمر عمر وأعطاه أحدهما وأخذ الأخرى وقد حدث هذا أيضاً مع عمرو بن العاص واليه على مصر ^{٢٠٣} فقد كتب إليه عمر بن الخطاب يقول له ((إنه قد فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان لم تكن حين وليت مصر)) فكتب إليه عمرو: أن أرضنا أرض مزدرع ومتجر ونحن نصيب فضلاً عما نحتاج إليه لنفقتنا. فكتب إليه عمر: ((إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى وكتابك إلي كتاب من ألققه الأخذ بالحق وقد سوئت بك ظناً وقد وجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك فأطلعه وأخرج إليه ما يطالبك وأعفه من الغلظة عليك فإنه برج الخفاء)).

فأذن عمرو للأمر وجعل رسول الخليفة يقاسمه ماله . هكذا عامل عمر بن الخطاب عمرو بن العاص القائد والسياسي العظيم ليأخذ الحق مجراه خوفاً من أن يقتدي بعمرو بقية العمال وتسوء الحالة والإسلام في أوله كما أنه شاطر خالد أقوى ولاته وأمهر قواده ماله . ومن هذا يتبين أن عمر كان لا يخشى في محاسبته أحداً مهما كان مركزه أو موقعه .

202 . عبد الحي الكتاني - التراتيب الادارية - الناشر حسن جعنا - بيروت - ج ١ ص ٢٦٩ .

203 . دكتور حسن إبراهيم - تاريخ عمرو بن العاص - رسالة دكتوراة - ص ١٩٦ .

٣ - بث الرقباء والعيون :

ومن ضمن الوسائل التي كان يتبعها عمر في مراقبته لعماله أنه كان يرصد لهم ^{٢٠٤} الرقباء والعيون من حولهم ليلبغوه ما ظهر وما خفي من أمرهم حتى كان الوالي من كبار الولاة وصغارهم يخشى من أقرب الناس إليه ان يرفع نبأه إلى الخليفة . وان هذا يشبه ما تبشره الآن الرقابة الإدارية بوسائلها الخاصة للكشف عن الانحرافات المالية عن طريق عيونها بالمصالح المختلفة .

٤ - إرسال المفتشين :

كان عمر يرسل وكلاء خاصين إلى الأقاليم يقومون بجمع شكايات الشاكين في هذه الأقاليم ويتولون التحقيق والمراجعة فيها ليستوفوا البحث فيما ينقله الرقباء والعيون فإن هؤلاء المفتشون مهمتهم الفحص والوصول إلى حقيقة ما ينقله الرقباء والعيون من مخالفات . وهذا يشبه ما يقوم به مفتش الجهاز المركزي للمحاسبات من فحص الشكاوى التي تحول إليه من الرقابة الإدارية والتي يكون أساسها معلومات توافرت لديها عن وقوع مخالفات مالية في جهة ما فيقوم مفتش الجهاز المركزي بتقصي الحقيقة والبحث عن هذه المخالفات المالية .

٥ - الالتجاء إلى الحيلة :

وكان عمر يلجأ أحياناً إلى الحيلة في مراقبته، فقد شك في أن أبا سفيان عند عودته من عند ولده معاوية قد جاء بمال من عند ولده، ولما جاء أبو سفيان مسلماً فقال له عمر : ((أجزنا يا أبا سفيان)) فقال : ما أصبنا شيئاً فتجزيك فمد عمر يده ونزع خاتماً من أصبع أبي سفيان وبعثه إلى هند زوجته وأمر الرسول أن يقول لها باسم زوجها : أنظري الخرجين اللذين جئت بهما فابعثيهما فما لبث أن عاد الرسول بخرجين فيهما عشرة آلاف درهم فطرحها عمر في بيت المال .

٦ - دخول الولاة والعمال نهراً :

وقد كان عمر يأمر الولاة والعمال إذا عادوا إلى بلادهم أن يدخلوها نهراً حتى لا يمكنهم إخفاء ما يحملوه في عودتهم ويراه الحراس والأرصاد الذين يعينهم عمر على ملاقي الطرق حتى كان العامل يذهب إلى جباية الأموال ويأتي وليس معه إلا سوط .

204 . عباس محمود العقاد - عبقرية عمر - دار الهلال - ص ١٤٥ .

٧ - تقييم الأداء كوسيلة من وسائل الرقابة :

إن الكتب المتبادلة بين عمر بن الخطاب وعمر بن العاص واليه على مصر تدل على مدى حرص عمر على مقدار الخراج آخذاً في الاعتبار الأسباب التي قد تؤدي إلى زيادة أو عجز هذا الإيراد وهو بذلك خرج عن الرقابة الإجرائية إلى رقابة على الأداء بتحليل النتائج الإجمالية ومقارنتها بالمعدات السابقة فلم يوافق عمر على ضعف خراج مصر ومن أمها لا تؤدي نصف ما كانت تؤديه من الخراج قبل ذلك على غير قحط ولا جذب. فقد كان حريصاً على أن يحصل الخراج كاملاً ويصل إلى بيت مال المسلمين في المواعيد المعروفة وقد كتب في ذلك أكثر من مرة إلى والي مصر (.. ولقد أكثرت في مكاتبتك في الذي على أرضك من الخراج وظننت أن ذلك يأتينا على غير نذير، ورجوت أن تفيق فترفع إلي فإذا أنت تأتيني بمعايير تبعاً بما لا توافق الذي في نفسي ولست قابلاً منك دون الذي كانت تؤخذ به من خراج قبل ذلك ..) . وقد كثرت الكتب المتبادلة بينهما في شأن الخراج ومقداره وميعاده وقد شك أمير المؤمنين في عمرو وكتب إليه أن يبعث إليه رجلاً قديماً من القبط فاستخبره عمر عن مصر وخراجها قبل الإسلام. وهذا يتضح لنا أن عمر بن الخطاب راقب إيرادات الدولة مراقبة هادفة دقيقة تتضمن إجراء المقارنات وفحص أسباب الانحرافات في السنوات المختلفة وهذا ما أضافه قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بأن يقوم هذا الجهاز بتقييم الأداء بعد أن كانت رقبته السابقة إجرائية لانهية قبل صدور هذا القانون .

وعمر بن الخطاب لم يراقب الإيرادات فحسب بل راقب نفقات الدولة الإسلامية بتدوين الدواوين وفرض العطاء على النحو السابق .

٨ - عقد المجالس الشعبية لمراجعة واعتماد الحسابات الختامية :

جعل عمر موسم الحج موعداً للمراجعة والخاصة يفد فيه الولاة والعمال لعرض حساباتهم عن السنة الماضية، ويفد أيضاً أصحاب المظالم والشكاوي لعرض شكواهم ويفد فيه الرقباء الذين كان يشتمهم في أنحاء البلاد لمراقبة هؤلاء العمال ومن ثم نجد أن عمر جعل موسم الحج لمراجعة الحسابات الختامية لعماله عن سنة مضت وذلك بحضور الأطراف السابقة ومن يحضر موسم الحج من أهل الجهة وذلك في شكل مجلس شعبي وهذا يشبه ما تقوم به الحكومة الآن من تقديم حسابها الختامي لمجلس الشعب ومرفق به تقرير بملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات أعلى

سلطة للرقابة في الدولة ويحضر عادة ممثلين لهذا الجهاز عند عرض تقرير الجهاز على لجان المجلس المختصة .

٩ - التفتيش بنفسه :

واستكمل عمر الرقابة على عماله وأحكم حلقاتها بقيامه بالتفتيش بنفسه فقد رحل عمر إلى الشام ليتفقد حال الرعية وليستمع لأصحاب الحوائج والشكايات وليرى مبلغ ما يؤديه الولاء للناس من خدمة، فما بعث عمر الولاة إلى الناس ليضربوا أبشارهم ويأخذوا أموالهم .. فقد عقد عمر النية في أواخر أيامه أن يسير في البلاد (فيقيم شهرين في الشام ومصر والبحرين والكوفة والبصرة وغيرها، فإنه يعلم أن للناس حوائج تقطع عنه، اما هم فلا يصلون إليه . وأما عمالهم فلا يرفعونها إليه) .

ومن هذا يتبين لنا أن عمر وهو أعلى سلطة في الدولة كان يباشر الرقابة بنفسه ولكنه في ظل النظم الإدارية والسياسية القائمة الآن فإنه من المستحيل أن يباشر رئيس الدولة رقابة جدية بنفسه ولا بد من جهاز يقوم له بذلك .

هذه هي الأساليب والأسس التي ابتعها عمر في الرقابة على عماله وذويهم ولكن عمر لم يراقب عماله فحسب بل راقب أهل بيته : فلم يرضى لزوجته أن تتمته بمدايا على حساب أمرة زوجها، ولم يرضى لأبنه أن يتمتع بأي حق زائد على حقوق الرعية ولا بأي ميزة لأنه ابن أمير المؤمنين ومن أمثلة ذلك :

١- عن عبد الله بن عمر قال : اشتريت إبلًا فلما سمعت قدمت بها إلى السوق فدخل عمر، فرأى إبلًا سمانًا

قال : لمن هذه ؟ فقيل لعبد الله بن عمر فجعل يقول يا عبد الله بخ . بخ . ابن أمير المؤمنين . فجنته أسعي .

فقلت : ما لك يا أمير المؤمنين .

فقال : ما هذه الإبل .

قلت : إبل اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون فأنكر عليه هذه التجارة لاستغلالها .

وقال : يا عبد الله بن عمر : أغد على رأس مالك . واجعل باقية في بيت المال .

هكذا راقب عمر المحتسب الأعظم أهله وذويه فلم يجعلهم يتمتعون بأي ميزة خاصة من أموال المسلمين

مراقبة عمر لنفسه :

وأخيراً فإن أعلى درجات الرقابة وأسماها هي مراقبة الشخص لنفسه، وقد كان عمر يخشى الله ويراقبه في السر والعلانية فلم يقسم الأموال بحسب هواه كما يقسم المالك ملكه . وفي ذلك يقول ابن تيمية (فليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكاً كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أني - والله - لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت " ٢٠٥ . وقال رجل لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين . لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى فقال له عمر أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟

هكذا كان للمال العام حرمة عند عمر بن الخطاب فلا يمسه إلا بالحق ٢٠٦ ويقول أبو عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال لنا عمر يوماً : ((أني قد حلت بينكم وبين مكاسب المال فأياكم كان له مال فإنه مما تحت أيدينا فلا يترخص أحدكم في البرزعة أو الحبل أو القتيب فإن ذلك للمسلمين ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب . فإن كان لإنسان واحد رآه عظيماً وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه وقال : مال الله)) .

وقال عمر : ألا أخبركم بما استحل من مال الله . حلتين : حلة الشتاء والقيظ، وما أحج عليه واعتمر من الظهر، وقوت أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم ثم أنا رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبهم) .

نستخلص مما سبق أن عمر أنشأ بيت المال ووضع نظام الدواوين لضبط موارد الدولة ونفقاتها وإحكام الرقابة عليها وأوضح السياسة المالية التي سينتهجها وأحسن اختيار عماله الذين ولاهم أمور الأموال . وصرف لهم من المرتبات والمخصصات ما يكفيهم ويكفل لهم الحياة الكريمة . وضرب لهم المثل الأعلى في مراقبته لنفسه ولأهل بيته بأن جعل للمال العام حرمة مقدسة .

205 . رواه البخاري .

206 . دكتور شوقي إسماعيل شحاتة - محاسبة زكاة المال علماً - مكتبة الأنجلو المصرية - سنة ١٩٧٠ - ص ٢١